جامعة الحاج لخضر باتنة -1-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية

نظام الحصص النسائية وتأثيره على التمثيل السياسي للمرأة المغاربية في المجالس المحلية المنتخبة
دراسة حالتي الجزائر وتونس

أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في العلوم السياسية
تخصص: تنظيمات سياسية و إدارية

إعداد الطالبة:
سمينة نعيمة
:

إشراف الأستاذ الدكتور:
قادري حسين

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
بحري دلال	أستاذ محاضر	جامعة باتنة -1-	رئيسا
قادري حسين	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة -1-	مشرفا ومقررا
اسعيد مصطفى	أستاذ محاضر	جامعة بسكرة	عضوا ممتحنا
دخان نور الدين	أستاذ محاضر	جامعة لمسيلة	عضوا ممتحنا
بن يزة يوسف	أستاذ محاضر	جامعة باتنة -1-	عضوا ممتحنا
مجذوب عبد المؤمن	أستاذ محاضر	جامعة ورقلة	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2016-2017

إهداء

إلى روح جدي الذي كان سندي دائما

إلى كل عائلتي وأصدقائي

إلى كل من علمني حرفاً

أُهدي هذا العمل المتواضع

شكر وعرفان

أسمى عبارات الشكر والعرفان إلى أستاذي المشرف على هذا العمل البروفيسور

قادري حسين

على كل ما أسداه لي من توجيهات ونصائح

كل الشكر والعرفان لكل من ساعدني لإتمام هذا العمل.

مقـــــــــدمة

تزامنت نهاية العقد السادس من القرن العشرين مع ظهور جهات فاعلة وطنية ودولية مُطالبة بتعزيز دور النساء في مواقع صناعة القرار السياسي، وتعبر هذه المرحلة عن التطور التنظيمي الذي بدأ مساره بعد الحرب العالمية الثانية، حين عرف العالم صدور عدة مواثيق حقوقية ذات طابع عام وأخرى ذات طابع خاص؛ جميعها تكرس مبدأ احترام حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين في كل المجالات، بما فيها المجال السياسي، مثل الحق في الانتخاب، والترشح، وتولي الوظائف العامة...إلخ.

وتكمن أهمية جهود هذه الجهات الفاعلة في تميُز طبيعة مطلبها المتمثل أساسا في خلق آلية لتقليص الفجوة السياسية بين الجنسين، وقد أجمعت هذه الجهات تقريبا؛ على أن نظام الحصص النسائية هي الآلية الأكثر ملاءمة لتسريع إيصال النساء إلى مؤسسات صناعة القرار السياسي، وتجاوز كل العقبات، لتصبح قضية الإدماج السياسي للنساء فيما كأهم الاتجاهات في السياسة الدولية، وهذا ما تأكد بشكل واضح مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام 1979،عندما حثت البلدان الاطراف على اعتماد نظام الحصص النسائية في الانتخابات، و الذي سمته "تدابير خاصة مؤقتة" أو " تمييز إيجابي".

وحظيت هذه الآلية باهتمام ملفت داخل مختلف البلدان، وزاد الإقبال عليها بشكل اكبر بعد مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الرابع بشأن المرأة، المنعقد في بكين عام 1995، الذي طالب بيانه الختامي الحكومات المشاركة تخصيص 30 في المائة كحد أدنى من مقاعد المجالس المنتخبة للنساء. ويتم تطبيق نظام الحصص النسائية اليوم في حوالي 100 بلد عبر العالم.

وفي البلدان المغاربية وعلى وجه التحديد" الجزائر وتونس"، ومنذ نهاية ثمانينات القرن العشرين وتحول كلا البلدين الى نمط التعددية السياسية المُتطلة للترشح والمنافسة؛ وجدت المرأة نفسها غير قادرة على المنافسة الانتخابية، خاصة في انتخابات المجالس المحلية، وظلت لأعوام طويلة شبه غائبة، ما دفع الجهات المعنية(الاحزاب، الحكومات) في كلى البلدين لاعتماد نظام الحصص النسائية في انتخابات المجالس المحلية.

أهمية الموضوع ومبررات اختياره:

تنبع أهمية الموضوع من أهمية القضية التي يعالجها، فمسألة تعزيز قدرة المرأة وإشراكها في المجال السياسي تكاد تكون برهانا قاطعا على درجة وعي المجتمع هذا من جهة؛ ومن جهة أخرى فهي عنصر أساسي في محور الديمقراطية ، بل هي أمرا ضروريا لبناء نظام سياسي ديمقراطي. وانطلاقا من مقولة " **جون ستورت ميل jon stewart mill** (1806- 1873) " في كتابه استبعاد النساء: " أن هناك فروق عقلية بين النساء والرجال.....، ولكنها لا تدل أبدا على أي اختلاف جذري خلقته الطبيعة " (*)، رأي الباحثة في مجال الجندر **آيرس ماريون يونغ iris marion young** (1947-2006) القائل:" بأن أي تصور للحياد الجندري في المجتمعات الديموقراطية هو تصور غير عادل ومثالي ومستحيل؛ لأنه لا يضع اعتباراً لخصوصية

(*) أنظر : جون ستيوارت ميل، **استبعاد النساء**، ترجمة. إمام عبد الفتاح إمام (القاهرة : مكتبة مدبولي،1998)، ص . 25.

العلاقات الاجتماعية للمرأة، والتي تحمل تاريخا من الاضطهاد والتهميش، يدرجها ضمن الفئات المجتمعية المضطهدة تاريخيا، مثل: السود، والمهاجرين، والمعاقين، وكبار السن، وهذه الفئات المجتمعية بحاجة إلى تشريعات ومعايير خاصة ومؤقتة لتحسين أوضاعها " (*)؛ تنبهت الجهات الفاعلة الوطنية والدولية إلى المستويات المتدنية للتمثيل السياسي للنساء، والى ضرورة خلق آليات وتدابير لسد الفجوة السياسية بين الجنسين؛ ومن هنا برزت أهمية نظام الحصص النسائية الذي اعتبرتها تلك الجهات أهم آلية اعتمدتها رسميا المواثيق والمؤتمرات الدولية والاقليمية، ومن ثم تم تبنيها من قبل الكثير من بلدان العالم، و البلدان المغاربية وبالتحديد الجزائر وتونس لا تعد استثناء؛ حيث أولت الجهات الفاعلة في كلا البلدين أهمية كبيرة للدور السياسي للمرأة، و إلى ضرورة خلق آلية لائقة لتمكينها من ممارسة حقوقها السياسية بشكل فعلي، من خلال توسيع حظوظها في المجالس المنتخبة بتطبيق نظام الحصص النسائية في انتخابات المجالس السياسية، باعتبار أن هذا ما تستحقه المرأة بالنظر الى المساهمات الكبيرة التي قدمتها للمجتمع طيلة عقود، وبالنظر الى أن هذا التوجه أصبح من أهم الاتجاهات في السياسة الدولية وجزء من سياسة البلدين للاندماج ضمن المنظومة الدولية.

ومن ثم فإن أهمية الموضوع في شقيها العملي والعلمي هي التي دفعتنا الى اختياره، لا سيما وان طرح مفهوم نظام الحصص في بلداننا العربية والإسلامية يطرح عدة تساؤلات لابد من الإجابة عنها.

وبخصوص الأسباب الدافعة لاختيار الموضوع فهي تتراوح بين دوافع موضوعية وأخرى ذاتية: فالدوافع الموضوعية أملتها الاعتبارات المتعلقة بأهمية موضوع الدراسة والاهتمام الكبير الذي يحظى به داخل الاوساط الأكاديمية العالمية، حيث كان ولا يزال موضوع نظام الحصص النسائية محل نقاش وجدل طيلة العقود الثلاثة الماضية تقريبا، وبشكل أكثر حول حجم تأثيرها على التمثيل السياسي للمرأة، ومن ثم فإننا نسعى من خلال هذه الدراسة إلى تقديم صورة موسعة عن حجم تأثير هذه الآلية على التمثيل السياسي في الدول المغاربية وبالتحديد في الجزائر وتونس، بالإضافة الى توضيح مدى ملاءمتها لخصوصيتنا.

أما الدوافع الذاتية ولعل أهمها تلك المتعلقة برغبة الباحثة في مواصلة البحث في المواضيع ذات الصلة بالمرأة والسياسة في المنطقة المغاربية، نظرا لما يعترض النساء من عقبات في هذا المجال خصوصا. ورغبة منا في فتح المجال للنقاش الاكاديمي على هدا الموضوع الحديث نسبيا في المنطقه المغاربيه خاصه في الجزائر، ومن ثم تقديم مرجع أكاديمي يغطي بعض العجز الملاحظ على مستوى المراجع الأكاديمية العربية ذات الصلة بالموضوع.

(*) انظر: حنان خلف، المرأة العربية بين سياسات الدمج والاختلاف، **مجلة ذوات**، ع. 03، (2015)، ص. 15 - 16.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة عموما إلى محاولة توضيح مفهوم نظام الحصص النسائية كآلية تبناها أنصار المسار السريع للتمثيل السياسي للمرأة؛ لخطي العقبات التي قد تمليها الضرورة التاريخية.

وتحليل واقع التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية والتونسية في المجالس المحلية المنتخبة، وكيف رأت أغلب الجهات الفاعلة بضرورة تطبيق نظام الحصص النسائية في الانتخابات المحلية؛ للتجاوز السريع لكل العقبات، اقتداء بتجارب دولية ناجحة في مجال تطبيق نظام الحصص النسائية.

ومن ثم إبراز كيف أثر تطبيق هذه الآلية على التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية والتونسية في الانتخابات المحلية، سواءٌ من الناحية الكمية أو النوعية للتمثيل.

كما تهدف الدراسة أيضا الى توضيح أهم الضمانات الرسمية والمجتمعية المتاحة والممكن توفرها مستقبلا في كلا البلدين، وكيفية الاستفادة من التجارب الدولية الرائدة، والتي من شأنها أن تُفعل وتدعم نظام الحصص النسائية.

إشكالية الدراسة:

انطلاقا مما تقدم نرى أن موضوع بحثنا يتطلب الإلمام به من كافة الجوانب بطرح المشكلة البحثية التالية:

هل أثر تطبيق نظام الحصص النسائية في الانتخابات المحلية على التمثيل السياسي للمرأة في الجزائر وتونس؟

وبهدف معالجة هذه الإشكالية قمنا بصياغة الأسئلة الفرعية التالية:

1- ما مفهوم نظام الحصص النسائية، وما علاقتها بالتمثيل السياسي النسوي ؟

2- ما هي أهم العوامل والجهات الفاعلة التي ساهمت في اعتماد نظام الحصص النسائية ؟

3- ما هي أهم العوامل المساهمة في وجود الفجوة بين الجنسين في المجالس المحلية المنتخبة بالجزائر وتونس، وكيف ساهمت الجهات الفاعلة في تبني نظام الحصص النسائية في الانتخابات المجالس السياسية؟

4- ما هو الإطار القانوني والتنظيمي المؤطر للحصص النسائية المعتمد في الانتخابات المحلية في الجزائر وتونس، وكيف انعكس تطبيق هذه الآلية على التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المحلية المنتخبة في كلا البلدين ؟

5- ما هي أهم الضمانات الرسمية والمجتمعية المتاحة والممكن إتاحتها مستقبلا لدعم نظام الحصص النسائية في الجزائر وتونس، وكيف يمكن الاستفادة من التجارب الدولية الرائدة في هذا المجال؟

فرضيات الدراسة :

وتم تناول هذا الموضوع انطلاقا من الفرضيات التالية:

الفرضية الاولى: يعود اختلاف نوع الحصة النسائية وطريقة تطبيقها من بلد لأخرى فقط الى اختلاف الجهات التي ساهمت في تبنيها.

الفرضية الثانية: يتوقف نجاح نظام الحصص النسائية في تحقيق الهدف على اعتبار واحد فقط وهو درجة تناسبها مع النظام الانتخابي المعتمد في البلاد.

الفرضية الثالثة: تعتبر العوامل والجهات الفاعلة الدولية؛ وحدها من دفعت الجهات المعنية في الجزائر وتونس لاعتماد نظام الحصص النسائية في إنتخابات المجالس السياسية.

الفرضية الرابعة: مع اعتماد نظام الحصص النسائية في الانتخابات المحلية في كل من الجزائر وتونس شهد التمثيل السياسي للمرأة في هذه المجالس تطورا كمياً ونوعياً.

حدود الدراسة:

الحدود المكانية: تتمثل في المحيط المغاربي، وتم اختيار كل من الجزائر وتونس بحكم انتماء البلد إلى النظام الإقليمي المغاربي إلى جانب اشتراكهما في عدة خصوصيات إجتماعية وسياسية، إضافة إلى أن كلا البلدين طبقا نظام الحصص النسائية في انتخابات المجالس المحلية، مع وجود بعض الاختلافات التي تطبع تجربة كلّ منهما، وهذا ما يجعل من دراسة الحالتين مع بعض أكثر أهمية .

الحدود الزمنية: يتراوح المجال الزمني للدراسة من تاريخ تبني البلدين للتعددية السياسية نهاية ثمانينيات القرن العشرين (الجزائر عام 1989، وتونس عام 1988) إلى يومنا هذا عام 2017، حيث تميزت هذه الفترة بتحولات سياسية تبني التعددية أين وجدت المرأة نفسها غير قادرة على منافسة الرجل، ما دفع الجهات المعنية إلى تطبيق نظام الحصص النسائية في الانتخابات المحلية.

منهجية الدراسة:

تطلبت طبيعة موضوع الدراسة الاعتماد على مجموعة من المناهج، والاقترابات، الأدوات العلمية، التي تمكننا من معالجة الإشكالية بشكل علمي محايد، ومن ثَمَ التحقق من الفرضيات المقدمة والحصول على نتائج تساعدنا على فهم الموضوع محل الدراسة بشكل أدق. ومن أهم المناهج، والإقترابات، والأدوات العلمية التي تمت الاستعانة بها نذكر:

المناهج العلمية للدراسة:

المنهج الوصفي التحليلي: بحكم موضوع الدراسة تم التركيز على المنهج الوصفي وبكل أنواع البحوث التي تنضوي تحته(مثل البحث :المسحي، الارتباطي، الحقلي، تحليل المحتوى، الوثائقي، السببي المقارن) والذي يهدف للوصف الدقيق والمنظم و بأسلوب تحليلي منهجي للظاهرة المدروسة للحصول على نتائج علمية موضوعية.

وتمت الاستعانة بهذا المنهج لوصف مفهوم التمثيل السياسي ونظام الحصص النسائية وتوضيح العلاقة بينهما، وكذا وصف تجارب رائدة في مجال تطبيق الحصص النسائية، وكذا وصف تجربة الجزائر وتونس في تطبيق نظام الحصص النسائية في الانتخابات المحلية، وكيف أثر تطبيق هذه الآلية على التمثيل السياسي للمرأة، واستنتاج ذلك بالأدلة؛ من خلال الوصف الكمي لنسب تمثيل النساء قبل وبعد تطبيق نظام الحصص النسائية، ومن ثم مقارنة هذه النسب داخل الحالة الواحدة.

كما تم استخدام المنهج الوصفي أيضا لتحليل الضمانات الرسمية والمجتمعية المتاحة والممكن اتاحتها لدعم وتفعيل نظام الحصص النسائية في كلا البلدين، وكيفية الاستفادة من بعض التجارب الدولية الرائدة في مجال نظام الحصص النسائية.

منهج دراسة الحالة: اعتمدت عليه الدراسة بحكم أننا أمام موضوع يدرس درجة تأثير تطبيق نظام الحصص النسائية بالانتخابات المحلية على التمثيل السياسي للمرأة عبر حالة بلدين من المحيط المغاربي طَبَقًا نظام الحصص النسائية في انتخابات المجالس المحلية وهما الجزائر، وتونس.

وباعتبار أن منهج دراسة الحالة يهتم بدراسة الظواهر والحالات الفردية والثنائية والجماعية والمجتمعية ويركز على تشخيصها من خلال جمع المعلومات وتتبعها للحصول على الحقائق المسببة للحالة ومن ثم يصل الى نتائج، فهو يفيد في هذه الدراسة، في استنباط خصوصيات كل حالة أي كل تجربة من حيث نوعية الحصة المطبقة والفرص المتاحة والتحديات؛ وهذا يساعد على معرفة قدرة آلية الحصة النسائية على تقليص الفجوة السياسية وترقية التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المحلية المنتخبة، وقدرة البلدين على توفير كل الضمانات التي من شانها ترقية التمثيل السياسي كماً ونوعاً.

الإقترابات العلمية للدراسة:

تعتمد هذه الدراسة على عدد من الإقترابات أهمها:

الاقتراب القانوني: بالنظر لطبيعة الموضوع الذي يدرس متغيرين- نظام الحصص النسائية والتمثيل السياسي- تحكمها قواعد قانونية مختلفة، ولمميزات هذا الاقتراب الذي يركز خصوصا على مدى تطابق الفعل مع القاعدة القانونية أو تفلته من ضوابطها من خلال استخدامه لمجموعة من المفاهيم، مثل: الحقوق الواجبات، الالتزام، كما يركز هذا الاقتراب على الاتفاقيات والمواثيق من حيث أطرافها، والتصديق عليها، وتفسيرها، وكذلك يبحث في الأفعال المشروعة وغير المشروعة، سواء تعلق الأمر بالقانون الداخلي أو الدولي.

وتم استخدامه في هذه الدراسة لوصف نظام الحصص النسائية انطلاقا من معيار الشرعية والتطابق وعدم التطابق من خلال عرض الآراء المؤيدة والمساندة. كما تمت الاستعانة به لمعرفة درجة التزام البلدين بالضوابط والقواعد القانونية من دستور، وقوانين، التزامات دولية، ولأهم القواعد القانونية المُنظِمة لنظام الحصص النسائية والتمثيل السياسي عموما.

كما تم استخدام هذا الاقتراب أيضا للكشف عن شرعية، وعدم شرعية بعض البنود القانونية المتعلقة بالعملية الانتخابية عموما وبنظام الحصص النسائية خصوصا، وتوضيح العقوبات المترتبة عن عدم الالتزام بهذه الآلية من قبل القوائم الانتخابية (قوائم حزبية، قوائم تحالفات، قوائم حرة) في كلا البلدين .

إقتراب القيادة السياسية : وتمت الاستعانة به في هذه الدراسة؛ بحكم أن القيادات و النخب السياسية هي أحد أهم الجهات الوطنية الفاعلة في تبني نظام الحصص النسائية في كلا البلدين، وباعتبار أن هذا الاقتراب يركز على قدرة وفاعلية القائد السياسي – بمعاونة النخبة السياسية- في تحديد أهداف المجتمع السياسي وترتيبها حسب الاولويات، وتركيز الدراسات في التحليل على القائد السياسي باعتباره العنصر الاكثر أهمية في العملية القيادية، و الأسهل عمليا في تتبع خصائص تأثيره في اتخاذ القرارات.

وقد تمت الاستعانة به، لمعرفة قدرة وفعالية القيادة السياسية والنخب السياسية ودرجة تأثيرها في تبني نظام الحصص النسائية في كل من الجزائر وتونس.

الاقتراب المؤسسي: وهو الذي يعتمد على المؤسسة كوحدة للتحليل، وانتظام العمليات، وقد تم استخدامه في دراستنا؛ على اعتبار أن التمثيل السياسي يكون ضمن إطار مؤسسي وهو المجالس المحلية، كما تم اعتماده، لمعرفة الهدف من تكوين المؤسسات الوطنية الداعمة بشكل أو باخر لتمثيل النساء في كلا البلدين كالمؤسسات المشرفة على العملية الانتخابية وهل ستضمن هذه المؤسسات تطبيق كل القوانين ذات العلاقة بالعملية الانتخابية بما في ذلك قانون الحصص النسائية، وكذا معرفة الهدف من إنشاء كل المؤسسات الوطنية ذات الصلة بالمرأة. وهل أن هذه المؤسسات فعلا قادرة على دعم المرأة بشكل يجعلها ممكنة سياسيا، أم أنها أنشئت من اجل إضفاء شرعية وكسب المزيد من التأييد الداخلي والخارجي.

الأدوات العلمية للدراسة:

وتم الاعتماد في هذه الدراسة على أداة بحث واحدة وهي:

المقابلة : وهي أهم الأدوات العلمية لجمع المعلومات والبيانات التي لا يمكن الحصول عليها بطرق علمية اخرى، فهي تعتمد الاسلوب اللقاء المباشر بين الباحث وعينة من مجتمع البحث، من خلال طرح بعض الاسئلة الخاصة بموضوع البحث على الشخص المقابل وجمع هذه الاجابات وتحليلها.

واستخدمت الدراسة المقابلة الفردية لعضوات في بعض المجالس الولائية والبلدية في الجزائر، لتعويض نقص البيانات الصادرة عن وزارة الداخلية في جانب نوعية التمثيل(تواجد النساء الاجهزة التنفيذية للمجالس المحلية)، وكذلك لتقييم الأداء النوعي للممثلات المنتخبات في هذه المجالس (مشاركتها في اعداد المخططات، والبرامج المحلية، و إعداد الميزانية المحلية...الخ).

أدبيات الدراسة (الدراسات السابقة):

هناك عديد الدراسات التي تناولت الموضوع – محل الدراسة - من زواياه المختلفة وعبر أماكن وفترات زمنية مختلفة أيضا، و تتنوع هذه الاصدارات من كتب، ومقالات ومداخلات وغيرها من الاصدارات وستكون البداية بـ:

الكتب:

كتاب لمجموعة من الباحثين وحررته الباحثة السويدية "Drude Dahlerup " بعنوان" **Women, Quotas and Politics** " الصادر عن مركز أبحاث روتليدج في السياسة المقارنة بلندن في عام 2006.

كتاب لمجموعة باحثين و هم :" Drude Dahlerup, Zeina Hilal, Nana Kalandadze, Rumbidzai Kandawasvika"، بعنوان " **Atlas Of Electoral Gender Quotas**"، الصادر عن المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية بستوكهولم في عام 2013 .

كتاب للباحثتين " Homa Hoodfar, Mona Tajali " بعنوان " **Electoral Politics Making Quotas Work For Women** " الصادر عن شبكة النساء في ظل قوانين المسلمين بلندن في عام 2011.

وقد ركزت هذه الدراسات بشكل كبير على الإطار النظري لنظام الحصص النسائية من: التعريف، والأنواع، وطرق التطبيق، وعلاقتها بالنظام الانتخابي، وعرض لأهم الجهات الفاعلة الوطنية والدولية والتي كانت وراء جعل نظام الحصص النسائية آلية دولية. ومن خلال عرضها لتجارب ميدانية توصلت هذه الدراسات الى نتائج، أهمها: أن ما يبعد النساء عن السياسة هي الحواجز الاجتماعية، والثقافية، والأيديولوجية، و الهيكلية، وأن نظام الحصص النسائية؛ هو أهم الآليات التي يمكنها تجاوز هذه العراقيل، وقد ربطت هذه الدراسات نجاح و فشل نظام الحصص بشكل أساسي و رئيسي بطبيعة النظام الانتخابي المعتمد في البلد، ومن ثم فنظام الحصص النسائية لايزال يحتاج الى مزيد من الدعم من طرف الجهات الفاعلة الدولية و الوطنية في أغلب البلدان، وقد وضحت هذه الدراسات طرق الدعم من خلال نصائح لمصممي الحصص النسائية توضح خطوات تنفيذ حصة نسائية ناجحة وكيفية العمل على جعلها اكثر عملية.

المقالات:

مقال لمجموعة من الباحثين هم " Melanie M Hughes, Pamela Paxton, Matthew Painter Ii"، **بعنوان** : **Growth In Women's Political Representation: A Longitudinal Exploration Of Democracy Electoral System And Gender Quotas** " و نشرت في العدد الـ 49 للمجلة الأوروبية للبحوث السياسية في عام 2010، وكان الهدف من هذه الدراسة؛ هو إيجاد تقنيات لتطوير النظريات والعوامل والآليات التي من شأنها التأثير على التمثيل السياسي

للمرأة على مر الزمن، مستعملة نموذج منحنى النمو؛ لتقييم تطور التمثيل السياسي للمرأة في 100 بلد في الفترة ما بين عام 1975 الى عام 2000، وذلك لتحري علاقة التأثير بين النظم الانتخابية ونظام الحصص النسائية ومدى انعكاسها على التمثيل السياسي للمرأة في هذه البلدان. وخلصت الدراسة الى نتائج، أهمها: أن تطبيق نظام الحصص النسائية له تأثير على التمثيل السياسي للمرأة ولكن على مستوى أقل مما شرعتها القوانين في هذه البلدان، كما انه يوجد تأثير ثابت للنظام الانتخابي على نسبة التمثيل السياسي للمرأة.

مقال لـ حورية أولبصير بعنوان: " **Politique du quota : Effets et Attentes**" نشرت في العدد الـ 36 من مجلة مركز المعلومات والتوثيق حول حقوق الطفل والمرأة بالجزائر في عام 2015،وعالج المقال أثر تطبيق نظام الحصص النسائية في انتخابات المجالس المحلية في الجزائر والتوقعات المحتملة، وركزت الدراسة فقط على الأثر الكمي الذي أحدثه القانون العضوي رقم 12- 03 على التمثيل النسوي في المجالس المحلية.

وخلصت الدراسة الى أن تطبيق القانون العضوي رقم 12- 03 شجع الكثير من النساء إلى الدخول للمعترك السياسي، لكنه لاتزال هناك قيود كثيرة تُقيِّد فعالية التمثيل السياسي النساء في المجالس المحلية.

التقارير:

تقرير بعنوان: **" نظام حصص النوع في السياسة في تونس والجزائر والمغرب"** نشره مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث بتونس، في أكتوبر 2009 وتناول التقرير أنواع الحصص التي اعتمدتها البلدان المغاربية الثلاثة، كما عرض لأهم الجهود الرسمية والمجتمعية التي كانت وراء تبني هذه الآلية.

الملتقيات:

مداخلة للباحث أمين خالد حتراني بعنوان : " **La Loi Organique Du 12 Janvier 2012 Fixant Les Modalites D'elargissement De La Representation Des Femmes Dans Les Assemblees Elues** " وقدمت المداخلة في مؤتمر المشاركة الفعالة والمستدامة للمرأة في المجالس المنتخبة في الجزائر بتاريخ 10، 11 ديسمبر 2013، وعرض فيها الباحث الجوانب التقنية للقانون العضوي رقم 12-03، و لنسب التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية قبل وبعد تطبيق القانون، وخلصت الدراسة الى ضرورة إيجاد وسائل لتحقيق استدامة هذه النسب ومن ثم ترقيتها بشكل يليق بمكانة المرأة الجزائرية.

وعلى الرغم من توفر الدراسات – خاصة باللغة الأجنبية – في الموضوع لكننا نلاحظ أن أغلبها تطرقت الى الجانب النظري لنظام الحصص وبالتحديد ركزت وبشكل مفصل على علاقة نظام الحصص النسائية بالنظام الانتخابي واعتبرته العامل الاساسي في نجاح أو فشل تطبيق نظام الحصص النسائية في الانتخابات، وقد أهملت هذه الدراسات عدة عوامل أخرى مهمة تؤثر بشكل أو بآخر في نجاح او فشل نظام الحصص النسائية. كما أن معظم هذه الدراسات ركز بشكل أساسي على التجارب غير العربية، والقليل منها فقط تطرق لتجربة الجزائر وتونس في تطبيق نظام الحصص في الانتخابات المحلية، والملاحظ أيضا أن

هذه الدراسات القليلة تناولت الموضوع بشكل سطحي لا يتعدى وصف تقني لقانون الحصص وتأثيره الكمي على نسبة التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المحلية.

وما يميز هذه الدراسة عن سابقاتها؛ هو تناولها ل لنظام الحصص النسائية وعلاقتها بالتمثيل السياسي للمرأة بشكل أكثر توسعا، ومن ثم اسقاط ذلك على تجربة بلدين من المحيط ا المغاربي طبقا نظام الحصص النسائية في الانتخابات المحلية، من خلال زاوية المقارنة عبر زمنية للحالة الواحد لمعرفة مدى قدرة نظام الحصص النسائية على إحداث تأثير كمي ونوعي على طبيعة التمثيل السياسي للنساء في المجالس المحلية المنتخبة في كلا البلدين، وذلك من خلال تقييم التمثيل النسوي بعد تطبيق نظام الحصص النسائية، وربطه بمجموعة من العوامل والمتغيرات المؤثرة سواء بالسلب أو الايجاب وذلك للوصول الى نتائج موضوعية.

مصطلحات الدراسة:

حقوق المرأة : " هي كل الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصدار عام 1948، والتي تؤكد على المساواة بين البشر وحق كل إنسان في التمتع بكافة الحريات الواردة في الاعلان بدون أي تمييز" . [1]

الحقوق المدنية: "ويقصد بها تلك الحريات التي يمتلكها المواطن والتي يعد الحرمان منها حرمانا من المواطنة، وقد يكون هذا الحرمان سببه موضوعي؛ وقد يكون بسبب غير موضوعي(العرق أو الجنس أو الطبقة أو الدين أو بسبب اجتماعي) ". [2]

الحركات النسوية: " هي حركات اجتماعية تمتلك اعتقادات هدفها تعزيز الحقوق السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية للمرأة،[3] وهي تلتقي مع حركة المساواة بين الجنسين في نفس الأهداف، هذه الأخيرة التي بدأت عملها في أواخر القرن 19 ومازالت مستمرة حتى الآن.[4]

النوع الاجتماعي(الجندر): " ظهر مفهوم اختلاف الأدوار الاجتماعية بين الجنسين في أبحاث عالم الاجتماع **لويس هنري مورغان Lewis Henry Morgan** (1818-1881)، الذي درس السلوك والأنماط والأدوار الاجتماعية لدى قبائل الهنود الحمر سكان أميركا الأصليين، ليلاحظ اختلاف الأدوار الاجتماعية لكل من الذكر والأنثى حسب درجة تطور المجتمع، ولعل أول من حدد هذا المفهوم بشكل واضح الفيلسوفة الوجودية **سيمون دي بوفوار Simone de Beauvoir** "(1908- 1986) التي أكدت على أن الإنسان لا يولد امرأة، إنما يُصبح كذلك.

([1]) تانيا كيلي، آخرون ،"قائمة بالمصطلحات"، **مجلة أوراق ديمقراطية**، ع .05 (سبتمبر2005)، ص.77.

([2]) منظمة الأمم المتحدة للمرأة، هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، **الدليل التدريبي حول كسب الدعم والتأييد لحقوق المرأة في اتفاقية سيداو**، 2014، ص. 06.

([3]) **معجم اللغة العربية المعاصرة**، أحمد مختار عمر(القاهرة : عالم الكتب، ج .01، ط.01، 2008)، ص.795.

([4]) كيلي، آخرون، **مرجع سابق**، ص.75.

وفي السبعينيّات بدأ مفهوم الجندر يتخذ أهميته وأتضح بشكل اكبر بعد مؤتمر المرأة الرابع المنعقد في بكين عام 1995،[1] إلا انه بقي غير مفهوم في الاوساط العربية، نتيجة صعوبة ترجمته من اللغة الانجليزية الى اللغة العربية، الى غاية عام 1995 عندما عقد اجتماع بمركز المرأة العربية للتدريب والبحوث في تونس؛ وتم الاتفاق على ترجمة هذا المصطلح إلى العربية، وتم الاتفاق على مصطلح " النوع الاجتماعي " كمرادف لكلمة " **جندر** ".[2]

وقد عرفه تقرير لجنة التنمية الاجتماعية في العالم الصادر عام 1997 " بأنه مفهوم اجتماعي غير مرتبط بالاختلافات الحيوية (البيولوجية)"،[3] بمعنى ان النوع الاجتماعي ليس جنس الفرد ليس المرأة ليس الرجل؛ بل هو العلاقة بين المرأة والرجل،[4] وهناك من يرى " أن مصطلح النوع الاجتماعي يساوي ما يسمى بالصورة النمطية وهي تلك الادوار الموزعة التي ترسم صورة نمطية وثابتة في أذهان الناس عن صورة الرجل والمرأة وأدوارهما، وفي كثير من الاحيان تؤدي الصورة النمطية لكل من الرجل والمرأة إلى حالة من عدم تساوي قدرة المرأة والرجل على الاستفادة من الفرص والخدمات المتاحة في المجتمع، وعادة ما توزع هذه الأدوار بشكل لا يُمكِن النساء من الاستفادة من الفرص المتاحة" .[5]

والدور السياسي للنوع الاجتماعي يتمثل في دوره في اتخاذ القرار، ويبدأ من مستوى لجان الحي، فالمجالس المحلية، فالمجلس التشريعي، وهكذا وفقًا لهيكلية تلك الهيئات في المجتمع. والصورة النمطية الغالبة عادة ما تؤكد بأن هذا الدور أي العمل السياسي منوط بالرجل.[6]

تكافؤ الفرص بين الجنسين: " ويقصد بها الإنصاف في توزيع المسؤوليات بين الرجال والنساء، ووصولهم إلى الموارد وإدارتهم لها واستفادتهم منها.[7]

التمكين السياسي للمرأة: " يقصد بالتمكين عموما؛ امتلاك الفرد المواطن للإمكانيات التي تجعله شخصا مشاركاً بفعالية في شتى مجالات الحياة الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية، فهو بذلك مرتبط بمفهوم تحقيق الذات

([1]) ثريا هاشم، نجاح منصور، **دليل تدريبيّ للمدرّبات والمدرّبين على قضايا النوع الاجتماعيّ في التّعليم للعام 2010-2011**(بيروت، المركز التربوي للبحوث والإنماء، 2012)، ص.17.

([2]) ابراهيم اوجامع، **إدراج مقاربة النوع الاجتماعي في ميزانية الدولة**، مذكرة ماجستير غير منشورة(جامعة تلمسان: كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، 2011-2012)، ص.05.

([3]) كاميليا حلمي محمد، أهم المصطلحات الواردة في أبرز الاتفاقيات والمواثيق الدولية للمرأة والطفل وخطورتها على الأسرة (ورقة مقدمة في : مؤتمر الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة، عمان، الأردن، 09 -11 أفريل 2013)، ص.20.

([4]) هاشم، منصور، **مرجع سابق**، ص.17.

([5]) منظمة الأمم المتحدة للمرأة، لجنة المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، الدليل التدريبي حول كسب الدعم والتأييد لحقوق المرأة في اتفاقية سيداو، **مرجع سابق**، ص. 06.

([6]) هاشم، منصور، **مرجع سابق**، ص.22.

([7]) منظمة الأمم المتحدة للمرأة، هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، الدليل التدريبي حول كسب الدعم والتأييد لحقوق المرأة في اتفاقية سيداو، **مرجع سابق**، ص. 06.

(تعزيز القدرات)، [1] أي زيادة قدرة المواطنين على صنع خيارات استراتيجية في حياتهم في مجال كانت فيه هذه القدرة غير متاحة لهم سابقا، [2] ويعتمد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مقياساً أي ابعادا لتمكين المرأة بناء على مشاركة المرأة في الأنشطة الاقتصادية، و المهنية، والسياسية باستخدام مؤشرات متوسط الدخل ونسبة النساء في الوظائف المهنية وحصة النساء في المجالس المنتخبة. [3]

وتبرز أهمية تمكين المرأة؛ من حقيقة أن المساواة التي تكرسها الدساتير والتشريعات ليست دوما منصفة، وأنها غالبا ما تتطلب عملية تمكين متمثلة في الرامج والسياسات خاصة للنساء؛ للتخلص من عدم المساواة كتطبيق نظام الحصص في المجالات. [4]

والمقصود بالتمكين السياسي للمرأة: " جعل المرأة ممتلكة للقوة والإمكانيات والقدرة لتكون عنصراً فاعلاً في التغيير، بوصولهم إلى مراكز صناعة القرار السياسي، والمراكز التي تؤثر في صناعة القرار ووضع السياسات، فالمجالس المنتخبة وإن كانت هي من أهم الأجهزة المشاركة في صناعة القرار السياسي ورسم السياسات في أي بلد؛ فهي ليست الوحيدة المتفردة في هذه العملية، إذ أن هناك مؤسسات أخرى رسمية وغير رسمية، تؤدي دوراً مهماً في صنع القرارات أو تؤثر فيه (مؤسسات رسمية كالمؤسسات التنفيذية، وغير رسمية كالنقابات، والجمعيات، والإعلام)". [5]

الانتخابات: في النظرية السياسية تنبع السلطة في النظم الديمقراطية من رضى وقبول المحكومين لها، والآلية الأساسية لنقل رضاء المحكومين وهي إجراء انتخابات نزيهة وحرة، فالانتخابات هي نمط للتداول على السلطة، وتحكم العملية الانتخابية مجموعة من القواعد (دستورية، قوانين انتخابية، أنظمة إدارية)، وعدد من الحدود كالحدود المتعلقة بالأهلية وحدود متعلقة بالدوائر الانتخابية، وحدود ناتجة عن نمط الانتخاب المعتمد وغيرها. [6]

والانتخابات كما هو معروف أنواع، منها: الانتخاب المباشر وهو ان يختار الناخب ممثله بنفسه مباشرة ودون أية وساطة، والانتخاب غير المباشر أي لا يسمح فيه للناخبين باختيار ممثليهم بأنفسهم؛ وإنما يختار الناخبون أشخاصا يسمون ناخبي الدرجة الثانية(نواب محليين...)، وهؤلاء هم الذين يختارون بمعنى آخر فان ناخبي الدرجة الأولى (المواطنين) لا يختارون الحكام والنواب مباشرة، وإنما يمنحون توكيلا لأشخاص كما قلنا يسمون ناخبي الدرجة الثانية، وربما تكون درجة ثالثة حسب قانون الدولة يقومون بهذه المهمة. [7]

([1]) صابر بلول، "التمكين السياسي للمرأة العربية بين القرارات والتوجهات الدولية والواقع"، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية**، م. 25، ع. 02 (2009)، ص.650.

([2]) الجمهورية العراقية، وزارة التخطيط، اللجنة الوطنية للسياسات السكانية، **تمكين المرأة بيئة مساعدة وثقافة داعمة**، دون تاريخ نشر، ص. 15.

([3]) منظمة الامم المتحدة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، **تقريرا لتنمية الإنسانية للعام 2002: خلق فرص للأجيال القادمة**، 2002، ص.26.

([4]) الجمهورية العراقية، وزارة التخطيط، اللجنة الوطنية للسياسات السكانية، تمكين المرأة بيئة مساعدة وثقافة داعمة، **مرجع سابق**، ص. 15.

([5]) بلول، **مرجع سابق**، ص ص.650، 651 .

([6]) **موسوعة المفاهيم والمصطلحات الانتخابية والبرلمانية**، عمرو هاشم ربيع ، (القاهرة : مركز الدراسات السياسية والإستراتجية،2009)، ص. 54 .

([7]) **المرجع نفسه**، ص. 42 .

النظام الانتخابي: " وهو الطريقة التي يترجم بها عدد الاصوات الانتخابية إلى مقاعد في المجالس المنتخبة، وهناك انواع مختلفة للنظم الانتخابية، أهمها: نظام الأكثرية أين يفوز بكامل المقاعد من يحصل على أعلى نسبة من الاصوات، ونظم نسبية أين توزع المقاعد بالتناسب بين القوائم حسب نسبة الاصوات التي حصلت عليها كل قائمة ".[1]

هندسة الدراسة:

مقدمة:

الفصل الاول: الإطار المفاهيمي نظام الحصص النسائية والتمثيل السياسي

المبحث الأول: مفهوم نظام الحصص النسائية والتمثيل السياسي

المطلب الأول: مفهوم نظام الحصص النسائية

أولا: الجذور التاريخية لنظام الحصص النسائية

ثانيا: نظام الحصص النسائية التعريف والانواع والتطبيقات

المطلب الثاني: مفهوم التمثيل السياسي

اولا: الجذور التاريخية للتمثيل السياسي

ثانيا: تعريف التمثيل السياسي وبعض المصطلحات المتداخله

ثالثا: التمثيل السياسي الأنواع والأهمية

رابعا: اتجاهات ناقشت مسار التمثيل السياسي للمرأة

المبحث الثاني: الجهات والعوامل المساهمة في اعتماد نظام الحصص النسائية والاعتبارات المساندة والمعارضة

المطلب الأول: الجهات و العوامل المساهمة في اعتماد نظام الحصص النسائية بالانتخابات

أولا: الجهات والعوامل الوطنية المساهمة في تبني الحصص النسائية

ثانيا: الجهات والعوامل الدولية المساهمة في تبني نظام الحصص النسائية

المطلب الثاني: الآراء المساندة والمعارضة لاعتماد نظام الحصص النسائية في الانتخابات

أولا:الآراء المسانده

ثانيا: الآراء المعارضه

المبحث الثالث: الخصائص الحاسمة المفعلة لنظام الحصص النسائية في الانتخابات

المطلب الاول: طبيعة الحصة النسائية طريق التطبيق ودرجة الوضوح والالتزام

أولا: طبيعة الحصص النسائية وطريقة تطبيقها أثناء العملية الانتخابية

ثانيا: صياغة الحصة النسائية ودرجة التزام القوائم الانتخابية بها

المطلب الثاني: درجة تناسب الحصة النسائية مع النظام الانتخابي وموقف الجهات المشاركة في تنفيذها

([1]) **المرجع نفسه**، ص.67 .

أولا: درجة ملاءمة الحصة النسائية للنظام الانتخابي المعتمد
ثانيا: بعض الخيارات الناجحة والفعالة
ثالثا: موقف الجهات الفاعلة المشاركة في تنفيذ نظام الحصص النسائية
خلاصة واستنتاجات الفصل
الفصل الثاني: الحصص النسائية كآلية دولية لترقية التمثيل النسوي والجهات والعوامل المساهمة في تبنيها في الجزائر وتوس
المبحث الأول: نماذج دولية ناجحة في تطبيق نظام الحصص النسائية في انتخابات المجالس السياسية
المطلب الأول: نماذج ناجحة من ديموقراطيات راسخة
المطلب الثاني: نماذج ناجحة من ديموقراطيات ناشئة
أولا : تجارب من بلدان شمال أوربا
ثانيا: تجارب من بلدان أفريقية
ثالثاً: تجارب من بلدان أسيوية
المبحث الثاني: أهم العوامل المساهمة في إنخفاض التمثيل النسوي في الجزائر وتونس
المطلب الأول: أهم العوامل الإجتماعية المساهمة في إنخفاض التمثيل النسوي في الجزائرو تونس
المطلب الأول: أهم العوامل الإجتماعية المساهمة في إنخفاض التمثيل النسوي في الجزائرو تونس
أولا: الفهم الخاطئ للدين
ثانيا: القوالب النمطية الاجتماعية والثقافية السلبية السائدة
المطلب الثاني: أهم العوامل الإقتصادية المساهمة في إنخفاض التمثيل النسوي في الجزائر وتونس
المطلب الثالث: أهم العوامل السياسية المساهمة في إنخفاض التمثيل النسوي في الجزائر وتونس
المبحث الثالث: الجهات والعوامل المساهمة في اعتماد نظام الحصص النسائية في الانتخابات في الجزائر وتونس
المطلب الأول:الجهات والعوامل المساهمة في اعتماد نظام الحصص النسائية في الانتخابات في الجزائر
المطلب الثاني: الجهات والعوامل المساهمة في اعتماد نظام الحصص النسائية في الانتخابات في تونس
المبحث الاول: الأطر القانونية والتنظيمية لنظام الحصص النسائية المعتمد في الإنتخابات المحلية الجزائر وتونس
خلاصة واستنتاجات الفصل
الفصل الثالث :تشخيص التمثيل السياسي للمرأة في الجزائر وتونس في ظل تطبيق نظام الحصص النسائية في الإنتخابات المحلية
المطلب الأول: الأطر القانونية والتنظيمية لنظام الحصص النسائية المعتمد في الإنتخابات المحلية في الجزائر
أولا: الأطر القانونية
ثانيا: الإطار التنظيمي
المطلب الثاني: الأطر القانونية والتنظيمية لنظام الحصص النسائية المعتمد في الإنتخابات المحلية في تونس

أولا : الأطر القانونية
ثانيا: الإطار التنظيمي
المبحث الثاني: التمثيل السياسي المرأة في الجزائر وتونس بعد تطبيق نظام الحصص النسائية في الانتخابات المحلية
المطلب الأول: التمثيل السياسي المرأة في الجزائر بعد تطبيق القانون العضوي رقم 12- 03 في انتخابات المجالس البلدية والولائية
المطلب الثاني: التمثيل السياسي المرأة في الجزائر بعد تطبيق نظام الحصص النسائية في انتخابات المجالس البلدية
المبحث الثالث: تقييم التمثيل السياسي للمرأة في الجزائر وتونس بعد تطبيق نظام الحصص النسائية في الانتخابات المحلية
المطلب الأول: تقييم التمثيل السياسي للمرأة في الجزائر بعد تطبيق القانون العضوي رقم 12-03 في انتخابات المجالس الولائية والبلدية
المطلب الثاني: تقييم التمثيل السياسي للمرأة في تونس بعد تطبيق نظام الحصص النسائية في انتخابات المجالس البلدية
خلاصة واستنتاجات الفصل
الفصل الرابع :أهم الضمانات الداعمة لنظام للحصص النسائية في الجزائر وتونس وآلية الاستفادة من التجارب الدولية الرائدة
المبحث الأول: أهم الضمانات الرسمية الداعمة لنظام الحصص النسائية في الجزائر وتونس وآلية الاستفادة من التجارب الناجحة
المطلب الاول: أهم الضمانات الرسمية الداعمة للقانون العضوي رقم 12- 03 في الجزائر وآلية الاستفادة من التجارب الناجحة
أولا: الضمانات الدستورية والتشريعية
ثانيا: الضمانات المؤسساتية
المطلب الثاني: أهم الضمانات الرسمية الداعمة لنظام الحصص النسائية في تونس وآلية الاستفادة من التجارب الدولية الناجحة
أولا: الضمانات الدستورية والتشريعية
ثانيا : الضمانات المؤسساتية
المبحث الثاني: أهم الضمانات المجتمعية الداعمة لنظام الحصص النسائية في الجزائر وتونس
المطلب الأول: أهم الضمانات المجتمعية الداعمة للقانون العضوي رقم 12- 03 في الجزائر
أولا: الجمعيات النسائية

ثانيا: النقابات المهنية والعمالية
ثالثا: مؤسسات الإعلام
المطلب الثاني: أهم الضمانات المجتمعية لتفعيل نظام الحصص النسائية في تونس
أولا: الجمعيات النسائية
ثانيا: النقابات المهنية والعمالية
ثالثا: مؤسسات الإعلام
خلاصة واستنتاجات الفصل
الخاتمة

الفصل الاول:
الإطار المفاهيمي لنظام الحصص النسائية والتمثيل السياسي

شهدت الحقوق السياسية للمرأة تطورا كبيرا منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، وذلك حين اخذت المزيد من البلدان بمنح حقوق سياسية للمرأة اهمها حق الانتخاب والترشح ، وكان ذلك نتيجة الجهود الكبيرة التي بذلتها المنظمات الحقوقية الدولية المطالبة بمبدأ المساواة بين الجنسين في الحقوق السياسية. وتتمتع النساء اليوم بهذه الحقوق في كل بلدان العالم تقريبا، لكن في المقابل ظل التمثيل السياسي للنساء في تطور بطيء بأغلب البلدان(*). ومع بداية سبعينيات القرن العشرين ظهرت جهات فاعلة وطنية ودولية مطالبة بخلق آلية لرفع نسب التمثيل السياسي للمرأة في المجالس السياسية المنتخبة، وكان إجماع الجهات الفاعلة تقريبا على أن نظام الحصص النسائية هي الآلية الأكثر ملاءمة لتسريع إيصال النساء إلى مؤسسات صناعة القرار السياسي وتخطي كافة العقبات.وقد أثارت هذه الآلية تساؤلات ونقاشات واسعة بين مؤيد ومعارض من حيث شرعيتها، و نوع الحصة الأنسب والتي يمكنها أن تحقق تمثيلا فعالا للنساء ، وعن علاقتها بالنظام الانتخابي.

سنتطرق في هذ الفصل لمفهوم نظام الحصص النسائية والتمثيل السياسي ، وتوضيح جهود أهم الجهات والعوامل الوطنية والدولية التي ساهمت في تبني نظام الحصص النسائية من قبل الجهات المعنية(الأحزاب، الحكومات)، و للآراء المساندة والمعارضة لهذه الآلية، والتطرق أيضا لأهم الخصائص الحاسمة التي من شأنها تفعيل نظام الحصص النسائية.

(*) في عام 2015 تشغل المرأة مقعدا برلمانيا واحدا من أصل كل 05 مقاعد للرجل في العالم.
أنظر: منظمة الأمم المتحدة، **تقرير الأهداف الإنمائية للألفية لعام 2015**، 2015، ص.05.

المبحث الأول: مفهوم نظام الحصص النسائية والتمثيل السياسي

أصبحت قضية التمثيل السياسي للمرأة اليوم كأحد أهم مؤشرات الديموقراطية، وأحد الاتجاهات في السياسة الدولية، وهو ما دفع الكثير من بلدان العالم التي يشهد فيها التمثيل السياسي للنساء تدنيا لاعتماد نظام الحصص النسائية بهدف رفع هذه النسب.

سنتطرق في هذا المبحث للأطر المفاهمية لنظام الحصص النسائية والتمثيل السياسي من خلال العرض لمفهوم نظام الحصص النسائية ومفهوم التمثيل السياسي.

المطلب الأول: مفهوم نظام الحصص النسائية

أولا: الجذور التاريخية لنظام الحصص النسائية

يرجع الأصل التاريخي لنظام الحصص النسائية إلى مصطلح الإجراء الايجابي" affirmative action"، الذي أُطلق لأول مرة على السياسة المتبعة من طرف السلطات الأمريكية، ومن قبل أرباب العمل في القطاع الخاص أيضا لتعويض بعض الجماعات المحرومة، وقد كان أصل المصطلح ناجما عن نضالات حركة الحقوق المدنية المتصلة بالأقلية السوداء تحديدا، وقد أطلقه أول مرة الرئيس الأمريكي **جون كينيدي John Kennedy** (1917– 1963) في عام 1961 وتابعه الرئيس **ليندون جونسون Lyndon Johnson** (1908-1973) في برنامجه الذي كان يمثل جزءا من الحرب على الفقر في بداية عام 1965؛ حين ألزم بعض الجامعات الامريكية بتخصيص نسبة معينة من الطلاب المقبولين فيها للذين ينتمون إلى أقليات، وبعد ذلك طالبت به مجتمعات أخرى كانت تشعر فيها الأقليات بأنها محرومة.[1]

تختلف طبيعة التميز الإيجابي من بلد إلى أخرى؛ ففي البرازيل مثلا قامت بعض الجامعات بتطبيق أنظمة تفضيل القبول لبعض الأقليات العرقية (السود البرازيليين الأصليين)، والفقراء وذوى الإعاقات. أما في كندا فالدستور فيُقر التميز الايجابي من خلال مطالبة أرباب العمل بإعطاء معاملة تفضيلية لأربع مجموعات محددة (النساء، الأشخاص ذوي الإعاقة، والسكان الأصليين والأقليات) عند التوظيف في الصناعات المنظمة.[2] والى هذا الحين كان الهدف الرئيسي من التميز الإيجابي - أي تخصيص حصص- هي خلق فرص متساوية تعوض فئات معينة في المجتمع عن ما عانته من تميز في مجالات كالوظائف الحكومية والتعليم وغيرها؛[3] أما إذا تحدثنا تاريخيا على نظام الحصص النسائية في المجال السياسي؛ فنذكر أن الهند كانت أول بلد طبق نظام الحصص النسائية منذ عام 1935 حين سنت حكومة الهند وبرعاية الحكومة البريطانية قانون من خلاله يحجز للنساء - يملكن مؤهلات قوية - مقاعد في المجالس التشريعية المحلية والجمعية الاتحادية.[4]

---

(1) هيئة التحرير، " دراسة حول نظام الكوتا النسائية: محاولة للفهم "، **مجلة مجلس الأمة الجزائري**، ع. 42 (مارس، أفريل2010)، ص.53.

(2) غادة نير لبيب إحسان، **التدابير الإيجابية في القانون الدولي العام**، رسالة ماجستير غير منشورة (جامعة الشرق الأوسط: كلية الحقوق، 2013- 2014)، ص. 68 .

(3) **المرجع نفسه**، ص.67 .

(4) Anna Friedhoff, "bras and ballots: comparing women's political participation in Pakistan and Saudi Arabia", **Oregon review of international law,** vol. 15(2013) , p.274.

نهاية ستينيات القرن العشرين بدأت بعض الأطراف (حركات، وعلماء، وقادة سياسيين ....) تنادي بتطبيق نظام الحصص في المجال السياسي للرفع من نسب النساء في موسسات صناعة القرار السياسي ككتلة علماء النسوية في السويد التي كانت أهم مطالبها هو إدراج حصص للنساء في مؤسسات صناعة القرار السياسي.[1] وكانت النرويج السباقة أوربيا في تطبيق هذه الآلية؛ حين بادر حزب اليسار الاشتراكي في عام 1975 بتخصيص 40 في المائة كحد أدنى لكلى الجنسين في قوائمه الانتخابية،[2] تبعه فيما بعد العديد من الأحزاب في الاوربية، في حين أن الحديث عن الحصص النسائية كمطلب حقوقي للنساء بدأ يستمد قوته ومشروعيته منذ صدور اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة عام 1979،[3] وصولا إلى مؤتمر المرأة الرابع المنعقد ببكين المنعقد عام 1995، ومنذ ذلك الحين أصبح المصطلح ملتصق وبشكل كبير بالتمثيل السياسي للمرأة.[4]

ثانيا: نظام الحصص النسائية التعريف والانواع والتطبيقات

1-تعريف نظام الحصص النسائية:

أ-الحصة النسائية لغة: الحِصَّةُ : بالكسر النصيب وأَحَصَّهُ أعطاه نصيبه و تَحَاصَّ القوم أي اقتسموا حصصا وكذا المُحَاصَّةُ، وحَصْحَصَ الشيء بَانَ وظهر يُقال الآن حَصْحَصَ الحق،[5] واحيانا يدرجها الباحثين العرب بلفظها اللاتينية الأصلي حيث تلفظ بالإنجليزية (QUOTA) وبالفرنسية (QUOTE)؛ وتعني في اللغة الانجليزية والفرنسية نصيب أو حصة نسبية، قسمة، مقدار.[6] أما **لفظ النسائية:** فهي من أصل نسوان(جمع): نَساء؛ جمع امرأة من غير لفظه. نسْوَة (مفرد) : ج نَسَوات (المصدر) و نَسْوات(لِغير المصدر): مصدر نَسا،[7] ونسويَّة (مفرد): اسم مؤنث منسوب الى نسْوَة وهي مصدر صناعي من نُسْوَة.[8] قال تعالى:" **مَا بَالُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي** ..."،[9] وقال أيضا: " **وقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ امْرَأَةُ الْعَزِيزِ تُرَاوِدُ فَتَاهَا عَن نَّفْسِهِ**".[10] بالتالي يأخذ المعنى اللغوي لمصطلح الحصة النسائية نصيب مقدر للمرأة من شيء مادي كالميراث وغيرها.

---

(1) Eva Maria Swenson, Asa Gunnarsson,"gender equality in the Swedish welfare state", **feminists and law**, vol. 02, no. 01(2012), p.04,

(2) Rohini Paned, Deanna Ford, gender quotas and female leadership (a paper presented at : the world development report on gender, 07 April 2011), p.09

(3) علي الصاوي، **دليل القيادات البرلمانية في حماية حقوق المرأة** (القاهرة : منشورات هيئة الأمم المتحدة للمرأة مكتب مصر، أوت 2011)، ص.31.

(4) هيفا ابوغزالة، **الاستراتيجية الإقليمية :حماية المرأة العربية الأمن والسلام** (القاهرة : منشورات منظمة المرأة العربية، 2012)، ص. 29.

(5) **قاموس المعاني،**" قاموس عربي "، في: HTTP://WWW.ALMAANY.COM/AR/DICT/ARAR(2013/02/01)

(6) هيئة التحرير، " نظام الكوتا النسائية محاولة للفهم"، **مرجع سابق**، ص.53.

(7) معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار، **مرجع سابق،** ص.2207

(8) معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عمر، **مرجع سابق،** ص.2207 .

(9) سورة يوسف: (الآية 50).

(10) سورة يوسف: (الآية 30).

ب-الحصة النسائية اصطلاحا: تعددت التعريفات التي أطلقت على مصطلح نظام الحصص النسائية ومن هذه التعريفات نذكر:

" أن حصص النساء هي شكل من أشكال العمل الإيجابي لمساعدة المرأة على التغلب على العقبات التي تمنعها من دخولها معترك السياسة ". (1)

هناك من يرى بأن نظام الحصص النسائية هي: " السياسات الرامية إلى زيادة نسبة النساء في المناصب السياسية وهي الآلية التي تتطلب أن تشكل النساء عددا أو نسبة مئوية من أعضاء هيئة سياسية؛ سواء كان على قائمة المرشحين أو في تجمع برلماني أو لجنة أو حكومة ". (2)

في حين يرى البعض" بأنها آلية لمواجهة التمييز اعتمدت لنية تجنيد عدد كاف من النساء في المناصب السياسية لضمان فاعلية في الساحة السياسية، و يسعى هذا الإجراء للتغلب على العقبات التي أدت إلى نقص تمثيل المرأة في الحياة السياسية، وذلك لتحقيق الزيادة السريعة لوصول المرأة في الحياة السياسية . وتهدف الحصص النسائية لتصحيح بعض العقبات التي تحول دون وصول المرأة إلى للمؤسسات السياسية خاصة المجالس المنتخبة، ولضمان حد أدنى من النساء في هذه المؤسسات وهي نسبة لا تقل 20 أو 30 في المائة ". (3)

عرفتها أيضا المفوضية الأوروبية " بأنها المساواة التامة بين الرجل والمرأة هذه المساواة للتمتع بالمواطنة، وهذا يتوقف على تمثيلها على قدم المساواة في الحياة السياسية و مواقع صنع القرار بنسبة 50/40 في المائة من مجموع الممثلين". (4)

في حين ترى الباحثة في النوع الاجتماعي **بلقيس أبو أصبع** أن الحصة النسائية " هي تمييز إيجابي مؤقت للمرأة لتعزيز مشاركتها السياسية عن طريق تخصيص مقاعد لها في المجالس المنتخبة، ويعطي هذا النظام للمرأة الحق في أن يكون لها نسبة تمثيل في جميع الهياكل المنتخبة تصل إلى نسبة تتراوح ما بين 30 الى 40 في المائة كحدٍّ أدنى، وذلك من أجل توفير المساعدة المؤسسية للمرأة لتعويضها عن التمييز الفعلي الذي تعاني منه، وتهدف هذه الآلية الى تهيئة المرأة واعدادها للعمل السياسي إلى أن تستطيع إثبات ذاتها وقدراتها ووصولها إلى مواقع صنع القرار السياسي". (5)

([1]) Li Ju Chen," do gender quotas influence women's representation and policies ", **the european journal of comparative economics**, vol. 07, no. 01 (2010),p. 15.

([2]) مهناز أفخمي، آن أيزنبرغ، **التوصل إلى اتخاذ المبادرة دليل المشاركة السياسية للنساء** (الولايات المتحدة : منظمة التضامن النسائي للتعلم من أجل الحقوق والتنمية والسلام، 2011)، ص.128.

([3]) Homa Hoodfar, Mona Tajali, **electoral politics making quotas work for women** (London: women living under muslim laws, 2011), p p.44,45.

([4]) Tània Verge, aurélia troupel, unequals among equals: party strategic discrimination and quota laws (paper presented at : the psa women and politic" section conserving feminism, Manchester, 19 February 2010), p.01.

([5]) بلقيس أبو أصبع، تخصيص حصص للنساء الكوتا: المفهوم, التجارب والإشكاليات (ورقة مقدمة: للملتقى الديمقراطي الثاني والثالث" النساء والسياسة رؤى دينية إشكاليات وحلول"، 14 - 23 سبتمبر 2004)، ص. 42.

كتعريف إجرائي لمصطلح نظام الحصص النسائية يمكن القول بأنها هي آلية (إجراء) قانونية مؤقته، تساعد النساء على تخطي العقبات التي تمنعهن من الوصول الى عضوية المجالس السياسية المنتخبة، هدفها التجاوز السريع للعقبات و تقليص الفجوة بين الجنسين في عضوية المجالس السياسية المنتخبة، ومن ثم إكساب النساء الخبرة اللازمة التي تجعلها تواصل البقاء والثبات في الحياة السياسية.

2-أنواع الحصص النسائية (الأشكال):

هناك نوعين أساسيين لنظام الحصص النسائية هي:

أ-نظام الحصة النسائية الطوعية(الحزبية): ويقصد بها أن يخصص طوعا حزب أو عدة أحزاب نسبة مئوية للنساء ضمن قوائمه الانتخابية ؛ [1] وتكون من خلال تغيير النظام الداخلي للحزب، [2] وهي بتالي غير ملزمة للأحزاب السياسية الأخرى ولا ينتج عن مخالفتها أية عقوبات. [3] ويعتبر هذا النوع من الحصص النسائية الأكثر شيوعا في الاستخدام، وتم تبنيها لأول مرة في سبعينيات القرن العشرين من طرف الأحزاب الديمقراطية الاشتراكية والاجتماعية في شمال وغرب أوربا، [4] ثم انتشر استخدامها بعد ذلك من طرف الكثير من الاحزاب في كل أنحاء أوربا والعالم. [5] ويوقد اثبتت التجارب الدولية ان لهذا النوع من الحصص النسائية الاثر الايجابي على التمثيل السياسي للنساء خاصة اذا تبناها الحزب القائد أو الأكثر شعبية في البلاد. [6]

ب-نظام الحصة النسائية الإلزامية: وتنقسم إلي نوعين: الاولى الحصة الدستورية والتي يُقرها أسمى قانون وهو دستور البلد و ويطلق عليها أيضا الحصة النسائية الصلبة ؛ [7] و تعتمدها اليوم العديد من البلدان من خلال تعديل دساتيرها كالمكسيك من خلال تعديل دستورها عام 2002، والأرجنتين عام 1991، [8]

([1]) Sarah Sunn Bush, " international politics and the spread of quotas for women in legislatures", **international organization**, no. 65 (winter 2011), p.106.

([2]) مونا لينا كروك، " الحصص الجندرية في البرلمان"، ترجمة. لارا لحود، **مجلة الرائدة**، ع. 126، 127 (2009)، ص. 11.

([3]) عصام بن شيخ، " **تم**كين المرأة المغاربية في ظلّ النظم الانتخابية المعتمدة الفرص والقيود"، **مجلة دفاتر السياسة والقانون**، ع. خاص (أفريل 2011)، ص. 274.

([4]) Homa Hoodfar, Mona Tajali, **Op.cit**, p p.46,47.

([5]) Rarolina Leakovi, " political party quotas in the croatian social democratic party: executive committee of the women's forum of the social democratic party Croatia", **in the implementation of quotas european experiences quota report series,** edited. Julie Ballington, Francesca Binda (Stockholm :International Institute for Democracy and Electoral Assistance, 2005), p.73.

([6]) Drude Dahlerup, comparative studies of electoral gender quota(paper presented at: international idea workshop the implementation of quotas" Latin American experiences", lima, Peru, 23, 24 February 2003), p.03.

([6]) خالد حمود العزب، **المشاركة السياسية للمرأة رؤية شرعية وتنموية** (اليمن: منشورات مؤسسة التنوير للتنمية الاجتماعية، 2012)، ص.111.

([7]) **" المكان نفسه " .**

([8]) Dahlerup Drud, Lenita Freidenvall, quotas as a fast track to equal political representation for women (paper presented at :the ipsa world congress, Durban,29 jun to 04 july, 2003), p.06.

والهند عام 1992،[1] و فرنسا عام 1999، وغيرها من البلدان.[2] أما الثانية فتسمى الحصة النسائية التشريعية وتدرج في القوانين الوطنية للبلاد كقانون الانتخابات او قانون الاحزاب او قانونمنفصل يقرها وهي أقل صلابة من الحصة الدستورية،[3] وهي معتمدة اليوم في الكثير من البلدان كالبوسنة والهرسك من خلال تعديلها للقانون الانتخابي عام 2001، وصربيا عام 2002 ، وغيرها من البلدان.[4] ويقر كلا النوعين بإلزامية تخصيص نسبة او عدد محدد او حد ادنى للنساء ضمن قوائم الترشيح أو من إجمالي مقاعد المجلس المنتخب، وذلك حسب ما يحدده نص الدستور أو القانون، ولاقى هذا النوع من الحصة النسائية انتشارا واسعا بداية تسعينيات القرن العشرين، كما أثار جدلا كبيرا في الأوساط السياسية والقانونية.[5]

للإشارة قد تعتمد بعض البلدان نظام الحصة النسائية التعيينية وذلك من خلال اصدار نص دستوري او قانوني بموجبه يتم تعيين عدد من النساء في المجالس السياسية المنتخبة مباشرة بقرار من السلطات التنفيذية ويقع هذا بالطبع خارج إطار العملية الانتخابية،[6] وطبق هذا النوع من الحصص النسائية-كما سبق وقلنا - لأول مرة الهند عندما سنت حكومة الهند وبرعاية الحكومة البريطانية قانون من خلاله تحجز للنساء مقاعد في المجالس التشريعية المحلية والجمعية الاتحادية.[7] ويطبق هذا النوع من الحصة النسائية في البلدان التي تجد فيها النساء صعوبة للترشح مثل : الأردن التي يقر قانونها الانتخابي تعيين نساء في مجلس النواب في حالة عدم وجود نساء مرشحات،[8] وفي حالة عدم وجود عدد كافي من النساء المرشحات في انتخابات اعضاء المجالس البلدية.[9]

([1]) Vasanthi Raman, regional workshop on the implementation of quotas Asian experiences the implementation of quotas for women :the Indian experience (paper presented at: workshop hosted by idea, Jakarta, 25 September 2002), P.04.

([2]) أبو أصبع، **مرجع سابق**، ص.46.

([3]) محمد كنوش الشرعة، نرمين يوسف غوانمة، " الكوتا النسائية في النظام الانتخابي الأردني من وجهة نظر المرأة الاردنية"، **مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية**، م.27، ج.01 (2011)، ص. 664.

([4]) Dahlerup Drud, Lenita Freidenvall, **Op.cit**, p.06

([5]) أبو أصبع، **مرجع سابق**، ص.46.

([6]) ستينا لارسرود، ريتا تافرون، **التصميم من أجل المساواة النظم الانتخابية ونظام الكوتا: الخيارات المناسبة والخيارات الغير مناسبة**، ترجمة. عماد يوسف (ستوكهولم: المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، 2005)، ص. 10.

([7]) ANNA FRIEDHOFF, **OP.CIT**, P P.273 ,274 .

([8]) المملكة الاردنية الهاشمية، المادة: 08، الفقرة: ب، المادة 09، الفقرة: 02 من قانون رقم 06 لعام 2016 المتعلق بقانون انتخاب مجلس النواب، **الجريدة الرسمية**، ع.5386 (15 مارس 2016)، ص. 1449.

([9]) المملكة الاردنية الهاشمية، المادة: 33، من قانون رقم 41 لعام 2015 المتعلق بقانون انتخاب البلديات، **الجريدة الرسمية**، ع. خاص (29 سبتمبر 2015)، ص. 8266.

3-تطبيقات نظام الحصص النسائية أثناء العملية الانتخابية:

يمكن تطبيق نظام الحصص النسائية أثناء عملية الترشيح فقط، كما يمكن تطبيقها أيضا على النتائج النهائية للعملية الانتخابية:

أ-نظام الحصص النسائية المطبقة أثناء عملية الترشح: ويكمن الهدف من تطبيقها هو إعطاء فرصة لوضع النساء على لوائح الترشيح بما يضمن لهن فرص للفوز، ويمكن أن تكون الحصة المطبقة أثناء عملية الترشيح طوعية تتبناها الأحزاب؛كما قد تكون إلزامية.[1] وتتنوع الحصص المطبقة أثناء عملية الترشح من كونها فضفاضة لا تضع قواعد ترشيح مشجِّعة للنساء ؛كأن تضع عدد او حد أدنى للنساء على على القائمة الانتخابية دون وضع قواعد تضمن لهن ترتيب استراتيجي على القائمة ، وهذا ما قد ينتج عنه في النظم الانتخابية التي تستخدم القائمة -خاصة المغلقة منها - وضعهن في ذيل القائمة و من ثم تقل فرصهن في الفوز؛كما قد تكون حصص الترشيح بناءة وخادمة للنساء المرشحات عندما توضع آليات وقواعد ملزمة تحدد ترتيب استراتيجي للنساء على قوائم الترشيح، وفي هذه الحالة قد يأخذ الترتيب شكل نظام الترتيب التبادلي حيث تتبادل النساء الترتيب مع الرجال على القائمة، كما قد يكون وضع سقف محدد على نسب الترشيح كأن تكون النساء في النصف الأول من المرشحين أو ان يكون الاول والثاني في القائمة ليس من نفس الجنس وهكذا.... وهذا يضمن الى حد كبير فوز النساء المرشحات.[2]

ب-نظام الحصص النسائية المطبقة على النتائج النهائية: وهي التي تضمن بشكل مؤكد انتخاب نسبة النساء المنصوص عليها في الدستور او تشريع (قانون انتخابي، قانون الاحزاب ....)،[3] ويمكن تطبيقها بعدة طرق، كأن تخصص دوائر انتخابية للنساء فقط يتنافسن فيها على المقاعد المحددة،[4] أو أن النساء اللاتي يحصلن على أعلى الأصوات تحجز لهن مقاعد في المجلس لملء المقاعد المخصصة لهن أي نظام أفضل الخاسرين، وغيرها من الطرق.[5] وينتشر هذا النوع من الحصص النسائية في البلدان التي تلقى فيها النساء صعوبات للوصول الى المجالس المنتخبة.[6]

([1]) لارسرود، تافرون، ص ص.10،09.

([2]) " **المكان نفسه**".

([3]) منظمة الأمم المتحدة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مشروع دعم الانتخابات اللبنانية مشروع تقديم الدعم التقني لمجلس النواب اللبناني، **الكوتا النسائية في الانتخابات اللبنانية**، أوت 2015، ص ص. 11،10.

([4]) Magda Hinojosa, Jennifer M Piscopo, promoting women's right to be elected twenty five years of quotas in Latin Americ (paper presented at : the electoral tribunal " sala electoral " of the federal judicial branch of Mexico, August 2013), p. 07 .

([5]) Homa Hoodfar, Mona Tajali, **op.cit**, p p.48, 49.

([6]) لارسرود، تافرون، **مرجع سابق**، ص. 10.

المطلب الثاني: مفهوم التمثيل السياسي

أولا: الجذور التاريخية للتمثيل السياسي

يرجع الباحثين الأصل التاريخي للتمثيل السياسي إلى قرون لاحقة من الامراطورية الرومانية عندما كان ينظر للأمير بوصفه ممثل الشعب الروماني كمجموعة، وفي فترة القرون الوسطى فإن كُل من الملك، والإمبراطور ،وممثل هيئات الكرادلة في الكنيسة، والجمعيات، ومجالس المواطنين المؤهلين في المجتمعات المحلية المنظمة يأخذون صفة الممثلين بالوراثة أو التعيين. (1)

بظهور الدولة القومية الحديثة تطورت النظريات المتعلقة بطبيعة التمثيل السياسي؛ واهم تلك النظريات هي النظرية الليبرالية الديمقراطية التي عبر عنها **Edmund Burke** (1829- 1897) بقوله: " أن الممثلين وإن نجحوا في الانتخابات لا يمثلون ناخبيهم فحسب؛ بل الأمة بأكملها التي ترقى مصالحها فوق فريق محدد من الناخبين لا بل تختلف عنها أحيانا "، (2) ودافع **إدموند بيرك** عن رأيه هذا في زمن لم تكن فيه الأحزاب بمعناها الحديث موجود بعد، من هنا كان يحتاج فقط إلى التمييز بين نموذج التمثيل القائم على التفويض، والنموذج القائم على الوصاية، فيُشترط في التمثيل الذي دافع عنه بيرك؛ أن يوكل الناخبون مسؤولية صنع القرار للنواب الذين انتخبوهم، فبعد أن ينجح النائب في الانتخابات يجب أن يعتمد على مهاراته ووعيه للتصرف بما يصب في مصلحة الشعب، و يقول بيرك في هذا: " أنت تختار نائبا فعلا ولكن بعد أن تختاره لا يعد هذا الشخص نائبا على مدينتك فقط بل يكون نائب في البرلمان". (3)

كما أكد **جون ستوارت ميل** بما معناه أن التمثيل السياسي بشكل عام هو ضروري لممارسة العملية السياسية بقوله: " بأن الحكومة هي الوحيدة التي يمكن أن تلبي بشكل كامل جميع مقتضيات الاجتماعية للمجتمع والدولة هي الوحيدة التي يشاركها الشعب كله ...؛ ولكن بما أنه أمر غير ممكن نظرا لتعقد العملية أصبح من الضروري خلق نموذج بواسطته تنجز الاعمال هو الحكومة التمثيلية ". (4)

وما نلاحظه مما سبق هو تغيّر التمثيل السياسي جذريا على مر القرون، وعلى غرار معظم المفاهيم في العلوم الاجتماعية، ومع ذلك هناك إجماع على أنه يعد الركيزة الأساسية التي تربط المواطنين بالحكومة.

---

(1) Omano Edigheji, " political representation in Africa towards a conceptual framework**", Africa development**, vol. xxxi, no. 03 (2006), p.96.

(2) نورم كيلي، سيفاكور أشياغبو، **الأحزاب السياسية والديمقراطية من الناحيتين النظرية والعملية المجموعات البرلمانية**، ترجمة. نور الأسعد، سوزان قازان (واشنطن: المعهد الديمقراطي الوطني، دون تاريخ نشر)، ص.07 .

(3) **" المكان نفسه"**.

(4) Mmano Edigheji**, op.cit, p.96.**

ثانيا: تعريف التمثيل السياسي وبعض المصطلحات المتداخله

1- تعريف التمثيل السياسي:

أ-التمثيل السياسي لغة: التمثيل في لغة كل يوم هو أن تُمثِل/تُصوِر، أو" أ ن تجعل شيئا حاضراً " ويُقال إن الصورة تمثل منظراً أو شخصاً، [1] أما لفظ السياسة فهو مصدر على فِعالة، وساسَ الأمر سياسة: قام به، ورجل ساسٌ: من قَومٍ ساسةٍ وسُوَّاس، وسَوَّسَه القوم: جعلوه يَسُوسُهم. [2]

ب-التمثيل السياسي اصطلاحا: على أية حال ليست هناك تعريف اصطلاحيا واحدا متفق عليه لمصطلح التمثيل السياسي، وسنكتفي في دراستنا بالتطرق وباختصار لأهم التعريفات، وسوف نبدأ بالتعريف الذي يرى بان مصطلح التمثيل السياسي يتخذ أحد أربع مجموعات من التداعيات وهي :

المجموعة الأولى: ترى أن الممثل قد يكون أي شخص يتم تخويله بمسؤولية رسمية عن ممتلكات شخص آخر أو شؤونه، وتقليدياً عبر إدموند بيرك عن هذا بقوله: " أن الممثلين هم القيِّمون على الشعب يخدمون ناخبيهم بالتفكير من أجلهم واستخدام حكمهم الناضج ". [3]

المجموعة الثانية : قد يكون الممثل مندوباً أو مفوضا، وهو ذلك الشخص الذي يتم اختياره ليتصرف من أجل الآخرين بحزمة من التوجيهات و التعليمات الدقيقة، ويتضمن التفويض؛ التصرف كقناة تحمل آراء الآخرين دون تعبير المنتدب ذاته عن آرائه أو وجهات نظره الشخصية، مثل: تمثيل السفير لبلاده ... [4]

المجموعة الثالثة: وترى أن الممثل قد يكون شخصاً ينفذ قراراً، بمعنى أن مثل هؤلاء الناس ملتزمون بتنفيذ الوعود التي حاربوا من أجلها في الانتخابات، وتتضمن هذه النظرية أن الأحزاب السياسة وليس السياسيين منفردين هم العملاء الوكلاء الأساسين للتمثيل. [5]

المجموعة الرابعة: ترى أن الممثل قد يقوم باتخاذ شكل الرمز أو الشبيه للجماعة التي يدعى أو تدعى تمثيلها، كما أنه عادة ما يأتي من الجماعات نفسها وتترسخ هذه الإشارة في فكرة التمثيل عبر القطاعات، وتتضمن أن الحكومة التمثيلية أو البرلمانية؛ قد تؤسس عالماً مصغراً من المجتمع وفي أعداد تعدُ متناسبة مع حجم الجماعات في المجتمع ككل. [6]

([1]) هايوود أندور، **المفاهيم الأساسية في السياسة**، ترجمة. بدوي منير محمود (المملكة العربية السعودية: منشورات جامعة الملك سعود، 2011)، ص.177.

([2]) أبي الحسن علي بن اسماعيل بن نسيده المرسي، **المحكم والمحيط الأعظم**، تحقيق. عبد الحميد الهنداوي (بيروت: دار الكتب العلمية، ج.08، 2000)، ص ص. 538،539.

([3]) Beate kohlerkoc, Political Representation and Civil Society in the EU (Paper presented at: Connex Thematic Conference on Political Representation European University Institute, Florence, 25,26 May 2007), P.03.

([4]) أندور، **مرجع سابق، ص.**177

([5]) **المرجع نفسه**، ص. 178.

([6]) **" المكان نفسه".**

كما أن هناك من عرف مصطلح التمثيل السياسي بشكل مختصر ومن هذه التعريفات نذكر:

أن التمثيل " مبدأ سياسي وهو علاقة يقوم من خلالها الفرد أو الجماعة بالتصرف أو بالعمل نيابة عن كيان أكبر من الناس". [1]

كما عُرف التمثيل السياسي أيضا على أنه" الطريقة التي يمارس بها النفوذ السياسي بمسؤولية مع وجود درجة من المساءلة؛ من خلال تمكين المواطنين على التحكم والتأثير المنظم". [2]

ت-التمثيل السياسي في الإسلام: في العهد النبوي أي في دولة المدينة لم يكن هناك ترتيب حكومي ولا ولاة ولا قضاة ولا ديوان، [3] وتوفي الرسول محمد (صلى الله عليه وسلم) من غير أن يسمي أحد يخلفه من بعده من أمته؛ ولم يشر في أحاديثه إلى شيء يسمى دولة إسلامية، أو دولة عربية، [4] فقامت دولة الخلافة بعد تشاور المسلمين في السقيفة عن من يلونه أمرهم، ورغم كل ما قيل على هذه الحادثة المهمة في تاريخ الدولة الإسلامية، [5] لكن المؤكد هو إجماع الصحابة على لزوم إيجاد خليفة للرسول محمد (صلى الله عليه وسلم)، واجمعوا على أبي بكر خليفة للمسلمين ومن بعده عمر ... ومع اختلافهم على الشخص الذي يُنتخب خليفة، فإنهم لم يختلفوا مطلقا على إقامة خليفة يحكمهم، لا عند وفاة الرسول محمد (صلى الله عليه وسلم) ولا عند أي وفاة أي خليفة من الخلفاء الراشدين، فكان إجماع الصحابة دليلا صريحا وقويا على وجوب نصب الخليفة. [6]

اختلف المفكرين في أصل مصطلح الخلافة، ففي بداية خلافة ابو بكر كان الرعية يسمونه خليفة الله، لكن أبا بكر غضب لهذا اللقب وقال لست خليفة الله، ولكني خليفة رسول الله. [7] وقد وضح هذا العلّامة **عبد الرحمن ابن خلدون Abderrahman IbnKhaldoun** (1323- 1406م) في الباب الثالث من مقدمته" الدول العامة والملك والخلافة والمراتب السلطانية" بقوله: " وإذ قد بيّنا حقيقة هذا المنصب وأنه نيابة عن صاحب الشريعة في حفظ الدين وسياسة الدنيا به، تسمى خلافة وإمامة، والقائم به خليفة وإمام". [8] ويُنصب الخليفة عن طريق البيعة من الرعية، وهي من تجعل الخلافة تنعقد للخليفة، وتكون المبايعة بالمصافحة بالأيدي؛ [9] وقد تكون بالمكاتبة، ويصح ان تكون البيعة بأي وسيلة من الوسائل، ويشترط في

([1]) **المرجع نفسه**، ص ص.177،178.

([2]) Dario Eastiglione, rethinking democratic representation: eight theoretical issues (paper presented at: rethinking democratic representation, university Columbia, Britain,18,19 may 2006), p.01.

([3]) علي عبد الرزاق، **الإسلام وأصول الحكم' بحث في الخلافة والحكومة في الإسلام** (القاهرة: دار الكتاب المصري، 2012)، ص ص.105، 106.

([4]) **المرجع نفسه**، ص. 116.

([5]) **المرجع نفسه**، ص. 128.

([6]) عبد القديم لزوم، **نظام الحكم في الإسلام** (دون مكان نشر: منشورات حزب التحرير، ط.06، 2002)، ص.36.

([7]) عبد الرزاق، **مرجع سابق**، ص. 128.

([8]) عبد الرحمن بن خلدون، **مقدمة ابن خلدون**، مرجعة. سهيل زكار (بيروت: دار الفكر للنشر والتوزيع،2001)، ص.239.

([9]) لزوم، **مرجع سابق**، ص.66.

البيعة أن تصدر من بالغ، أما ألفاظ البيعة فإنها غير مقيدة؛[1] أما عن مصدر الحكم في الإسلام فيجمع العلماء المسلمين على القرآن والسنة وحكم العقل وما يقضي به.[2]

مجمل القول و كتعريف اجرائي للتمثيل السياسي نرى بأن الممثل السياسي هو شخص يمثل مجموعة المواطنين الذين اختاروه، وبتالي يمارس نفوذه نيابة عنهم بطريقة شرعية ومسؤولة، وحتى تكون المجالس التمثيلية المنتخبة أكثر عدالة حري ان تؤسس على أساس التناسب مع حجم الجماعات في المجتمع بمعنى أن تمثل كل فئات المجتمع بشكل عادل ومتوازن.

2-التمثيل السياسي وبعض المصطلحات المتداخلة:

بعد التطرق لتعريف التمثيل السياسي لابد أن نوضح للمفاهيم المتداخلة والمترابطة مع معنى التمثيل السياسي وهي كثيرة ومن أهم هذه المصطلحات:

أ-المشاركة السياسية: يعتبر الكثير من الباحثين في أن التمثيل السياسي هو أحد مستويات المشاركة السياسة والتي تعني" الأنشطة الطوعية التي يؤدي من خلالها الفرد دوراً مهماً وإيجابياً في الحياة السياسية و المجتمعية، [3] من خلال أنشطة تقليدية مثل التصويت والترشح؛ كما أنها تغطي أيضا أنواع أخرى من الأنشطة السياسية غير التقليدية مثل الاحتجاجات، والاعتصامات، والمظاهرات،...الخ، [4] ويرى المتخصصون أن هذه الانشطة هي عبارة عن مستويات للمشاركة السياسية واهم هذه المستويات وربما أعلاها؛ الذي يمثله ممارسو النشاط السياسي كالمرشحون للانتخابات أي الممثلين(*)، ومن هذا المنطلق فإن التمثيل السياسي هو احد مستويات المشاركة السياسية بل هو أعلاها حسب الكثير من المتخصصين.[5]

([1]) **المرجع نفسه**، ص.67.

([2]) عبد الرزاق، **مرجع سابق**، ص.105.

([3]) محمود محمد صالح الشامي، "مستوى المشاركة السياسية لدى الشباب الجامعي الفلسطيني في عصر العولمة: دراسة ميدانية على عينة من طلبة جامعة الأقصى في خان يونس"، **مجلة الجامعة الإسلامية سلسلة الدراسات الإنسانية**، م. 19، ع. 02 (جويلية2011)، ص.1242.

([4]) Marco Martiniello, **political participation : mobilization and representation of immigrants and their offspring in Europe**(Sweden : School of International Migration and ethnic relations, 2005), p.03.

([*]) مستويات المشاركة السياسية هي : **أولا : المستوى الأعلى ممارسو النشاط السياسي؛** وهم أعضاء المنظمات السياسية، والمرشحين، وكذلك المهتمين بحضور الاجتماعات السياسية، والمشاركة في الحملات الانتخابية ؛ **ثانيا : المهتمون بالنشاط السياسي** الذين يصوتون في الانتخابات، والمتابعون للأحداث السياسية.

ثالثا : الهامشيون في العمل السياسي؛ وهؤلاء لا يهتمون بالأمور السياسية، وكذلك لا يهتمون بالعمل السياسي، وقد يضطر بعضهم للمشاركة في أوقات الأزمات؛ **رابعا :** المتطرفون سياسياً؛ وهم الذين يلجؤون الى طرق عنيفة حيث يشعر الفرد بالعداء تجاه المجتمع والنظام.

أنظر : خالد رجب علي شعبان، غادة عودة حجازي، "نحو تعزيز المشاركة السياسية للطالبات الجامعيات الفلسطينيات: دراسة ميدانية على عيّنة من طالبات جامعة القدس المفتوحة فرع رفح"، **مجلة العلوم السياسية**، ع.46 (دون تاريخ نشر)، ص.09.

([5]) خالد رجب علي شعبان، غادة عودة حجازي، "نحو تعزيز المشاركة السياسية للطالبات الجامعيات الفلسطينيات: دراسة ميدانية على عيّنة من طالبات جامعة القدس المفتوحة فرع رفح"، **مجلة العلوم السياسية**، ع.46 (دون تاريخ نشر)، ص ص.09،08.

ب-الديمقراطية: الديمقراطية مصطلح سياسي يعني أن الشعب مصدر السلطات(*)، [1] وهي أسلوب من أساليب الحكم، و بمعناها الواسع هي تعبر عن المجتمع الحر الذي يُحكم بالأغلبية عن طريق نظام التصويت والتمثيل النيابي؛ حيث تضمن الحد الأعلى من الحقوق والحريات الفردية. [2] ويرى **صامويل هنتن تون Huntington Samuel** (1927- 2008) أن" الديمقراطية هي نظام حكم يقوم على مجموعة من التدابير والإجراءات الضرورية لمأسسة عملية صنع القرار السياسي، ومن هذه المتطلبات الإجرائية: وجود دستور مكتوب وواضح، ومجلس نيابي أو برلمان، وانتخابات دورية، وتداول سلمي للسلطة، وفصل واضح بين السلطات، وتعددية سياسية، ومصالح تضمن علاقة تنافسية بين التشكيلات والأطياف السياسية للحصول على أصوات الناخبين". [3] وبناءا عن ما سبق اختلفت الآراء حول علاقة التمثيل السياسي بالديموقراطية؛ فمنهم من يرى أن التمثيل السياسي والديمقراطية مفهومان متلازمان، فإذا كانت الديمقراطية تعني حكم الشعب؛ فإن هذا الشعب لا يمكنه أن يحكم نفسه بنفسه وإنما لا بد له من ممثلين ينوبون في أداء المهام المنوطة بهم كسن القوانين ومراقبة تنفيذها، [4] في حين هناك من يرى أن الديمقراطية تختلف عن التمثيل السياسي؛ لأن التمثيل يعترف بالتميز بين الحكومة و المحكومين، بينما تتطلع الديمقراطية وعلى الأقل في معناها التقليدي إلى إلغاء هذا التميز، وإقامة حكم ذاتي شعبي، ومع ذلك فقد تؤسس الديمقراطية التمثيلية صور محدودة وغير مباشرة للحكم الديمقراطي. [5] وهناك اتجاه آخر يرى بأن التمثيل السياسي يسبق الديمقراطية، [6] بمعنى أن التمثيل السياسي هو من يؤسس للديمقراطية ويرسخها. [7]

(*) **الديمقراطية كلفظ:** مصطلح يوناني يتكون من اجتماع كلمتي، الشق الأول من الكلمة" demos " وتعني عامة الناس، والشق الثاني من الكلمة " " kratiaو تعني حكم الشعب فتصبح" democratia "؛ أي حكم عامة الناس (حكم الشعب).

أنظر: حسن رمضان، " الدين والديمقراطية في العالم الإسلامي: أية عالقة"، **في الدين والسياسة والديمقراطية**، تحرير. رفيق المصري (رام الله : مركز حقوق الانسان والمشاركة الديمقراطية، سبتمبر 2007)، ص.12.

([1]) حسن رمضان، "الدين والديمقراطية في العالم الإسلامي: أية عالقة"، **في الدين والسياسة والديمقراطية**، تحرير. رفيق المصري (رام الله: مركز حقوق الانسان والمشاركة الديمقراطية، سبتمبر 2007)، ص.12.

([2]) **المرجع نفسه**، ص.13.

([3]) خالد محمود الصافي، أيمن طلال يوسف، "إشكالية العلاقة بين الشورى والديمقراطية في الفكر الإسلامي المعاصر: دراسة مفاهيمية"، **مجلة جامعة الأقصى**، م. 13، ع. 01 (جانفي 2009)، ص.03.

([4]) عقيل عباس، آخرون، "الحكومات تمثيل الهويات والاثنيات المتباينة"، **مجلة أوراق ديمقراطية**، ع.05 (أوت2005)، ص. 10.

([5]) أندور، **مرجع سابق**، ص.177.

([6]) John Street, " celebrity politicians: popular culture and political representation ",**the British journal of politics international relations**, vol. 06 (2004), p.444.

([7]) Mark Brown, " citizen panels and the concept of representation", **the journal of political philosophy**, vol. 14, no. 02 (2006), p.206.

ثالثا: التمثيل السياسي الأنواع والأهمية

1-أنواع التمثيل السياسي:

حسب الباحثين المتخصصون في هذا المجال؛ يتداخل التمثيل السياسي مع أنواع أخرى من التمثيل كتداخله مع التمثيل الحصري المتعلق بمهمة يقوم بها وكيل أو وفد معين، فالوكيل أو الوفد يعمل على حماية مصالح وتطوير مشاريع الطرف الأكبر الذي وكله أو أوفده، فالسفير مثلا يمثل بلاده لدى الآخرين، والمتحدث الرسمي باسم جماعة ما كذلك يدخل ضمن هذا التصنيف.[1]

أما التمثيل السياسي فيقصد به التكلم باسم المجموعة المُنتخِبة لهذا الفرد (رئيس، نائب في المجلس)، بمعنى أن المجموعة تمنح لهذا الفرد الثقة وتعطيه الصلاحية لممارسة العمل السياسي في القضايا اليومية و يتوقعون منه أن يباشر نشاطه السياسي معتمدا على مبادئه وبرنامجه الانتخابي الذي طرحه لجمهور الناخبين، فالتمثيل السياسي في هذه الحالة يتم انتخاب شخص (رئيس، نائب وربما ينتمي لحزب أو يكون حر) ليمارس النشاط السياسي نيابة عن الشعب(جمهور الناخبون) الذين أوصلوه لمنصبه السياسي،[2] والانتخاب هنا يختلف عن التوكيل؛ لأن الشخص المنتخب يمارس نشاطه السياسي بحرية ويبدي مواقف من كل القضايا المطروحة خلال عهدته و يستخدم اجتهاده وفهمه لخدمة المصلحة العامة (الشعب، الدائرة التي انتخبته)؛ كما يمكنه أيضا الترشح مستقبلا للانتخابات (حسب قانون كل بلد)، اي أن الصلاحية والسلطة التي يمتلكها الممثل السياسي مستمدة مباشرة من الشعب؛ لذا فإن الممثل في هذه الحالة أكثر قدرة على اتخاذ القرارات من الممثل الحصري فالوكيل والسفير والوفد لا يستطيع التحدث في أي أمر إلا إذا كانت لديه رخصة مسبقة ومحددة.[3]

2-أهمية التمثيل السياسي:

التمثيل بشكله الواسع اليوم هو الصيغة العلمية والعملية للديمقراطية في الظروف الحديثة، ومع ذلك فإن أشكال التمثيل ما قبل الديمقراطية كان يفترض أنها كانت تعمل أيضا من خلال الالتزام بمثل تلك الأشكال من قبل الملوك؛ للتشاور مع كبار الملاك، ورجال الدين، وغيرهم من أصحاب المصالح.[4]

وبشكل عام تتمثل الفوائد العامة للصيغة التمثيلية بأنها تزود الشعب بآلية يستطع من خلالها استبدال السياسيين كاستبدال الحكومات غير الناجحة. في الوقت الذي تريح فيه المواطنين العاديين من هذه الأعباء، وبذلك فأهمية التمثيل السياسي هنا تجعل من الممكن تطبيق مبدأ تقسيم العمل في السياسية؛[5] لكن من جهة أخرى بيَّن الواقع أنه هناك اختلاف شديدة بين الممارسة الواقعية للعملية التمثيلية؛ وبين ما يجب أن

([1]) كيلي، وآخرون، **مرجع سابق**، ص. 10.
([2]) **" المكان نفسه"**.
([3]) **" المكان نفسه "**.
([4]) أندور، **مرجع سابق**، ص. 178 .
([5]) **" المكان نفسه "**.

تتضمنه الممارسة التمثيلية، وهذا ما وضحه نموذج إدموند بيرك للثقة بقوله " أن التمثيل كواجب أخلاقي يمكن استثماره في نخبة اجتماعية متعلمة " وتتمثل مزايا هذا النموذج في أنه لا يربط الممثلين بوجهات النظر غير السلمية لناخبيهم، كما يتمثل عيبها في أنها قد تسمح للممثلين بتقديم مصالحهم الشخصية عن المصالح العامة. وهنا تقوم بعض البلدان على الخلط بين التمثيل بالتوكيل بالانتخاب والتمثيل في صورة مندوبين أو مفوضين معينين موجهين بضوابط محددة؛ وذلك لاحتواء تغليب الذاتية لبعض المثليين السياسيين لتحقيق السيادة الشعبية النموذجية. [1] في حين يرى أنصار نموذج التشابه على أن الممثلين يستطيعون وبشكل كامل أن يتماهوا مع الجماعة التي يمثلونها؛ لأنهم يمتلكون خلفية مشتركة وخبرات مشتركة وهنا تكمن أهمية التمثيل السياسي حسبهم، غير أن فكرة الشخص الأسود يستطيع تمثيل السود أو أن المرأة فقط تستطيع تمثيل النساء قد تكون فكرة ضيقة ومبسطة. [2]

وعلى أي حال هناك من يرى أهمية التمثيل السياسي انطلاقا من كونه وببساطة بديل للديمقراطية لأن التمثيل دائما له تداعيات نخبوية، [3] فالحكومة تديرها مجموعة صغيرة من السياسيين المحترفين؛ بينما يظل الناس بعيدين عن التجاذبات السياسية. [4]

رابعا: اتجاهات ناقشت مسار التمثيل السياسي للمرأة

هناك خطابان أساسيان ناقشا مسار التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة، وحقيقة هناك جدل كبير وواسع حول هذه المسارات، لكننا سوف نذكر محاور كل مسار باختصار يوفي بالغرض المطلوب:

1-الخطاب الأول: المسار التدريجي للتمثيل السياسي للمرأة

يتضمن المسار التدريجي للتمثيل السياسي للمرأة عدة محاور رئيسية هي:

أ-تشخيص المشكلة: يتمثل جوهر الإشكال في هذا المسار في افتقار المرأة إلى الموارد والى الآليات القانونية والمؤسساتية؛

ب-الهدف: يتمثل الهدف الأساسي في هذا المسار هو تحقيق عدد أكبر من النساء الممثلات في الحياة السياسية؛

ت-الاستراتيجية: تطبق في هذا المسار استراتجية لزيادة الموارد المخصصة للنساء والالتزام بتوفير هذه الموارد وتسهيلها من طرف الجميع خاصة الجهات الرسمية؛

ث-التصور العام للقضية تاريخيا: يرى أنصار هذا المسار أن التمثيل المتساوي قد يأخذ وقتا طويلا، ولكن في نهاية المطاف يتحقق في الوقت المناسب مع التطورات الحاصلة في المجتمع أو الدولة. [5]

([1]) **المرجع نفسه**، ص. 179 .

([2]) **"المكان نفسه"**.

([3]) **"المكان نفسه"**.

([4]) **المرجع نفسه**، ص. 180 .

([5]) Drude Dahlerup, women's political under-representation and concepts of democracy (paper presented at : nordic and international trends in women's political representation, Denmark, 12 January 2015), p.10.

2-الخطاب الثاني: المسار السريع للتمثيل السياسي للمرأة

يتضمن المسار السريع للتمثيل السياسي للمرأة عدة محاور هي:

أ-تشخيص المشكلة: ويكمن جوهر الإشكال في هذا المسار في صعوبة توفير الإحصائيات اللازمة حول النوع الاجتماعي خاصة في المجال السياسي الذي من خلاله تستطيع الجهات المعنية الاستدلال، وتوضيح كل العوامل المسببة في إقصاء النساء واستبعادهن من الحياة العامة وكل ما من شأنه ان يخلق تميز بين الجنسين؛

ب-الهدف: يهدف هذا المسار إلى تحقيق التوازن بين الجنسين في الحياة العامة؛

ت-الاستراتيجية: أهم استراتيجيات هذا المسار هو اعتماد إجراءات إيجابية ؛ أي تبني نظام الحصص النسائية بالانتخابات لخلق التوازن وتقليص الفجوة بين الجنسين في المجالس المنتخبة؛

ث-التصور العام للقضية تاريخيا: التطور البطيء للتمثيل السياسي للمرأة قد تمليه ضرورة تاريخية، لكن يجب تجاوزه بسرعة عن طريق تطبيق نظام الحصص لأنه غير ملائم نظرا لما حققته المرأة من إنجازات في المجال الاقتصادي والاجتماعي وغيرها من المجالات. [1]

من خلال ما سبق نلاحظ بأن نظام الحصص بدأ كآلية لتقليص الفجوة بين بعض الفيئات داخل المجتمع الواحد، ونظرا لنجاح هذه الآلية نادى بها أنصار المسار السريع للتمثيل السياسي للمرأة، وقد اخذت هذه الآلية أشكال مختلفة من حصص ملزمة الى حصص طوعية تتبناها الأحزاب وتكون اكثر فعالية إذا تبنتها حزب أو أحزاب الأغلبية في البلد، ولا يتوقف الامر عند هذا الحد بل لابد من توفير عدة إجراءات استراتجية حتى تكون الحصة النسائية أكثر فعالية خاصة اذا كانت تطبقها اثناء عملية الترشيح فقط و هذا أمر حاسم لجعلها مجدية اكثر .

(1) **Ibid**, p.11.

المبحث الثاني: الجهات والعوامل المساهمة في اعتماد نظام الحصص النسائية والاعتبارات المساندة والمعارضة

يتم اعتماد نظام الحصص النسائية بإصدار الدولة نص دستوري أو تشريع يُقرها (الحصة النسائية الالزامية)، أو من خلال اعتمادها طواعية من طرف الاحزاب السياسية(الحصة النسائية الطوعية)، و وعادة ما يساهم في اعتمادها عدة جهات وطنية ودولية كما قد يكون تبنيها في بلد ما ناتج عن توفر عوامل معينة. و حقيقة قد اختلفت الآراء حول اعتمادها بالانتخابات بين ومؤيد للآلية ومعارض لها.

سنحاول في هذا المبحث التطرق لجهود أهم الجهات الوطنية والدولية المساهمة في تبني نظام الحصص النسائية وكذا توضيح أهم العوامل الداخلية والخارجية التي تساهم في تبني هذه الآلية، وأيضا التطرق للآراء المساندة والمعارضة لتطبيق هذه الآلية في الانتخابات.

المطلب الأول: الجهات و العوامل المساهمة في اعتماد نظام الحصص النسائية بالانتخابات

أولا: الجهات والعوامل الوطنية المساهمة في تبني الحصص النسائية

يقصد هنا بالجهات والعوامل الوطنية المساهمة في تبني الحصص النسائية؛ هي كل الجهات والظروف الداخلية التي ساهمت بشكل أو بآخر في تبني نظام الحصص النسائية من قبل الحكومات أو الأحزاب السياسية، وتُظهر الأبحاث في هذا المجال بأن الحركات النسائية الوطنية هي الجهة الأكثر اقتراحا للحصص النسائية، بل يوكد الكثير من المتخصصين أنه نادرا ما يتم اعتماد نظام الحصص النسائية دون تعبئة مسبقة من هذه الحركات التي تولد عادة مناقشات وأحاديث مجتمعية، واستمالة وإقناع الجهات الفاعلة السياسية والمؤسسات ذات الصلة، [1] كما كان الحال في البلدان الإسكندنافية التي التي تمتلك حركات نسائية وطنية قوية ونشطة باستمرار و منذ وقت مبكر، هدفها تحقيق المساواة بين الجنسين في جميع مجالات الحياة العامة والخاصة، وكانت هذه الحركات أهم الجهات التي ساهت في تبني نظام الحصص النسائية الطوعية في هذه البلدان. [2] ففي السويد، مثلا: بدأت الحركات والمنظمات المدافعة على حقوق المرأة عملها مبكرا، وكان لهذه الحركات الفضل الكبير في جعل النساء يتمتعن بتمثيل سياسي جيد، وهذا ما أكدته سفيرة السويد بالجزائر والبرلمانية السابقة، في كلمتها للمنتدى الدولي للنساء البرلمانيات، الذي نظمه البرلمان الجزائري بين 25 - 26 جوان 2006 بقولها: " أن النضال كان شاقا من اجل الوصول إلى هذا الوضع المتميز". [3]

كما لعبت هذه الحركات دور محوري في تبني نظام الحصص النسائية في بعض البلدان الاخرى، مثل: باكستان التي اعتمدت نظام الحصص النسائية في أول دستور لها بعد الاستقلال عن الهند عام 1947، [4] رغم المعارضة الشديدة لبعض الجماعات الدينية الإسلامية المحافظة التي تنصح بوجوب استبعاد

([1]) هما هودفر، مونا تجلي، **السياسة الانتخابية وضع كوتا ناجحة للمرأة (** دون بلد نشر: شبكة نساء في ظل قوانين المسلمين، نوفمبر 2014)، ص.27.

([2]) Homa Hoodfart, Mona Tajali, **op. Cit**, p.68

([3]) هيئة التحرير، " المشاركة السياسية للمرأة في المنتدى الدولي للنساء البرلمانيات "، **مجلة مجلس الأمة الجزائري**، ع. 27 (سبتمبر، أكتوبر 2006)، ص. 33.

([4]) عبد الحميد البطريق، محمد مصطفى عطا، **باكستان في ماضيها وحاضرها** (القاهر: دار المعارف المصرية، دون تاريخ نشر)، ص.71.

النساء من العملية السياسية، [1] وتوقف العمل بالدساتير نتيجة الانقلابات العسكرية -السبعينيات والثمانيات- ،[2] ظلت كل الدساتير الباكستانية المتعاقبة تقر نظام الحصص النسائية نتيجة الإصرار الكبير للحركات النسائية والتي تزايد نشاطها بشكل أكبر مع وصول الزعيمة **بنازير بوتو Benazir Bhutto** (1953-2007) الى رئاسة الوزراء. [3]

كما كان ولا يزال لقادة الأحزاب السياسية الكبيرة في بعض البلدان الفضل الكبير في اعتماد نظام الحصص النسائية؛ [4]كما كان الحال في النرويج التي تعتبر أول بلد أوربي طبق نظام الحصص النسائية وكان ذلك في عام 1975 من خلال مبادرة طوعية لحزب اليسار الاشتراكي، [5] وتعزز نظام الحصص بشكل أكبر عند تولي زعيمة الحزب الديمقراطي الاشتراكي **غروهارلم برونتلاند Gro HarlemBrundtland** (1939- ....) رئاسة الوزراء عام 1986، **من خلال تبنيها لهده الآلية** في حزبها وفي حكومتها. [6] كما كان لزعيمة حزب العمال **هيلغا هيرنيس HelgaHernes** (1938 -...) الفضل الكبير في تعزيز نظام الحصص النسائية بالنرويج عندما نادت عام 1987 بـ "تأنيث الدولة " لتعزيز المساواة بين الجنسين في جميع قطاعات الدولة؛ وهذا ما أدى إلى زيادة مطردة لنسبة النساء في جميع المجالات خاصة في المجال السياسي. [7]في السويد أيضا تزايد الدعم وبشكل أكبر عندما تبناه رئيس الوزراء وزعيم الحزب الديمقراطي والاجتماعي ا **أولوف بالمه olof palme** (1927- 1986) في خطابه لمؤتمر الحزب عام 1972؛ عندما شدد على ضرورة مراعاة منظور النوع الاجتماعي في الحياة العامة ، [8] وبالفعل وفي مطلع ثمانينيات القرن العشرين قررت ثلاثة أحزاب تطبيق نظام الحصص الطوعية في نظامها الأساسي، وهي: حزب الخضر- منذ تأسيسه في عام 1981، وحزب اليسار في عام 1987، والحزب الديمقراطي الاجتماعي في عام 1993؛ وتبناها لاحقا حزب

([1]) Anna Friedhoff, **op. Cit**, p p.273 ,274 .

([2]) Saira bano , "women in parliament in Pakistan problems and potential solutions", **women's studies journal**, vol. 23, no. 01 (September 2009), p p.27 ,28 .

([3]) Anna Friedhoff, **op. cit**, p.274.

([4]) أبو أصبع، **مرجع سابق**، ص. 47، 48.

([5]) Rohini Pande, Deanna Ford, **Op. Cit**, p.09.

([6]) European Parliamentary, Research Service, " **Women in politics** ", in: (2015/09/22) https://epthinktank.eu/tag/women-in-politics/

([7]) Toril Aalberg, Anders Todal Jenssen, " gender stereotyping of political candidates an experimental study of political communication" ,**nordicom**, no. 01 (2007). p.18

([8]) Eva Maria Svensson, Asa Gunnarsson, **op. cit**, p.04.

الوسط بتخصيصه 50 في المائة من مرشحيه للنساء.[1] واليوم تعتمد أغلب الأحزاب السياسية الكبيرة في السويد نظام الحصص النسائية الطوعية وملتزمة بتطبيقها في لوائح الترشيح في كل موعد انتخابي.[2]

كما كان أيضا التحول الديمقراطي عاملا أساسيا لتبني آلية الحصة النسائية في بعض البلدان؛ مثلما حدث في أغلب دول أمريكا اللاتينية التي تبنت نظام الحصص النسائية بداية تسعينيات القرن العشرين وذلك بالتزامن مع التحول الديمقراطي الذي شمل اغلب أنظمتها السياسية [3]كالأرجنتين مثلا: التي كانت أول بلد يتبنى نظام الحصص النسائية في أمريكا اللاتينية ،[4] وذلك بعد عملية التحول الديمقراطي الذي بدأ في مطلع ثمانينات القرن العشرين، حيث شرعت النساء المتواجدات في السلطة بتأسيس آليات لتحقيق تكافؤ الفرص في سياق إعادة بناء الديمقراطية، وذلك من خلال تطوير الممارسات والاستراتيجيات التي من شأنها إيصال النساء إلى مؤسسات صناعة القرار السياسي الى غاية تحقيق الهدف؛ وكانت البداية قدمت النائبة مارغريتا مالهورو دي توريس Margarita Malharro de Torres مقترح قانون لتعديل قانون الانتخابات وتخصيص حصة للنساء في الكونغرس والتي وافق عليها البرلمان الارجنتيني بالأغلبية في أكتوبر 1991.[5]

كما أدت الأزمات الداخلية وتغيّر السياقات السياسية والاجتماعية القديمة إلى اعتماد نظام الحصص النسائية في بعض البلدان، كما كان الحال في رواندا التي شهدت بداية تسعينيات القرن العشرين حرب إبادة عرقية راح ضحيتها حوالي مليون قتيل (*)، [6] ونتيجة ذلك أصبحت النساء تشكل ما نسبته 54.60 في

([1]) Centre for women an democracy quotas in parliamentary elections, **quotas in parliamentary elections** , November 2012, p.02.

([2]) Michael Potter, the Swedish general election 2014 and the representation of women (paper presented at : the Swedish general election of September 2014 from the perspective of the representation of women in politics, northern Ireland assembly, 01october 2014), p.27.

([3]) Nélida Archenti, Niki Johnson, " engendering the legislative agenda with and without the quota a comparative study of Argentina and Uruguay "**, sociologia, problemas e práticas,** no. 52 (2006), p.135.

([4]) Elisa María Carrio, **the challenges of women's participation in the legislature: a new Look at Argentina** (Stockholm: international institute for democracy and electoral assistance, 2002), p.164 .

([5]) **Ibid**, p p.164 ,165

(*) شهدت رواندا مطلع تسعينيات القرن العشرين، من عام 1990 إلى غاية 1993،وانتهت حرب الإبادة هذه بعد اتفاق الأطراف عام 1993،وقاد المرحلة الانتقالية الجبهة الشعبية الوطنية.

Look: Shinichi Takeuchi, Jean Marara ," features of land conflicts in post civil war Rwanda ", **African study monographs,** no.42 (March 2011), p p. 119-138 .

([6]) Lena Krook , Diana O'brien, " the politics of group representation quotas for women and minorities worldwide Mona"**, comparative politics** (April 2010).p.266.

المائة من إجمالي عدد السكان، [1] ونظرا لهذا الخلل الديموغرافي تولت النساء عدة أدوار؛ كإعالة الأسرة، وإعادة الأعمار، وقيادة المجتمعات المحلية خاصة وان الزعماء السابقين أصبحوا متورطين في مجاز الإبادة، [2] وانطلاقا من هذا تشكل وعيا لدى المجتمع الرواندي بأن لا تستمر هذه الفئة مهمشة ولن يكون ذلك إلا بإدراج قضايا المرأة في الدستور الجديد، [3] في الوقت نفسه حظيت المرأة باهتمام الجبهة الشعبية الرواندية التي قادت المرحلة الانتقالية ما بين جويلية 1994 وماي 2003 ؛ [4] حيث وفرت هذه الأخيرة الإرادة السياسية لإنشاء آليات مؤسساتية لتعزيز المساواة بين الجنسين، ودعم قدرات النساء، وقد ضغطت منظمات المجتمع المدني خاصة المنظمات النسائية المجتمعة في تنظيم " Collectifs "، والمنتدى الرواندي للمرأة المشرعة مع وزارة النوع والنهوض بالمرأة على السلطات الرسمية لإدراج آلية الحصة في الدستور الجديد، وهذا ما كان بالفعل في الدستور الصادر عام 2003، الذي خصص 30 في المائة كحد أدنى من مقاعد المجالس المنتخبة للنساء. [5]

ثانيا: الجهات والعوامل الدولية المساهمة في تبني نظام الحصص النسائية

يقصد بالجهات والعوامل الدولية المساهمة في تبني نظام الحصص النسائية؛ هي كل الجهات والظروف التي ساهمت في اقناع الجهات الوطنية (أحزاب، حكومات) لتبني نظام الحصص النسائية في الانتخابات. وعندما نرجع للوراء تاريخيا نجد تنامي القانعات بأهمية حقوق الفرد وحرياته الأساسية كانت في بداية القرن التاسع عشر- أي بعد الثورات الحقوقية وهي الثورة الانجليزية، والثورة الفرنسية، والثورة الأمريكية،(*) وتزايد الاهتمام العالمي بحقوق الإنسان، وكراماته الإنسانية، وضمان المساواة بين البشر؛ بعد الحرب العالمية الثانية، وذلك في أول وثيقة قانونية أصدرتها الأمم المتحدة وهو "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" الذي دخل حيز التنفيذ في 10 ديسمبر 1948، ليصبح أساساً ومرجعية لحقوق الإنسان في عالمنا اليوم. [6] بعدها أصدرت الأمم المتحدة عدة مواثيق حقوقية ذات طابع عام وأخرى ذات طابع خاص (الطفل، المرأة، البيئة...)، وكانت أولى الاتفاقيات الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة هي: اتفاقية الحقوق السياسية

([1]) Honourable Judith Kanakuze, quotas in practice: the challenge of implementation and enforcement in Rwanda (paper presented at : the parliamentary forum conference on the implementation of quotas: African experiences Pretoria, south Africa, 11,12 November 2003) , p. 02.

([2]) Lucia Kiwala, Ansa Masaud, **gender mainstreaming in local authorities best practices** (Nairobi: united nations human settlements programme, 2008), p.21.

([3]) Honourable Judith**, op. cit**, p. 02.

([4]) Lena Krook, Diana O'brien, **op. cit**, p.266.

([5]) The Constitution of Rwanda 2003, chapter: 02, article: 09 .

(*) الثورة الانجليزية كانت عام 1688: الثورة الفرنسية من 1789، الثورة الأمريكية: كانت عام 1773.

أنظر: عبد الرحمن عبد الغني، **مدخل في تاريخ الديموقراطية في أوروبا** (رام الله: مواطن المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية، 2010)، ص ص.11- 122.

([6]) محسن عوض، ريما الصبان، **الدليل العربي حول حقوق الإنسان والتنمية** (القاهرة: المنظمة العربية لحقوق الإنسان، ط.01، 2005)، ص.164.

للمرأة التي دخلت حيز التنفيذ 07 جويلية 1954،[1] ثم تتالت إثرها سلسلة من المواثيق والعهود الدولية المتمسكة جميعها بالمساواة بين الجنسين كإعلان القضاء على التميز ضد المرأة الذي دخل حيز التنفيذ عام 1967،[2] و اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي دخلت حيز التنفيذ في 04 جانفي عام 1969؛ وبعدها بعام فقط، أصدرت الأمم المتحدة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي دخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976.[3] وكل هذه الإعلانات والاتفاقيات الدولية وغيرها، سوى كانت تخص حقوق الإنسان عامة أو حقوق المرأة خاصة؛ أكدت على أحقية كل فرد مهما كان جنسه في التمتع بكامل حقوقه بما في ذلك حقوقه السياسية (ينتخب، ويُنتخب، يتولى الوظائف العامة...)، كما أكدت على أن تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة التي تكفل للجميع حقوق متساوية ودون أي تمييز في الانتخاب، والترشح، و تقلد المناصب العامة.[4]

رغم الجهود الدولية المبكرة المكرسة للحقوق السياسية للمرأة؛ ظل تواجد النساء في المجال السياسي خاصة في المجالس السياسية المنتخبة دون المستوى المطلوب؛ ومع بداية سبعينيات القرن العشرين ظهرت جهات فاعلة دولية مطالبة بخلق آلية لتقليص الفجوة بين الجنسين في هذه المجالس، واتفقت جميع هذه الجهات تقريبا على أن نظام الحصص النسائية هي الآلية الأكثر نجاعة لتخطي كل العقبات التي تقف حاجزا أمام ايصال النساء الى المجالس السياسية المنتخبة، ومن هنا بدأ التحول الحاسم في مطالب الجهات الفاعلة من المساواة التامة بين الجنسين في الحقوق السياسية الى المساواة الفعلية للنفاذ لمواقع صناعة القرار السياسي.[5] ومن الجهات الدولية الفاعلة ومازالت تلعب دورا هاما في إقناع الأطراف المعنية باعتماد نظام الحصص النسائية نذكر:

1-هيئة الامم المتحدة والجهات التابعة لها:

أ-لجنة وضع المرأة: بعد عاما واحدا من انشائها وفي عام 1946 قامت هيئة الامم المتحدة بإنشاء لجنة وضع المرأة؛ وهي لجنة فنية تابعه للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، مخصصة حصرا لصنع السياسات الدولية المتعلقة بالمساواة ما بين الجنسين والنهوض بوضع النساء في كل المجالات بما في ذلك المجال السياسي(*).[1]

([1]) اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة الصادرة عم 1952، المادة: 01-11.

([2]) اتفاقية القضاء على التميز ضد المرأة الصادرة عام 1967، المادة:02-11.

([3]) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، للجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان و حمايتها، **قائمة أهم الصكوك الدولية و الجهورية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر**، فيفري 2014، ص ص. 03، 04 .

([4]) هودفر، تجلي، **مرجع سابق**، ص.28 .

([5]) **" المكان نفسه".**

([*]) **لجنة وضع المرأة:** تُعِد توصيات وتقارير للمجلس حول تعزيز حقوق المرأة في المجال السياسي والاقتصادي والمدني والاجتماعي والتعليمي.
أنظر: منظمة الامم المتحدة، لجنة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، " إدارة الهيئة "، في : (2016/03/22)
Http://www.un.org/ar/aboutun/structure/unwomen/csw.shtml

وقد لعبت هذه اللجنة دورا هاما في حث البلدان على تبني نظام الحصص النسائية في الانتخابات، كما كان الحال مع الهند، مثلا : في عام 1975 عندما ناقشت اللجنة مع الحكومة الهندية كيفيات تخصيص مقاعد للنساء في المجالس المحلية المنتخبة.[2]

وبعد جهود طويلة بين الطرفين قدمت حكومة رئيس الوزراء **راجيف غاندي Rajiv Gandhi** (1944-1991) مشروع تعديل دستوري يخصص للنساء ثلث المقاعد والهيئات التنفيذية بالمجالس المحلية المنتخبة (البانشيات)؛[3] والتي وافق عليها البرلمان الهندي بالإجماع في ديسمبر 1992.[4]

ب-اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979: بشهادة الكثير من أنصار النسوية تعد هذه الاتفاقية نقطة تحول في النضال من أجل حقوق المرأة أشبه بنقطة التحول التي أحدثها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.[5] بدأت لجنة وضع المرأة بإعداد بنود الاتفاقية منذ عام 1973، وتم اعتمادها وعرضها للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180- 34 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979؛ ولم تدخل حيّز التنفيذ إلا في 03 سبتمبر 1981.[6] وتلزم الاتفاقية الدول الأطراف بشجب كل تمييز ضد المرأة، كما دعت إلى الإسراع لمحاربته بإدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، واتخاذ المناسب من التدابير ؛ ولا سيما في الميادين: السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية والثقافية، ولكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين ومن اجل الإسراع للوصول للمساواة الفعلية بين المرأة والرجل؛ دعت الاتفاقية الدول الأطراف إلى تبني نظام الحصص النسائية - الذي سمته تدابير خاصة مؤقتة أو تمييز إيجابي- في الانتخابات بشكل يكفل للمرأة المشاركة في صياغة سياسة بلادها وفي تنفيذها، و تقلد المناصب العامة بكافة مستوياتها، والمشاركة في أية منظمات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد، ولا

هيئة الامم المتحدة للمرأة : تُعد هذه الهيئة أمانة لجنة وضع المرأة، انبثقت على دمج أربع هيئات نسائية في الأمم المتحدة ،و تأسست عام 2010 و تكمن أدوارها الأساسية في دّعم الهيئات الحكومية الدولية، مثل لجنة وضع المرأة، تساعد الدول الأعضاء على تطبيق هذه المعايير ومساءلة منظومة الأمم المتحدة عن التزاماتها تجاه المساواة بين الجنسين.

أنظر: لجنة المنظمات غير الحكومية حول وضع المرأة، " **دليل للمنظمات غير الحكومية والناشطين في مجال حقوق الإنسان النسائية في الأمم المتحدة ولجنة وضع المرأة"**، 2016، ص ص.06،07، في: (2016/08/10)

Http://www.ngocsw.org/wp-content/uploads/2016/03/NGO-CSW-Guide-LAYOUT-Main-1-AR-with-logo-march2016.pdf

([1]) منظمة الامم المتحدة، لجنة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، " إدارة الهيئة "، في : (2016/03/22)

Http://www.un.org/ar/aboutun/structure/unwomen/csw.shtml

([2]) Samina Parween, " gender quota: travails of the women reservation bill in India ", **journal of humanities and social science, vol.** 19, issue. 03 (mar. 2014), p p.98, 99.

([3]) legislative watch programme for women's empowerment, **legislative quotas for women a global and south asian overview of types**, 2012, p.40.

([4]) Vasanthi Raman,**op. cit** ,p.04.

([5]) عوض، الصبان، **مرجع سابق**، ص.169.

([6]) نفين مسعد، **حقوق المرأة :أعمال الندوة الإقليمية حول سبل تفعيل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة** (القاهرة: المنظمة العربية لحقوق الإنسان، 2004)، ص.199.

تعتبر الاتفاقية ان نظام الحصص النسائية تمييزاً بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية شرط وقف العمل بهذه الآلية متى تحققت الأهداف.[1]

على هذا النحو: سعت الاتفاقية لمعالجة موضوع التميز ضد المرأة بشكل أكثر عمق وشمولية، وذلك من خلال إلزام الدول الأطراف باتخاذ الآلية بشكل مؤقت لتحقيق المساواة الفعلية من أجل إحداث تغيير إيجابي جذري وفعلي في أوضاع المرأة،[2] ولتحقيق تقدم فعلي ألزمت الاتفاقية كل حكومات الدول الموقعة بتقديم تقارير دورية عن أوضاع المرأة فيها، كما اعطت الاتفاقية لمؤسسات المجتمع المدني المختصة الحق في تقديم تقارير تفيد في مقارنتها fالتقارير الرسمية (*)،[3] وحتى عام 2016 وقعت على الاتفاقية 188 بلدا منها 99 تصديقا،[4] كما تم ربط الاتفاقية ببرتوكول اختياري صدر عام 1999،[5] دخل حيز التنفيذ في ديسمبر 2000، ويوفر البروتكول للنساء اللاتي تنتهك حقوقهن سبيلاً للسعي نحو تحقيق معالجة دولية لهذا الأمر، وذلك عن طريق خلق آليات لمحاسبة الحكومات على مدى التزامها بالاتفاقية.[6]

ت-مؤتمر الأمم المتحدة الرابع بشأن المرأة: عقد في العاصمة الصينية بكين في الفترة بين 05- 15 سبتمبر 1995، (*)[7] وشاركت فيه 189 بلدا، و6000 مندوب من منظمات غير حكومية، و4000 إعلاميا،[8] وخرج المؤتمر بوثيقة ختامية أو ما يسمى" إعلان برنامج عمل بكين" التي وافقت عليها الدول المشاركة بالإجماع.[9] وطالب الإعلان بالعمل على زيادة مشاركة المرأة في مواقع صنع القرار لتصل في الحد الأدنى إلى 30 في المائة، وهذا ما ورد في الفقرة: 190، بند، د التي نصتى على : " أن المطلوب من جانب الحكومات مراجعة التأثير المتغير للنظم الانتخابية في التمثيل السياسي للمرأة في الهيئات المنتخبة، والنظر عند الاقتضاء

([1]) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة الصادرة عام 1979، المادة: 01 ، 02، 03، 04،05 .

([2]) محمد طيب دهيمي، تمثيل المرأة في البرلمان : دراسة قانونية لنظام الكوتا، رسالة ماجستير غير منشورة (جامعة باتنة:كلية الحقوق والعلوم السياسية،2014- 2015)، ص ص.54، 55.

([*]) تقدم التقارير الى اللجنة الخاصة بالاتفاقية والتي تتكون من23 خبيرا مستقلا مهمتها الأشراف على التطبيق الفعال للاتفاقية.

أنظر: انورادا راو، **التطبيق الوطني لاتفاقية إلغاء كافة أشكال التميز ضد النساء: المفروض والواقع** (نوتتجهام: مطبعة راسيل برس، فيفري 2013)،ص.30.

([3]) عوض، الصبان، **مرجع سابق**، ص.169.

([4]) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة الصادرة عام 1979، المادة: 01، 02، 03، 04،05.

([5]) الصاوي ، **مرجع سابق**، ص.31.

([6]) بلول، **مرجع سابق**، ص. 656 .

([*]) عقد المؤتمر العالمي الأول للمرأة: في جويلية عام 1975 في نيو مكسيكو، تحت عنوان " المساواة التنمية والسلم"؛ اما المؤتمر الثاني الخاص بالمرأة : فكان عام 1980 بكوبنهاجن تحت شعار " عقد للمرأة المساواة والتنمية و السلم" وعقد المؤتمر الدولي الثالث للمرأة في جوان عام 1985 في نيروبي تحت شعار " الاستراتيجية التطلعية في قضية المرأة ".

أنظر: السعيد سليمان عواشرية، الارشاد العقلي الانفعالي للمرأة المسلمة في ظل تحديات مؤتمرات المرأة الدولية (ورقة قدمت للمؤتمر العلمي الدولي: الاسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة، عمّان، 09-11 أفريل 2013)، ص ص.02،03.

([7]) ابوغزالة، الاستراتيجية الإقليمية "حماية المرأة العربية: الأمن والسلام، **مرجع سابق**، ص. 29.

([8]) رشيدة مانجو، وكريستين ديرمير، **تاريخ تطورات الأمم المتحدة في العلاقة مع آليات وأبنية المساواة النوعية** (توتنهام: مطبعة راسيل برس، فيفري 2013)، ص.21.

([9]) بلول، **مرجع سابق**، ص. 654.

في تعديل هذه النظم وإصلاحها، كما ان نسبة 30 في المائة التي وضعها مؤتمر بكين تُعد هدفاً أولياً لوصول المرأة إلى مواقع صنع القرار وكخطوة أولى لتحقيق الهدف المرجو(الوصول بالنسبة إلى 50 في المائة) "، في حين دعت الفقرة: 192 الحكومات على تفعيل آليات وتدابير إيجابية لتكوين الاعداد الضرورية من القائدات والمسئولات التنفيذيات والمديرات في المناصب الاستراتيجية لصنع القرار.[1]

استمرت الجهود الدولية الهادفة إلى النهوض بالمرأة؛ وتمحورت أغلبها حول متابعة تنفيذ توصيات إعلان برنامج عمل بكين، وفي سبتمبر عام 2000 عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة مؤتمر بكين(5+) تحت عنوان " المساواة بين الجنسين والتنمية والسلم في القرن الحادي والعشرين" خصص لدراسة تطبيق التوصيات الصادرة عن مؤتمر بكين حول المرأة عام 1995، وانبثق عنها إعلان دعاء الدول المشاركة إلى الالتزام بإعلان برنامج عمل بكين.[2]

ثم تبع ذلك عقد دورة ثانية عام 2005 بكين (10+)؛ تم فيها استعراض وتقييم تنفيذ إعلان برنامج عمل بكين بعد 10 أعوام، ورحبت الحكومات بالتقدم المُحرز و اكدت على أن التحديات والعقبات لا تزال قائمة، وتعهدت باتخاذ مزيد من الإجراءات والتدابير لتعزيز التنفيذ الكامل.[3]

بعد خمسة أعوام من ذلك عقدت دورة مؤتمر بكين(20+) في مارس 2015؛ تم فيها استعراض وتقييم تنفيذ إعلان برنامج عمل بكين بعد عشرين عاماً،[4] واكدت الأطراف المجتمعة أن التقدم الذي تم إحرازه لم يحقق المساواة والتمكين الكاملين للنساء، كما أنه كان بطيئاً؛ ومتفاوتاً، واستجابة لذلك تعهدت الحكومات باتخاذ المزيد من الإجراءات لضمان التنفيذ الكامل والفعال والمعجل لأهداف إعلان برنامج عمل بكين؛ وتعهدت الحكومات أيضاً بتحقيق نتائج ملموسة بحلول عام 2020 والسعي إلى بلوغ الهدف بحلول عام 2030.[5]

ث-المنظمات المالية التابعة للأمم المتحدة: في هذا السياق دائما ساهمت أيضا العديد من المنظمات المالية تابعة للأمم المتحدة كالبنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تبني نظام الحصص النسائية في العديد من البلدان ؛ نتيجة الضغط الممارس عليها من طرف الحركات النسائية العالمية بفرض التمويل المشروط المرتبط بإصلاحات سياسية على رأسها اعتماد نظام الحصص النسائية في الدول ا المَمولة.[6] كما كان الحال مع بنغلاديش التي خصصت 15 مقعداً للنساء من أصل 315 في دستورها الصادر لعام

([1]) إعلان منهاج بيكين، الفقر: 190،191، 192.

([2]) منظمة الأمم المتحدة، الجمعية العامة ، **قرارا الجمعية العامة S-23/2 و S-23/3 بشأن الإجراءات والمبادرات الأخرى لتنفيذ منهاج عمل بكين**، 10 جويلية 2000.

([3]) الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة وضع المرأة، الدورة الخمسون، **مشاركة المرأة والرجل على قدم المساواة في عمليات صنع القرار على جميع المستويات**، 27 فيفري- 10مارس 2006، ص. 05.

([4]) منظمة الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، لجنة وضع المرأة، **إعلان سياسي بمناسبة الذكرى السنوية العشرين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة**، 2015، ص.02.

([5]) **" المكان نفسه ".**

([6]) هودفر، تجلي، **مرجع سابق**، ص.28.

1972، لكن هذا القانون سقط في عام 1987، ليعاد طرحه وتضمينه في الدستور مرة أخرى في عام 1990، ليتم توقيف العمل بهذه الآلية نهاية التسعينيات من القرن الماضي.[1] وقد ضغطت لاحقا الحركات النسوية في بانغلادش على مجموعات المجتمع المدني متعددة الجنسيات لإقناع المنظمات المالية العالمية بان تجعل إعادة اعتماد نظام الحصص شرطا مسبقا للحصول على مساعدات مالية.[2] وفي عام 2000 قام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بتمويل بنغلاديش بمبلغ 04 ملايين دولار لتمويل برنامج حكومي لتوسيع نطاق تشريعات الحصص النسائية في البرلمان وزيادة نسبة النساء من 07 في المائة إلى 30 في المائة،[3] ونجحت هذه المنظمات والحركات النسوية العالمية إلى حد ما في الضغط على حكومة بنغلاديش، فحسب آخر نتائج انتخابات برلمانية جرت في البلاد حصلت النساء على 20 في المائة من إجمالي مقاعد بالبرلمان عدما كانت اقل من 07 في المائة.[4]

كما أصبح من الشائع أيضا أن تُشرك هذه المنظمات في مشروعات إعادة إعمار البلدان بعد الحروب، وبالتالي يصبح لهذه المنظمات الدولية نفوذا من شأنه أن يشكل ضغط على النخب الوطنية بصفة مباشرة، للالتزام بالمعايير الدولية بما في ذلك الالتزام بمبدأ تكافؤ الفرص الذي تقره الاتفاقيات الدولية،[5] كما كان الحال في العراق بعد الاحتلال الأمريكي له عام 2003،[6] حيث ونتيجة ضغط المنظمات المساهمة في اعادة الاعمار تم إدراج نظام الحصص في دستور عام 2005.[7]

ج-منظمات دولية أخرى حكومية وغير حكومية:

لاتزال هناك منظمات حكومية وغير حكومية تقوم بحملات لحث الدول على الالتزام باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979، وبما جاء في مؤتمر بكين المنعقد عام 1995 وكل ما لحقه من مؤتمرات تنفيذية.[8] وانطلاقًا من الاعتراف بأنّ المكتسبات التي حقّقتها المرأة في الحقل السياسي خلال القرن الماضي كانت غير كافية؛ قرّرت عدة منظمات غير حكومية في عام 2007 (المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية، والاتحاد البرلماني الدولي، والمعهد الديمقراطي الوطني...) إدراج مسألة تكافؤ الفرص بين الجنسين في الحياة السياسية ضمن سلم أولوياتها، بوضع استراتيجية تكمّل جهودها في سبيل الارتقاء بالمساواة بين الجنسين.[9] في حين أصدرت منظمات حكومية توصيات مماثلة كالمجلس الأوربي، والاتحاد

([1]) المملكة الأردنية الهاشمية، مجلس النواب، **أنظمة الكوتا في تفعيل المشاركة السياسة للمرأة**، 2015، ص. 08.

([2]) هودفر، تجلي، **مرجع سابق**، ص.29 .

([3]) **" المكان نفسه ".**

([4]) The world economic forum, **the global gender gap report2014,** 2014, p.114.

([5]) هودفر، تجلي ، **مرجع سابق** ، ص.29 .

([6]) نهلة النداوي، **الأداء البرلماني للمرأة العراقية: دراسة وتقويم** (بغداد: دار الكتب والوثائق ،2010)، ص. 11.

([7]) الدستور العراقي الصادر عام 2005، المادة: 49.

([8]) هودفر، تجلي، **مرجع سابق**، ص.28 .

([9]) شبكة المعرفة الدولية للنساء الناشطات في السياسة، " التجارب في مجال إنفاذ قوانين التكافؤ من أجل تحسين تمثيل المرأة السياسي "، في: www.iknowpolitics.org(.2014/02/02)

الأوروبي، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والكومنولث، والاتحاد الإفريقي، والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، ومنظمة الدول الأمريكية، وقد ساهمت هذه الجهات الدولية في الانتشار السريع لنظام الحصص النسائية في جميع أنحاء العالم.[1]

المطلب الثاني: الآراء المساندة والمعارضة لاعتماد نظام الحصص النسائية في الانتخابات

تباينت الآراء حول اعتماد نظام الحصص النسائية بالانتخابات؛ بين مؤيد ومعارض ونبدأ:

أولا:الآراء المسانده

تعددت المبررات والحجج المؤيدة لنظام الحصص النسائية؛ وبما أن الاحزاب السياسية هي اول من تبنى نظام الحصص النسائية طوعا؛ فان المساندين برروا رأيهم بأن تطبيق نظام الحصص النسائية داخل الأحزاب السياسية؛ يصحح التحيز الذكوري من قبل القيادات الحزبية ويمهد للمزيد من الديمقراطية، وفي هذا الصدد أكدت بحوث المقارنة بين الدول ميل الأحزاب السياسية إلى تفضيل الرجال أثناء إعداد قوائم الترشيح؛ على اعتبار أن المرأة غير مؤهلة للعمل العام، وهذا يديم ويرسخ التصور النمطي لفرضية عدم جدارة المرأة في العمل العام.[2] كما برروا تأييدهم أيضا، انطلاقا من الدراسات التي تؤكد أن تطبيق الحزب السياسي للنظام الحصة يحسن صورته أمام الجماهير، ويجلب له المزيد من التأييد الجماهيري، وهذا ما فعلته العديد من الأحزاب في أوربا، وأمريكا اللاتينية، وأفريقيا والتي اعتمدت نظام الحصص النسائيةكإجراء استراتيجي لكسب المزيد من الأصوات.[3]

حقيقة ازداد الجدل بشكل اكبر؛ عندما تم اعتمادها بشكل رسمي (الحصة الالزامة) فالمساندين يرونها تمييز إيجابي مؤقت يجعل المرأة تتخطى العقبات التي تحول دون مشاركتها العادلة في مؤسسات صناعة القرار السياسي؛[4] فهي بهذا تحقق للنساء عدد المقاعد التي كن سيشغلنها لولا العوائق المختلفة،[5] والفكرة التي يرسخها هؤلاء مفادها أن التساوي الحقيقي في الفرص لا يتحقق تلقائياً بتكريس المساواة في الدساتير والقوانين المختلفة،[6] بل لا بد من الانتقال من الصيغة النظرية لتكافؤ الفرص إلى واقع ملموس يحققه فقط نظام الحصص النسائية،[7] وهو تحقيق نتائج عادلة في الانتخابات، مستندين في آرائهم الى بعض التجارب الدولية التي أظهرت انه غالبا لا يمكن تحقيق تمثيلا عادلا للنساء إلا من خلال آليات رسمية تضمن الوصول إلى هذا الهدف والحصة النسائية أهم تلك الآليات،[8] وبالتالي لا يعتبرها رواد هذا الاتجاه تمييزا ضد الرجل بل

([1]) Mona Lena Krook," candidate gender quotas: a framework for analysis ", **European journal of political research**,no.46 (2007), p.373,374

([2]) هودفر، تجلي، **مرجع سابق**. ص.19.

([3]) **المرجع نفسه**، ص.20 .

([4]) المملكة الأردنية الهاشمية، مجلس النواب، أنظمة الكوتا في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة، **مرجع سابق**، ص. 13.

([5]) العزب، **مرجع سابق**، ص.111.

([6]) دورود داليروب، " نظرة حول العالم لنظام تحديد حصص المرأة الكوتا "، **مجلة أوراق ديمقراطية**، ع.05 (سبتمبر 2005)، ص.64.

([7]) هيئة التحرير، " نظام الكوتا هل هو إنصاف أم إجحاف في حق المرأة "، **جلة مجلس الأمة الجزائري**، ع. 50 (جانفي، فيفري 2012)،ص ص.36،35.

([8]) داليروب، **مرجع سابق**، ص.64.

تعويضا للمرأة عن التمييز السياسي الذي طالها ولايزال، والذي يعكسه ضعف أو انعدام حضورها في الحياة العامة. [1] وعليه كان لابد من إيجاد طريقة لتحقيق المساوة العادلة الفعلية وليست فقط الموجودة في النصوص القانونية.. [2]

في حين أيَّدَ البعض تطبيق نظام الحصص النسائية من منطلق أن المرأة تشكل نصف السكان في كل المجتمعات تقريبا، [3] وحضورها أصبح قوي و متميز في كل المجالات(اقتصاديا، و اجتماعيا...)، [4] لكنه في كثير من المجتمعات لا يتاح للنساء منافسة عادلة مع الرجال في الانتخابات؛ وعليه ليس من العدالة في شيء أن يقصى نصف المجتمع من التمثيل السياسي؛ فحسب هؤلاء من الضروري تعويضهن على هذا الحرمان بقانون يقضي بتخصيص حد أدنى من المقاعد للنساء، فإعتبار العدالة يقضي بأن يقترب هذا الحد قدر الإمكان من النسبة العددية للنساء من إجمالي السكان. [5]

كما ينطلق بعض مؤيدوا الحصص النسائية من مبدأ تمثيل المصالح؛ ومن تصور أن النظام السياسي يتشكل من جماعات مختلفة، و كل جماعة تمثل مصالحها؛ وان دور المؤسسات التشريعية هو فتح المجال لكل هذه الفئات لتمرير مصالحها بشكل يتوافق مع المصلحة العامة، و أن النساء احد هذه الفئات لها مصالحها وانشغالاتها الخاصة المختلفة أحيانا عن الرجال؛ وعليه من العدل أن يكون لهذه الفئة تمثيل عادل في المجالس المنتخبة للتعبير عن مصالحهن الخاصة والدفاع عنها، [6] و الواقع يؤكد أن أغلب البرلمانات لا تزال متعسرة في أداء دورها كمؤسسة تشريعية ورقابية تدافع عن حقوق النساء؛ بسبب ضعف تمثيل المرأة في هذه المجالس؛ و بالتالي محدودية الاهتمام بقضايا النساء على الأجندة التشريعية للبرلمان، [7] كقضايا إصلاح قوانين الأسرة، [8] وزيادة الإنفاق على الخدمات الاجتماعية التي تخدم النساء. [9]

هناك من ساند نظام الحصص النسائية ايضا من اعتبار أن الحصص النسائية هي أحد أهم الآليات التي تعزز قناعة المرأة وتحفزها على الانخراط في العمل السياسي وتجعلها واثقة اكثر بالمنافسة والفوز، وهذا يدفعها لتقوية برنامجها الانتخابي وتحسين أدائها السياسي. [10]

([1]) هيئة التحرير، " نظام الكوتا هل هو إنصاف أم إجحاف في حق المرأة "، **مرجع سابق** ،ص ص. 35،36.

([2]) بلقيس بدري، " الحصص الانتخابية للمرأة في قانون الانتخابات المرتقب في السودان"، **المجلة السودانية لحقوق الإنسان وقضايا التعدد الثقافي**، ع. 09 (2008) ، ص ص. 10 ،11.

([3]) أبـو أصبـع، **مرجع سابق**، ص ص.124- 126.

([4]) بدري، **مرجع سابق**، ص ص. 10،11.

([5]) أبـو أصبـع، **مرجع سابق**، ص ص.124- 126.

([6]) **" المكان نفسه " .**

([7]) الصاوي، **مرجع سابق**، ص.26.

([8]) هودفر، تجلي، **مرجع سابق**، ص.19.

([9]) أبـو أصبـع، **مرجع سابق**، ص ص.124 - 126.

([10]) المملكة الأردنية الهاشمية، مجلس النواب، أنظمة الكوتا في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة، **مرجع سابق**، ص. 13.

ثانيا: الآراء المعارضه

تعددت الحجج المعارضه لنظام الحصص النسائية، وينطلق البعض من مبدأ التميز فنظام الحصص النسائية حسبهم ضد مبدأ المساواة في الفرص للجميع؛ لان المرأة فيه تُمنح أفضلية عن الرجل بتخصيص مقاعد لها، [1] وهذا يتناقض مع مبدأ المساواة في الحقوق السياسية بين الجنسين [2] التي أقرتها كل الدساتير والمواثيق والاتفاقيات. [3] وفي ذات السياق يرى هؤلاء أن نظام الحصص النسائية يُخل بمبادئ الديمقراطية؛ [4] لأنه يلغي إرادة الناخبين في الاختيار، والديموقراطية تقر مبدا إرادة الشعب في الاختيار. [5]

في حين ينطلق بعض المعارضون من اعتبار مفاده؛ ان نظام الحصص النسائية يُقر بدونية المرأة ونقص قدراتها وتفوق الرجل عليها وعجزها للوصول ذاتيا؛ وبتالي سيؤدي إلى ضعف ثقتها بنفسها، وستظهر على أنها ادني من الرجال وغير متساوية معه. [6] وعليه فالمشاركة السياسية للمرأة يجب أن تمر عبر نوافذ أخرى غير نظام الحصص؛ لأن المرأة ليست أقلية وهي أكبر من أن تحجم في التمثيل المحدد مسبقا، فيما لديها الفرصة للمشاركة والصمود عبر المنافسة الحرة إذا أزيلت أمامها بعض العقبات الاجتماعية والاقتصادية ...الخ. [7]

في وهذا السياق دائما؛ هناك رأي يوكدعلى أن هذه الآلية قد تأتي بنساء غير مؤهلات محل الرجال المؤهلين، فهي تحرم المواطنين من اختيار المرشحين الأكثر كفاءة وقدرة على العمل العام، فرغم أن الأحزاب السياسية غالبا ما تختار مرشحات ذوات قدرات علمية وسياسية عالية؛ إلا أن الناخب غالبا ما يميل للمرشح الذي له دراية وخبرة بالصراعات اليومية للمواطنين، وغالبا ما تكون هذه الخبرة مكتسبة لدى الرجال أكثر من النساء. [8] كما يفترض أن زيادة عدد النائبات يتبعه زيادة في فعالية مستوى التمثيل النيابي للمرأة؛ التي تقاس بمشاركتها في التشريع، والرقابة، والمساءلة، والمحاسبة، وإعداد الموازنة، والمشاركة في تشكيلة اللجان،

([1]) داليروب، مرجع سابق، ص.64.

([2]) زياد عثمان، ريما كتانة نزال، **المرأة والانتخابات المحلية قصص نجاح** (رام الله: منشورات المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية، 2006)، ص.29.

([3]) رمضان تيسمبال، " ترقية التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة في الجزائر إشكاليات قانونية وديمقراطية"، **مجلة معارف**، ع. 13 (ديسمبر 2012)، ص ص.74،73.

([4]) داليروب، **مرجع سابق**، ص.64.

([5]) مدحت أحمد محمد يوسف غنايم، **تفعيل دور المرأة في المشاركة السياسية: دراسة تأصيلية** (الأردن: المركز الوطني للمطبوعات القانونية، 2014)، ص.114.

([6]) الشرعة، غوانمة، **مرجع سابق**، ص.665.

([7]) عثمان، نزال ، **مرجع سابق** ،ص.29.

([8]) هودفر، تجلي، **مرجع سابق**، ص.20 .

وغير ذلك من المهام التمثيلية الهامة؛[1] غير أن الواقع بيّن غير ذلك؛ أي أن التطور العددي لن يقابله بالضرورة تحسن في الأداء التمثيلي للنساء.[2]

في حين عارض البعض آلية الحصص النسائية؛ لأنها قد تستعمل لأغراض غير التي نصت عليها المواثيق والاتفاقيات الدولية،[3] فقد استعملتها ولا تزال تستعملها بعض الانظمة السياسية لتلميع صورتها خارجيا كي تبدو أكثر انفتاحا، [4] علاوة على أنها ربما تفتح الباب لفئات أخرى في المجتمع للمطالبة بالمكسب ذاته (إثنيات، العمال، الفلاحين، الحرفيين....).[5]

من خلال ما سبق نلاحظ انه و بشكل عام لا يوجد تفسير واحد أو قاطع للجهة الوطنية أو العامل الداخلي الذي ساهم في دفع الجهات المعنية سوى أحزاب او حكومات لاعتماد نظام الحصة النسائية فهذه الجهات والظروف تختلف من بلد الى آخرى، ورغم ان الجهات الدولية كانت السباقة في إقناع الأطراف المعنية باعتماد نظام الحصص في الانتخابات إلا ان مساهمة الجهات الوطنية والعوامل الداخلية كانت أكثر فعالية ومصداقية نظرا لأنها نابعه غالبا من منطلقات داخلية و قناعة بأن المرأة أصبحت مؤهلة اقتصاديا واجتماعيا ومن ثم من الضروري تمكينها سياسيا عن طريق اعتماد الحصص النسائية في الانتخابات. في حين نجد ان الجهات الدولية والعوامل الخارجية كانت شكلت ضغط على الجهات المعنية في الكثير من البلدان بدون قناعات حقيقية داخلية بل مسايرة للسياسات الدولية من اجل تلميع صورتها خارجيا ، وهذا ما أثار جدلا كبيراً خاصة عند تبني الحصص الإلزامية في هذه البلدان.

([1]) سمير بارة، "التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة : دراسة ميدانية لاتجاهات طالبات كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة ورقلة حول مشاركة المرأة بعد تطبيق نظام الكوتا " **مجلة دفاتر السياسة والقانون**، ع.13 (جوان 2015)، ص.228.

([2]) مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية، التقرير السنوي 2013: **التحول الديمقراطي في الوطن العربي**، 2013، ص.197.

([3]) هودفر، تجلي، **مرجع سابق**، ص.20 .

([4]) **"المكان نفسه ".**

([5]) عثمان، نزال، **مرجع سابق**، ص.29.

المبحث الثالث: الخصائص الحاسمة المفعلة لنظام الحصص النسائية في الانتخابات

أثبتت التجارب الدولية في مجال تطبيق الحصص النسائية في الانتخابات انه لايوجد سبب واحد محدد لنجاح بعض نظم الحصص النسائية عن غيرها، فنجاح هذه الآلية في تحقيق الهدف يتوقف غالبا على خصائص رئيسية أهمها: نوع الحصة النسائية وطريقة تطبيقها، ودرجة وضوحها و الالتزام بها من طرف القوائم، و تناسبها مع النظام الانتخابي المعتمد، وموقف الجهات الفاعلة المشاركة في تنفيذها.

نحاول في هذا المبحث التطرق الى أهم الخصائص والمتغيرات الحاسمة التي من شأنها إنجاح نظام الحصص النسائية، من قبيل نوع الحصة الافضل، والطريقة المناسبة لتطبيقها أثناء العملية الانتخابية والنص الافضل لصياغتها والآلية الافضل لجعل القوائم تلتزم بها، وأيضا أفضل النظم الانتخابية المتلاءمة معها، و وكيفية تدخل الجهات الفاعلة المشاركة في التنفيذ.

المطلب الاول: طبيعة الحصة النسائية طريق التطبيق ودرجة الوضوح والالتزام

أولا: طبيعة الحصص النسائية وطريقة تطبيقها أثناء العملية الانتخابية

يوجد انواع مختلفة للحصص النسائية – كما سبق وذكرنا – أهمها الحصة النسائية الإلزامية(دستورية، تشريعية)، و أخرى طوعية تتبناها الاحزاب دون الزام قانوني رسمي، ويمكن تطبيقها اثناء الترشيح فقط أو على النتائج النهائية للعملية الانتخابية. [1] وتعتبر الحصص النسائية الالزامية الاكثر فعالية و انسجاما مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وما جاء في مؤتمر بكين، وتعمل بها اليوم الكثير من البلدان الديمقراطية حيث تخصص نسبة من 30 الى 50 في المائة كحد ادنى من قوائم الترشيح او مقاعد المجالس المنتخبة للنساء. [2]

ثانيا: صياغة الحصة النسائية ودرجة التزام القوائم الانتخابية بها

كما يتوقف نجاح الحصص النسائية أيضا على الصياغة والتفاصيل؛ بمعنى أن يتم صياغة الحصة النسائية بلغة واضحة لا لبس فيها خاصة فيما يتعلق بالتنفيذ، [3] فبالنسبة للحصص النسائية الالزامية يجب ان يكون نصها القانوني واضحا، واذا لم يكن كذلك فعلى السلطات توضيحه بأي شكل من الاشكال (إصدار ملحقات، شرح على المواقع الالكترونية...). [4]

ويبدو ان فرض عقوبات في حالة عدم الامتثال هو أحد المتغيرات الحاسمة المفعلة لنظام الحصص النسائية، حيث تؤكد التجارب الدولية في هذا الخصوص أنه كلما كان النص القانوني للحصة النسائية أكثر وضوحا (متى نطبقها، نسبتها...)، كلما كانت عقوبة عدم الامتثال أسهل و أكثر فعالية، وبالتالي من الضروري

([1]) لارسرود، تافرون، **مرجع سابق**، ص.09.

([2]) عمار عباس، نصر الدين بن طيفور، " توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة أو تحقيق المساواة عن طريق التمييز الإيجابي"، **مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية**، ع.13 (جوان 2013)، ص.89.

([3]) هودفر تجلي، **مرجع سابق**، ص.31.

([4]) المملكة الأردنية الهاشمية، مجلس النواب، تقرير حول أنظمة الكوتا في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة، **مرجع سابق**، ص.12.

وضع آليات جزائية واضحة في حالة عدم الامتثال، [1] وتختلف طريقة الإمتثال من بلد الى اخرى؛ من عقوبة الاقصاء من المنافسة الانتخابية الى عقوبات مالية، في حين تعتمد بعض البلدان طريقة التحفيز المالي.

يتم تطبيق هذا الإجراءات بكل أشكالها في كل البلدان التي تعتمد الحصص النسائية الإلزامية، ومن البلدان التي أدرجت عقوبة الاقصاء للقائم الإنتخابية التي لا تمتثل للشروط نجد دول أمريكا اللاتينية المطبقة للحصص النسائية الملزمة. [2] ويعد هذا الاجراء أحد أهم العوامل الحاسمة التي ساهمت في إنجاح هذه الآلية بهذه البلدان، [3] كالأرجنتين التي خصص قانونها الانتخابي رقم " 24 -012" الصادر في اكتوبر 1990 نسبة 30 في المائة كحد أدنى للنساء ضمن قوائم الترشيح، على ان توضع النساء في مواقع متقدمة في القائمة، [4] ولم تبدأ القوائم في الامتثال لهذا القانون الى غاية اصدار المحكمة الانتخابية الأرجنتينية حكماً يقضي بإقصاء أي قائمة انتخابية لا تلتزم بالنسب والشروط المحددة، [5] كما أصدرت السلطات لاحقا قانوناً يلزم القوائم الانتخابية في سائر محافظات البلاد بأن يكون الأول والثاني في القائمة ليس من نفس الجنس، وتعاقب أي قائمة بالإقصاء من العملية الانتخابية في حالة عدم الإمتثال، [6] وطور هذا الاجراء نسبة تمثيل النساء في المجالس المنتخبة الوطنية والمحلية حيث تطور التمثيل السياسي للنساء في البرلمان مثلا من 05.50 في المائة في عام 1989 [7] الى 37.80 في عام 2013. [8] كما تطبق عقوبة الاقصاء أيضا أغلب البلدان الاوربية التي تعتمد نظام الحصص النسائية الإلزامية؛كالبرتقال التي صوت برلمانها عام 2006 على قانوناً انتخابياً يخصص للنساء حصة 33 في المائة كحد أدنى من مقاعد الجمعية الوطنية والمجالس المحلية والبرلمان الأوربي، مع إشتراط التناوب على المراتب الثلاثة الاولى في القائمة الانتخابية بين الرجال والنساء وتقصى من المنافسه الانتخابية كل قائمة لا تلتزم بهذه الشروط. [9] في حين تعمل بعقوبة الاقصاء أيضا بعض البلدان العربية التي تعتمد نظام الحصص النسائية الإلزامية، كالعراق التي نص دستورها الصادر عام 2005 على تخصيص نسبة 25 في المائة

([1]) منظمة الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة وضع المرأة، مشاركة المرأة والرجل على قدم المساواة في عمليات صنع القرار على جميع المستويات، **مرجع سابق** ، ص. 16.

([2]) Mala Htun , Jennifer Piscopo, presence without empowerment women in politics in Latin America and the Caribbean (paper presented at: the conflict prevention and peace forum, December, 2010), p.11.

([3]) Rosario Aguilar, Others, the impact of candidate gender on vote choice in brazil (paper presented at: wpsa annual meeting Hollywood, Canada, 28 - 30 march 2013), p.01.

([4]) أندرو رينولدز، بن ريلي، أندرو إيليس، **أشكال النظم الانتخابية**، ترجمة. أيمن أيوب (ستوكهلم: منشورات المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، 2007)، ص.157.

([5])منظمة الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة وضع المرأة، مشاركة المرأة والرجل على قدم المساواة في عمليات صنع القرار على جميع المستويات، **مرجع سابق**، ص. 16.

([6]) أبو أصبع، **مرجع سابق**، ص.118.

([7]) Elisa Maria Carrio, **op.cit**, p.03

([8]) **Ibid**, p.08.

([9]) Michael Baum, Anothes, " Portugal's quota parity law an analysis of its adoption**", west European politics**, vol. 35, no. 02 (march 2012), p p.323, 324.

كحد أدنى من مقاعد مجلس النواب للنساء، [1] و في نفس العام تم تجسيد هذا النص الدستوري بقانون انتخابات رقم 16 أكد على اقصاء اي قائمة انتخابية لا تحترم هذه النسبة. [2] تم التأكيد على هذا الاجراء ايضا قانون الانتخابات رقم 45 الصادر في عام 2013. [3]

في حين تخلط بعض البلدان بين عقوبة الاقصاء مع منح تحفيزات مالية أكبر للقوائم الانتخابية التي تلتزم بالشروط المحدده؛ كفرنسا التي تبنت الحصة الالزامية الدستورية في عام 1999، و تجسد هذا في القانون الانتخابي الصادر عام 2000 الذي خصص للنساء 50 في المائة من قوائم الترشيح للانتخابات التشريعية، والمحلية، وانتخابات البرلمان الأوروبي وتعاقب كل قائمة لا تلتزم بالمناصفة بتقليل نسبتها من المساعدات المالية الحكومية، إذا تجاوز الفرق بين نسبة كلا الجنسين 02 في المائة في الانتخابات التشريعية، أما على صعيد الانتخابات المحلية فيتم اقصاء أي قائمة لا تلتزم بنسب المحددة في القانون. [4]

بينما تعمل بعض البلدان على تقديم المنح والتحفيزات المالية للقوائم الانتخابية التي تلتزم بالنسب المحددة أو التي يفوز بها عدد أكبر من النساء، [5] كالمغرب التي تضع نظاما تحفيزيا ماليا للقوائم الانتخابية من أجل تخصيص مراكز متقدمة للنساء بمختلف لوائح الترشيح العادية، وكذا الدوائر التي ينتخب ممثلوها عن طريق الاقتراع الفردي. [6]

بالنسبة للحصص النسائية الطوعية فيكون الإلتزام ا بتكليف واضح من الحزب لأعضائه ، [7] يعتمده هذا الاخير في نظامه الداخلي، وهي الطريقة الأكثر انتشاراً بين الاحزاب لتحفيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية، والمستخدمة في أغلب الاحزاب التي تتبنى الحصص الطوعية،ولكن بنسب متفاوتة من النجاعة. [8] وقد اتضح من تجربة بعض الاحزاب أن هناك تباين واختلاف في تنفيذ الحصة الطوعية من حزب لآخر وذلك وفقا لدرجة التزام الحزب، وبالتالي فإن درجة فعاليتها تتفاوت أيضا، لكون الحصة الحزبية طوعية تفتقر الى الالزام القانوني، فهي تعتمد على التزام الحزب بالمساواة بين الجنسين، [9] وقدرته على وضع ضوابط داخلية تضمن ترشيح النساء وحتى ترتيبا استراتيجي يضمن لهن الفوز، و إلزام قوائمه ا بهذه الضوابط. [10] وقد تفطن لهذه الضوابط الكثير من الاحزاب كالحزب الديمقراطي الاجتماعي السويدي (أكبر الأحزاب

([1]) الدستور العراقي الصادر عام 2005، المادة: 49.

([2]) النداوي، **مرجع سابق**، ص. 14.

([3]) الجمهورية العراقية، القرار رقم 43 المتعلق بقانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم 45 لعام 2013، **مجلة الوقائع الرسمية**، ع. 43 (ديسمبر 2013)، ص. 06

([4]) أبو أصبع، **مرجع سابق**، ص ص.116،117.

([5]) المملكة الاردنية الهاشمية، مجلس النواب، أنظمة الكوتا في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة، **مرجع سابق**، ص.12.

([6]) نعيمة سمينة، **دور المرأة المغاربية في التنمية السياسية المحلية وعلاقتها بأنظمة الحكم: نماذج الجزائر تونس المغرب**، رسالة ماجستير غير منشورة (جامعة ورقلة: كلية الحقوق والعلوم السياسية،2011-2012)، ص. 118.

([7]) هودفر، تجلي، **مرجع سابق**، ص.31.

([8]) رينولدز، ريلي، إيليس، **مرجع سابق**، ص.157.

([9]) هودفر، تجلي، **مرجع سابق**، ص.43.

([10]) رينولدز، ريلي، إيليس، **مرجع سابق**، ص.157.

السويدية) عندما طبق مبدأ "كل مقعد ثان للمرأة " عام 1994،[1] وكان يطمح هذا المبدأ أي تناوب النساء والرجال ضمن القوائم الانتخابية لإيصال الى مناصب مختلفة ومهمة وهذا ما رفع نسبة التمثيل السياسي للنساء في البرلمان الى40.40 في المائة عقب انتخابات عام 1994.[2] تبعته في تطبيق هذه الضوابط لاحقا بقية الاحزاب الرئيسية بوضع نسب حسم مختلفة للحصة النسائية، [3] وبالتأكيد يمكن القول هنا أن هذا الالزام الذي اعتمدته أغلب الاحزاب السويدية أدى الى رفع نسبة التمثيل السياسي للنساء في البرلمان الى 43.60 في المائة في انتخابات سبتمبر 2014،[4] كما طور هذا الالتزام أيضا نسبة تمثيل النساء النساء في المجالس المحلية.[5] و قد اثبتت التجارب الدولية أن الالتزام يكون أكثر نجاعة وفعالية اذا تبنته الاحزاب الكبيرة؛ كما هو الحال في بريطانيا حيث أدى التزام حزب العمال البريطاني بوضع قوائم نسائية محضة في الانتخابات البرلمانية لعام 1997؛ إلى رفع عدد النساء المنتخبات في مجلس العموم من 60 إلى119 نائبة .[6]

المطلب الثاني: درجة تناسب الحصة النسائية مع النظام الانتخابي وموقف الجهات المشاركة في تنفيذها

أولا: درجة ملاءمة الحصة النسائية للنظام الانتخابي المعتمد

أثبتت التجارب الدولية أن تطبيق نوع معين من الحصة النسائية والامتثال لها وحده لا يضمن دائما الوصول الى الهدف ما لم تصاحب بآليات للتفعيل؛ ونظرا للارتباط الوثيق بين نظام الحصص النسائية والنظام الانتخابي ،[7] فقد اثبتت التجارب الدولية أن نوع النظام الانتخابي يؤثر كثيرا في فعالية الحصة النسائية في حال اعتمادها.[8] وقد حثت بعض المؤسسات ذات الصلةعلى ضرورة اصلاح الانظمة الانتخابية وجعلها مناسبة للحصة النسائية وهذا ما اكدته الفقرة: 190، بند: د من إعلان برنامج عمل بكين الصادر عام 1995 " بأن المطلوب من جانب الحكومات مراجعة التأثير المتغير للنظم الانتخابية في التمثيل السياسي للمرأة في الهيئات المنتخبة، والنظر عند الاقتضاء في تعديل هذه النظم وإصلاحها ".[9]

([1]) Drude Dahlerup, quotas a jump to equality the need for international comparisons of the use of electoral quotas to obtain equal political citizenship for women, **op.cit**, p p.01,02

([2]) الاتحاد البرلماني الدولي، " ترتيب العالمي لتمثيل النساء في البرلمانات"، في: (2015/04/12) http://www.ipu.org/wmn-e/arc/classif251297.htm

([3]) هودفر، تجلي، **مرجع سابق**، ص.43.

([4]) Michael Potter, **op.cit**, p.26.

([5]) Kirsti Niskanen, **gender and power in the nordic countries** (Oslo : nikk publications, 2011), p.20.

([6]) رينولدز، ريلي، إيليس، **مرجع سابق**، ص.157.

([7]) ستينا، تافرون، **مرجع سابق**، ص.11.

([8])هيئة التحرير، " المرأة والشأن العام التهميش والإقصاء لا يلتقيان مع الديمقراطية والتطور"، **مجلة مجلس الأمة الجزائري**، ع. 42 (مارس، أفريل2010)، ص.52.

([9]) بلول، **مرجع سابق**، ص. 654.

لهذا قامت العديد من البلدان بإصلاح نظامها الانتخابي وجعله أكثر ملاءمة لنظام الحصة النسائية، كالسويد التي عدلت نظامها الانتخابي في عام 1997حتى يصبح أكثر فعالية وملاءمة لنظام الحصص النسائية الطوعية، [1] بينما قامت بلدان أخرى بإدخال نظام الحصص النسائية بطريقة غير مباشرة من خلال تعديل نظامها الانتخابي.[2]

وإستناداً لنفس التجارب الدولية تأكد أن تطبيق نظام الحصص النسائية مع التمثيل النسبي يؤدي إلى نتائج جيدة؛ حيث أن البلدان التي تتصدر الترتيب كأفضل تمثيل نسوي في العالم كلها تتبنى نظام الحصص النسائية مع النظام التمثيل النسبي، [3] بإعتباره أكثر النظم الانتخابية انسجاماً مع نظام الحصص النسائية. [4] فهو يساعد على تنفيذ الحصة النسائية أكثر من نظام الأغلبية أين يأخذ الفائز بالاغلبيةكل الأصوات تقريبا. [5] لذلك قامت العديد من البلدان التي تعتمد الحصص النسائية سوى الالزامية أو الطوعية بتعديل نظامها الانتخابي الى نظام نسبي كرواندا التي تعتمد الحصة النسائية الالزامية، [6] مع النظام الانتخابي النسبي، [7] و يعد هذا الاجراء من العوامل التي جعلها تتصدر أعلى نسبة تمثيل نسوي في برلمانات العالم بـ 64 في المائة حسب آخر انتخابات تشريعية جرت عام 2014، [8] وفي فلندا أيضا التي تعتمد الحصص النسائية الطوعية مع القائمة النسبية المفتوحة وهذا ما رفع نسبة التمثيل السياسي للنساء في البرلمان من 33.5 في المائة عام 1997 الى 42.5 في المائة عام 2012، وكذلك الأمر في بعض بلدان امريكا اللاتينية كالبرازيل، وجمهورية الدومينيك التي طبقت الحصة النسائية مع النظام النسبي بالقائمة المفتوحة، والأرجنتين، وكوستاريكا، وهندوراس، وباراغواي التي طبقت الحصة الإلزامية مع النظام النسبي بالقائمة المغلقة. [9]

لكن وحسب ذات التجارب أيضا تَبَين ان اعتماد الحصة النسائية مع النظام النسبي بحد ذاته لا يضمن دائماً تحقيق الهدف ما لم يضع القانون الانتخابي ضوابط تضمن ترتيب استراتيجياً للنساء ضمن قوائم الترشيح يضمن لهن مواقع قابلة للانتخاب، [10] كأن يقر القانوني الانتخابي التناوب في الترتيب ضمن القوائم، مثل: بوليفيا التي ينص قانونها الانتخابي الصادر في عام 2009 على التناصف والتناوب بين الرجال والنساء ضمن قوائم الترشح للانتخابات الوطنية والمحلية، [11] أو ان يضمن القانون الانتخبي للنساء مراكز متقدمة

([1]) Homa Hoodfar, Mona Tajali, **op.cit**, p.69.

([2]) أبـو أصبـع، **مرجع سابق**، ص.111.

([3]) هيئة التحرير، "المرأة والشأن العام التهميش والإقصاء لا يلتقيان مع الديمقراطية والتطور"، **مرجع سابق**، ص.52.

([4]) Mchael Potter, **op.cit**, p.27.

([5]) "ـــــ"، **دليل رصد مشاركة المرأة في الانتخابات** (بولندا: منشورات مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، 2012)، ص.20،19.

([6]) The constitution of Rwanda 2003, chapter: 02, article: 09 .

([7]) Homa Hoodfar, Mona Tajal, **op.cit**, p.171.

([8]) منظمة الأمم المتحدة، تقريـر الأهداف الإنمائية للألفية، 2014، ص.22.

([9]) Mala Htun, **op.cit**, p.117.

([10]) رينولدز، ريلي، إيليس، **مرجع سابق**، ص.156.

() United Nations Organization, united nations development programmer**, report promoting gender equality in electoral asci: lessons learned in co imperative perspective country report for bolivia**, 2014, p,04.

ضمن القوائم، مثل: البرتقال التي ينص قانونها الانتخابي الصادر في عام 2006 على التناوب بين الرجال والنساء على المراتب الثلاثة الأولى ضمن القائمة، [1] وبلجيكا وكوستاريكا أيضا، التي يلزم قانونها الانتخابي أن يكون الأول والثاني في القائمة الانتخابية ليس من نفس الجنس.[2] إضافة الى ذلك هناك سمات أخرى تدخل في تصميم النظام الانتخابي؛ تؤثر وبشكل كبير على فعالية الحصة النسائية، مثل: العتبات الانتخابية والتي تعني النسبة المئوية الدنيا من الأصوات المطلوبة للحصول على مقعد في المجالس المنتخبة، [3] وعلى الرغم من انه لا يوجد معيار دولي ينظم مستويات العتبات الانتخابية، والا انها عادة تتراوح بين 04 و07 في المائة؛ وتؤثر العتبة بشكل أكبر على الاحزاب الصغيرة و المتوسطة أحيانا، فإذا كانت العتبة عالية 07 في المائة مثلا، وبما أن هذه الاحزاب تتوقع فرص نجاح أقل تميل أكثر لمنح المراكز المتقدمة في القائمة للرجال بحكم أن الرجل يجذب أصوات أكثر، وبسبب ميل العتبة إلى القضاء على بعض الأحزاب الصغيرة تهدر العديد من الأصوات التي ستكون ربما لصالح النساء، وفي حالة حصول الأحزاب المتوسطة والصغيرة على مقاعد فستكون غالبا للرجال، ويزداد تأثير العتبة اكبر هنا عندما لا يُقر النظام الانتخابي ترتيبا استراتيجيا للنساء ضمن قوائم الترشيح. [4]

ثانيا: بعض الخيارات الناجحة والفعالة

أوضحت دراسة نشرتها المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات في عام 2007، بعنوان" النظم الانتخابية ونظام الكوتا الخيارات المناسبة والخيارات غير المناسبة "؛ أن هناك عدة خيارات متاحة للنظم الانتخابية والحصص النسائية، والتي تعمل على زيادة تمثيل النساء؛ فهناك خيارات مشجعة وفعالة للوصول الى مستوى عالٍ من التمثيل للنساء، كما أن هناك خيارات أخرى يمكنها أن تؤدي إلى نتائج مشجعة، إذا أخذت بعض العوامل بعين الاعتبار، في حين يوجد خيارات مستحيلة وغير مشجعة. [5]

وسوف نتطرق هنا فقط للخيارات الناجحة والفعالة حسب ما أدرجتها الدراسة وهي:

1-نظام انتخابي يخصص مستوى انتخابي خاص للنساء مع مقاعد محجوزة للنساء:

يمكن لكل النظم الانتخابية أن تحوّل مستوى انتخابياً معيناً إلى مستوى مقصور على النساء، أو إيجاده إذا لم يوجد أي تخصيص دوائر خاصة للنساء، وهذا يضمن انتخاب عدد من النساء كما تحدده الحصة النسائية أصلاً، وتعد باكستان مثالاً على هذا الخيار. [6]

([1]) Michael Baum, Anothes, **op.cit**. p.323, 324.

([2]) رينولدز، ريلي، إيليس، **مرجع سابق**، ص ص. 157،156 .

([3]) منظمة الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة وضع المرأة ، مشاركة المرأة والرجل على قدم المساواة في عمليات صنع القرار على جميع المستويات، **مرجع سابق**، ص. 14 .

([4]) منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، **دليل رصد مشاركة المرأة في الانتخابات**، 2012، ص. 20.

([5]) **المرجع نفسه**، ص.13.

([6]) **" المكان نفسه ".**

2-نظام انتخابي نسبي في دوائرا انتخابية صغيرة مع ترتيب استراتيجي للنساء:

هذا الخيار فعال جدا مع القائمة المغلقة، وتقل فعاليته أكثر مع تطبيق القائمة المفتوحة؛ [1] اين يمكن تغيير الترتيب ومن ثم يهدد الترتيب المحدد في لوائح الترشيح، وقد يكون هذا الخيار أقل فعّالية في الدوائر الصغيرة مقارنة مع القائمة النسبية في الدوائر الكبيرة، حيث يعمل على تقليل حجم الحزب؛ بما يعزز فرص مرشحي الحزب الرجال الذين عادة ما يتصدرون القوائم حتى مع اعتماد الترشيح التبادلي. [2]

ويمكن هنا التعامل مع هذا الوضع باعتماد نظام انتخابي ينظم توزيع المرشحين و يحدد المناصب التي يجب أن تشغلها النساء في القائمة؛ فالشرط الذي يقتضي بأن تشغل النساء منصبا من ضمن المناصب الثلاثة الأولى أو منصبين من ضمن المناصب الستة الأولى، أو أن يتم اعتماد التبادل العمودي النساء والرجال على المركز الأول في القوائم؛ أي يكون المرشح الأول للحزب امرأة على بعض القوائم مقابل رجل في قوائم دوائر أخرى كما هو الحال في جمهورية الدومينكان والاكوادور، وهذا كله يكون أكثر فعالية من الشرط الذي يقتضي أن تشغل النساء ثلث او نصف المناصب على القائمة دون ضبط استراتيجي للترتيب. [3]

3-نظام انتخابي نسبي في دوائر كبيرة مع تخصيص نسبة ترشيح بدون ترتيب استراتيجي للنساء:

هذا الخيار يزيد بصورة ملحوظة من إمكانية انتخاب النساء خاصة في ظل وجود احزاب كبيرة؛ حيث يمكن حتى للنساء التي لايحتللن مواقع متقدمة على القائمة الفوز كما هو الحال في مقدونياً. [4]

4-نظام انتخابي نسبي في دوائر كبيرة مع تخصيص نسبة ترشيح وترتيب استراتيجي للنساء:

هذا الخيار مضمون عندما تكون القوائم مغلقة، أما إذا كانت القوائم مفتوحة، فيمكن تغيير الترتيب ما يهدد الترتيب الموجود أصلاً على القائمة وتكون فرص الاحزاب الكبيرة اكثر. [5]

5-نظام الكتلة أو الصوت الواحد غير المتحول مع مقاعد محجوزة للنساء:

هذا الخيار ممكن ويعطي نتائج إلا في حالة عدم وجود ما يكفي من المرشحات النساء، وهو يقدم للأحزاب حوافز لترشيح النساء لعدم الخوف من خسارة المقعد لأحزاب منافسة، [6] ويستعمل هذا الخيار بشكل اكبر في البلدان التي تجد فيها النساء صعوبة في الترشح والفوز كالأردن التي تعتمد هذا الخيار؛ بتعيين نساء في

([1]) منظمة الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة وضع المرأة، **مش**اركة المرأة والرجل على قدم المساواة في عمليات صنع القرار على جميع المستويات، **مرجع سابق**، ص. 16.

([2]) لارسرود، تافرون، **مرجع سابق**، ص.14،13.

([3]) منظمة الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة وضع المرأة، **مش**اركة المرأة والرجل على قدم المساواة في عمليات صنع القرار على جميع المستويات، **مرجع سابق**، ص. 16.

([4]) لارسرود، تافرون، **مرجع سابق**، ص.14.

([5]) **" المكان نفسه " .**

([6]) **" المكان نفسه ".**

حالة عدم وجود نساء مرشحات؛ في انتخابات أعضاء مجلس النواب، [1] وفي حالة عدم وجود عدد كافي من النساء المرشحات في انتخابات اعضاء المجالس البلدية. [2]

6-نظام الكتلة الحزبية مع تخصيص نسبة ترشيح ودون ترتيب استراتيجي النساء:

هذا الخيار مضمون؛ حيث أن القائمة الفائزة بأغلبية الأصوات تفوز بكامل المقاعد، وهذا ما يقلل من فرص المرشحين المستقلين الذين تتضاءل فرصهم أمام الأحزاب الكبيرة، مثل الكاميرون التي يتبنى الحزبان الكبيران فيها نظام الحصص الطوعية. [3]

7-نظام الصوت الواحد المتحول مع مقاعد محجوزة للنساء:

هذا الخيار ممكن كما هو الحال مع نظام الكتلة، والصوت المحدود، ونظام الصوت الواحد غير المتحول وذلك عندما يتم اختيار جميع الفائزين على جميع مقاعد الدائرة باستثناء المقاعد المخصصة للنساء، وفي حالة عدم فوز أي امرأة يتم اختيار النساء الحاصلات على أعلى الأصوات وبما يعادل المقاعد المخصصة لهن. [4]

8-نظام تناسب العضوية المختلطة مع مقاعد محجوزة للنساء:

هذا الخيار مضمون لانتخاب عدد من النساء مساوٍ للعدد المحدد المنصوص عليه في الدستور أو القانون. [5]

9-صيغة بوردا مع مقاعد محجوزة للنساء:

هذا الخيار ممكن كما في حالة نظام الكتلة، والصوت المحدود، ونظام الصوت الواحد غير المتحول، ونظام الصوت الواحد المتحول، ولكن فقط في الدوائر التعددية. [6] **(انظر الملحق رقم: 01)**

ثالثا: موقف الجهات الفاعلة المشاركة في تنفيذ نظام الحصص النسائية

يقصد بذلك مستوى التزام الجهات الفاعلة المشاركة في تنفيذ الحصص النسائية؛ فقد تلعب الجهات الفاعلة كالحركات النسائية، والمنظمات النشطة داخل الاحزاب دورا اساسيا في تنفيذ الحصص على نحو فعّال، كما قد تلعب جهات فاعلة اخرى دورا بارزاً في التنفيذ السليم للحصص النسائية، مثل: المحاكم، هيئات الاشراف ومراقبة الانتخابات،مؤسسات الدولة (الحكومة أو البرلمان). [7] حيث أكدت الكثير من الدراسات ذات الصلة أن أحد أهم العوامل التي ادت الى التنفيذ الناجح لنظام الحصص في السويد هو التزام مؤيدي الحصص النسائية خاصة اعضاء لجنة المرأة في الاحزاب اليسارية التي دائما ما تقوم بالضغط على

([1]) المملكة الاردنية الهاشمية، المادة: 08، الفقرة: ب، المادة 09، الفقرة: 02 من قانون رقم 06 لعام 2016 المتعلق بقانون انتخاب مجلس النواب، **الجريدة الرسمية**، ع.5386 (15 مارس 2016)، ص. 1449.

([2]) المملكة الاردنية الهاشمية، المادة: 33، من قانون رقم 41 لعام 2015 المتعلق بقانون انتخاب البلديات، **الجريدة الرسمية**، ع. خاص (29 سبتمبر 2015)، ص. 8266.

([3]) **"المكان نفسه".**

([4]) **" المكان نفسه ".**

([5]) **المرجع نفسه**، ص.15.

([6]) **" المكان نفسه".**

([7]) Homa Hoodfar, Mona Tajali, **op.cit**, p p.58,59.

الاحزاب لرفع نسب النساء ضمن قوائم الترشح، خاصة بعد تراجع نسبة النساء في الانتخابات البرلمانية لعام 1991.[1]

كما أن للحركات النسائية أيضا، دورا بارزاً في تنفيذ الحصص النسائية، خاصة اذا كانت هي من أسهم في إقناع الجهات المعنية (البرلمانات، والحكومات، والاحزاب) بتبنيها، وبالتالي في النهاية تكون النخبة من الذكور هي المسؤولة على ادخال الحصص رسميا وتقنينها، وربما النخب السياسية وخاصة قادة الاحزاب تعتمد الحصة النسائية من أجل مصلحه سياسية هدفها خلق صورة من العدالة الاجتماعية والمساواة ذات الصلة بالأحزاب المتنافسة، وفي مثل هذه الحالات، اذا لم تشارك الحركات النسائية بدرجة ذات معنى أو تساهم في جوهر تفاصيل الحصة، تصبح الحصة النسائية في كثير من الاحيان غير مجدية.[2] وعليه من الضروري ان يعمل مؤيدو الحصة النسائية على تعزيز نظام حصة يتوافق على نحو افضل مع النظام الانتخابي المعتمد، ويجعله غير متعارض مع مصالح نخب أخرى.[3] كما على هذه الجهات الفاعلة في تنفيذ الحصة أيضا، تحديد الجهات الفاعلة والمساندة القادرة على تسهيل الأمور وتيسيرها للحصول على الموارد سواء أكانت على شكل موارد مادية أو معلومات وبيانات، فهذه الجهات المساندة (مراكز الاحصاء، المؤسسات التدريبية، مؤسسات ممولة) تساعد الجهات الفاعلة في تنفيذ الحصص النسائيةعن طريق وضع سياسات تراعي النوع الاجتماعي في كل المجالات؛ بما في ذلك المجال السياسي، من قبيل تقديم احصائيات حول نسب النساء في الحياة العامة، تدريب النساء على القيادة السياسية، منح أموال لإكساب النساء الخبرة في هذا المجال.[4]

كما يؤكد الكثير من الخبراء في مجال الحصص النسائية، أن تواجد المرأة في أعلى مستويات السلطة التنفيذية في البلاد أمر مهم وأحيانا حاسم في تنفيذ الحصص النسائية، وضمان لتعميم سياسات تراعي النوع الاجتماعي وتحقيق تنمية مراعية لهذا المنظور وفي كل المجالات،[5] كما كان الحال في السويد التي تعزز نظام الحصة بها بشكل اكبر عند تولي زعيمة الحزب الديمقراطي الاشتراكي **غروهارلم برونتلاند Gro Harlem Brundtland** رئاسة الوزراء عام 1986 و التي اعتمدت هذه الآلية في حكومتها وفي حزبها والأحزاب الأخرى[6] وكذلك الحال كان في باكستان أين تعزز تنفيذ الحصة بشكل اكبر مع تولي **بنازير بوتو Benazir Bhutto** رئاسة الوزراء في التسعينيات من القرن العشرين.[7]

([1]) هودفر، تجلي، **مرجع سابق**، ص ص.44،43.

([2]) **المرجع نفسه**، ص.27.

([3]) Homa Hoodfar, Mona Tajali, **op.cit**, p p.58,59) .

([4]) منظمة الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة وضع المرأة، مشاركة المرأة والرجل على قدم المساواة في عمليات صنع القرار على جميع المستويات، **مرجع سابق**، ص ص. 14 .

([5]) **المرجع نفسه**، ص ص. 19،18.

([6]) European parliamentary, research service, " **women in politics**", in: (2015/09/22) https://epthinktank.eu/tag/women-in-politics/

([7]) Anna Friedhoff, **op.cit**, p.274.

من خلال ما سبق نلاحظ انه لا يوجد عامل واحد فقط من شأنه إنجاح نظام الحصص النسائية بل أن هناك عدة مغيرات حاسمة فطبيعة الحصة النسائية مثلا يعد عامل مهم جدا للوصول للهدف وتبين أن الحصة الملزمة تعد الأفضل أما في حالة إعتماد الحصة الطوعية فإن تبني حزب الاغلبية أو الاحزاب الرئيسية في البلاد لها يكون احد عوامل الحسم الجيدة، كما تبين أيضا أنه من عوامل الحسم الجيدة هو ضرورة صياغة آليات واضحة لإلزام القوائم وكلما كانت هذه الآليات اكثر قوة كانت الحصة أكثر جدوى، في حين تبين لنا من خلال ما سبق أن تطبيق نوع معين من الحصة النسائية والامتثال لها وحده لا يضمن دائما الوصول الى الهدف ما لم تصاحب بآليات للتفعيل من قبيل اعتماد نظام انتخابي ملائم لنوع الحصة المعتمدة وأيضا وضع استراتجيات داخل النظام الانتخابي تعطي للنساء أكثر قدر ممكن من فرص الفوز، وبالتأكيد لا يمكن تحقيق وتوفير هذه المتغيرات الحاسمة المفعلة مالم تتدخل الجهات الفاعلة بشكل إيجابي في تنفيذ الحصة النسائية فهي من تضمن خلق هذه المتغيرات.

وعليه، ولضمان تنفيذ ناجح لنظام الحصص النسائية، لابد ان يولي انصار الحصص النسائية من الجهات الفاعلة اهتمامهم المركّز نحو السمات الثلاثة التالية هي : نوعية الحصة(دستورية، تشريعية، طوعية) وطريقة تطبيقها، مدى تلاؤمها مع والنظام الانتخابي المعتمد.

خلاصة واستنتاجات الفصل:

من خلال ما سبق نستخلص بأن نظام الحصص أو ما يسمى " التمييز الإيجابي بدأكآلية من خلالها يتم تقليص الفوارق بين ب الفيئات داخل المجتمع الواحد، ونجاح هذه الآلية في تحقيق الهدف جعل أنصار المسار السريع للتمثيل السياسي للمرأة ينادون بإعتمادها في انتخابات المجالس، وهي تتنوع من حصص ملزمة الى حصص طوعية تتبناها الأحزاب بالمقابل لا يوجد تفسير واحد للجهة الوطنية أو الظرف أو الظروف الداخلية التي ساهمت في دفع الجهات المعنية لاعتماد نظام الحصة النسائية فهي تختلف من بلد الى أخرى كما لاحظنا أن الجهات الدولية كانت السباقة في إقناع الأطراف المعنية باعتماد نظام الحصص في الانتخابات كما انه لا يوجد عامل واحد من شأنه إنجاح نظام الحصص النسائية بل أن هناك عدة مغيرات حاسمة .

و منه نستنتج:

- أن الحصة الملزمة تعد الأفضل تكون صلبة اكثر صلابة اذا كانت دستورية، أما اذا طوعية فإنها تكون جيدة في حالة تبناها حزب الاغلبية أو الاحزاب الرئيسية في البلاد .
- من عوامل الحسم الجيدة أيضا هو إدراج الحصة النسائية في نص قانوني واضح خاصة فيما يتعلق بأليات الالتزام التي كلما كانت أكثر قوة كانت الحصة أكثر جدوى.
- أن تطبيق نوع معين من الحصة النسائية و إدراج أليات واضحة للالتزام وحده لا يضمن تحقيق الهدف ما لم ترفق الحصة النسائية بآليات للتفعيل أهمها إصلاح النظام الإنتخابي وجعله ملائم أكثر لنوع الحصة النسائية المعتمدة وأيضا وضع استراتجيات داخل النظام الانتخابي تعطي للنساء فرص أكبر للفوز.
- الجهات الدولية كانت السباقة تاريخيا في إقناع الأطراف الوطنية المعنية بتبني نظام الحصص النسائية في الانتخابات إلا ان مساهمة الجهات الوطنية والظروف الداخلية كانت أكثر مصداقية لأنها كانت نابعة في الغالب من قناعة داخلية بأن المرأة أصبحت تستحق هكذا إجراء. بينما شكلت ضغط الجهات الدولية والعوامل الخارجية على الجهات الوطنية المعنية خاصة في بلدان العالم الثالث التي تبنت هذه الآلية غالبا بدون قناعات حقيقية بل مسايرة للسياسات الدولية من اجل تلميع صورة أنظمتها السياسية خارجيا وهذا ينطبق على احزابها التي غالبا ما تبنت الحصة الطوعية لأهداف غير منطقية، و ربما هذا ما جعل تبنيها يثير جدلا كبيراً في هذه البلدان.
- لا يمكن توفير هذه المتغيرات الحاسمة المفعلة لنظام الحصة النسائية مالم تتدخل الجهات الفاعلة بشكل إيجابي في تنفيذ الحصة النسائية فهي من تضمن خلق هذه المتغيرات.

الفصل الثاني :

الحصص النسائية كآلية دولية لترقية التمثيل النسوي والجهات والعوامل المساهمة في تبنيها في الجزائر وتوس

أكد الفريق المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في تقريره الصادر عام 2013 " أنه ازداد استخدام نظام الحصص النسائية خلال العقود الثلاثة الماضية وأسفر تطبيقها عن نتائج هامة ". [1]

وعلى غرار الكثير من بلدان العالم ومنذ بداية الألفية الثالثة تقريبا؛ بدأت جهود الجهات الفاعلة الوطنية- الرسمية وغير الرسمية - في كل من الجزائر وتونس الهادفة لاعتماد نظام الحصص النسائية في الانتخابات.

في هذا الفصل نحاول التطرق الى بعض التجارب العالمية الناجحة في تطبيق نظام الحصص النسائية في انتخابات المجالس السياسية من خلال عرض بعض النماذج من الديمقراطيات الراسخة واخرى من بعض الديمقراطيات الناشئة، ومن ثم نتناول أهم العوامل المساهمة في تدني نسب التمثيل السياسي للمراة في الجزائر وتونس، والعرض لأهم الجهات الفاعلة المساهمة في اعتماد هذه الآلية في الانتخابات في كلا البلدين.

(1) منظمة الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، **تقرير حول تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية العوامل التي تعوق المشاركة السياسية على قدم المساواة بين الجميع والخطوات اللازم اتخاذها للتغلب على هذه التحديات**، 30 جوان 2014، ص.18.

المبحث الأول: نماذج دولية ناجحة في تطبيق نظام الحصص النسائية في انتخابات المجالس السياسية

يهدف التجاوز السريع للعراقيل التي تمليها الضرورة التاريخية في كثير من الأحيان، اختارت بعض الجهات المعنية في بعض البلدان إتباع المسار السريع لتقليص الفجوة بين الجنسين في المجالس السياسة المنتخبة، و يتم تطبيقها اليوم في أكثر من100 بلد في العالم (طوعية، الزامية). [1]

في هذا المبحث نحاول التطرق الى بعض التجارب الناجحة في تطبيق نظام الحصص النسائية في انتخابات المجالس السياسية من خلال عرض تجارب رائدة في بعض الديمقراطيات الراسخة، وتجارب أخرى رائدة في بعض الديمقراطيات الناشئة.

المطلب الأول: نماذج ناجحة من ديموقراطيات راسخة

وهنا نحاول التطرق الى تجارب بعض البلدان الإسكندنافية - بلدان الشمال الأوروبي - باعتبارها أول الديموقراطيات الراسخة التي طبقت نظام الحصص النسائية في الانتخابات(حصص نسائية طوعية) ونجحت في تحقيق الهدف. [2]

أولا : تجارب من بلدان شمال أوربا

1- تجربة السويد

تعد السويد أحدى الديمقراطيات الراسخة في العالم، كما أنها تمثل نموذجا دوليا رائدا للإنصاف السياسي للنساء اللاتي حصلن على حقوقهن السياسية مبكرا وهذا ما يرجعه المختصون إلى النضال المبكر للحركات النسوية (*). [3] ويعتبر الدستور السويدي من أكثر الدساتير شمولا للأحكام المنصفة للنساء في كل المجالات، [4] وتم تجسيد هذه النصوص الدستورية في أحكام قانونية شاملة تحمي النساء من كل أشكال التميز وتكرس لكرامتهن واستقلاليتهن، [5] كما تم تدعيم هذه الأطر القانونية بآليات مؤسساتية رسمية كوزارة المساواة بين الجنسين التي تهتم بإدراج قضايا النوع ضمن السياسات العامة للبلاد، [6] اما على صعيد

([1]) European union, European parliament, **electoral gender quota systems and their implementation in Europe"policy department citizens: rights and constitutional affair**, 2013, p. 06.

([2]) Rohini Pande, Deanna Ford, **op. cit**, p.09.

(*) في عام 1919 حصلت النساء على حق التصويت في الانتخابات البلدية والحق في تقلد المناصب على مستوى البلديات والمحافظات، لتمنح عام 1921 حق التصويت في الانتخابات الوطنية والحق في تقلد المناصب على المستوى الوطني.

Look: kingdom of Sweden, population statistics unit, **women and men in Sweden facts and figures**, 2012, p.07.

([3]) kingdom of Sweden, population statistics unit, **women and men in Sweden facts and figures**, 2012, p.07.

([4]) الدستور السويدي الصادر عام 1974، الفصل: 01،02 ,

([5]) kingdom of Sweden, population statistics unit, women and men in Sweden facts and figures 2012, **op. Cit**, p.08.

([6]) Diane Sainsbury," women's political representation in Sweden: discursive politics and institutional presence ", **Scandinavian political studies,** vol. 27, no.01 (2004), p.74.

الالتزامات الدولية فقد وقعت السويد على معظم الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بما فيها الاتفاقيات المتعلقة بحقوق المرأة، وتعتبر السويد الاتفاقيات الدولية جزء من القانون الوطني .[1]

هذا كله جعل المرأة السويدية السباقة أوربياً في الدخول الى معترك الحياة العامة عندما تم انتخاب أول خمس نساء كنائبات في البرلمان عام 1922، [2] و تعيين اول وزيرة في حكومة **كارين كوك Karin Kock** (1891- 1976) عام1947، [3] لكن رغم الدخول المبكر للحياة العامة بقي تمثيلهن في المجالس المنتخبة ضعيفا ولا يعكس تواجدهن القوي في المجالات الأخرى، الى غاية عام 1972 عندما قدم قادة الحزبين البارزين في ذلك الوقت(الحزب الليبرالي والديمقراطي الاجتماعي) خطة استراتيجية لكسب أصوات النساء

والحصول على عدد أكبر من المقاعد، حيث بادر الحزب الديمقراطي الاجتماعي الذي كان يترأس الحكومة آنذاك بإنشاء وحدة مركزية للمساواة بين الجنسين في الحكومة، في العام نفسه قرر الحزب الليبرالي الذي كان طرفاً أساسياً في الحكومة آنذاك بأن تشكل النساء 40 في المائة من قيادات الحزب كما هو الحال في مجلس محافظي الحزب.

ولعبت المنظمات النسائية السويدية ولجان المرأة في الأحزاب السياسية دوراً مهما في أن أصبحت قضية التمثيل السياسي للمرأة على جدول أعمال جميع الأحزاب، ومع مرور الوقت تحولت هذه الشعارات الحزبية إلى توصيات أكثر صرامة، وقررت ثلاثة أحزاب استخدام نظام الحصص الطوعية في نظامها الأساسي، وهم: حزب الخضر- منذ تأسيسه في عام 1981، وحزب في عام 1987، والحزب الديمقراطي الاجتماعي في عام 1993، كما تبناها لاحقا حزب الوسط بتخصيص نصف قوائمه الانتخابية للنساء،[4] ولتعزيز التمثيل السياسي للنساء بشكل اكبر؛ طبق الحزب الديمقراطي الاجتماعي مبدأ التناوب بين الجنسين على القوائم الانتخابية في الانتخابات التشريعية لعام 1994.[5]

ورغم أن السويد وإلى اليوم لا تمتلك نصا دستورياً أو قانوناً يقر نظام الحصص النسائية؛ إلا أن أغلب الأحزاب السياسية تدرجها في سياساتها الداخلية وملتزمة بتطبيقها في كل موعد انتخابي؛ [6] ونتيجة

([1]) Jessica Sandberg," human rights in Sweden "**, revista iidh**, vol. 36 (2002), p.110.

([2]) Kingdom of Sweden**,** population statistics unit, women and men in Sweden facts and figures 2012, **op. Cit**, p.07.

([3]) Jessica Sandberg, **op. Cit**, p.110.

([4]) Lena wängnerud," women in parliament: making a difference Sweden: a step-wise development", in **women in parliament: beyond numbers,** editors. julie ballington, Azza Karam **(**Stockholm :international institute for democracy and electoral assistance, 2005), p p.238,239.

([5]) Drude Dahlerup, quotas a jump to equality the need for international comparisons of the use of electoral quotas to obtain equal political citizenship for, **op. Cit**, p p.01,02,

([6]) Michael Potter, **Op. Cit**, p.27.

لذلك تطور تمثيل المرأة السويدية في المجالس المنتخبة بشكل مُطرد، حيث تطور تمثيل المرأة في البرلمان (*) من 14 في المائة فقط عام 1971،[1] إلى 38 في المائة في عام 1988، [2] ليقفز إلى 42 في المائة في عام 1994،[3] وقد حققت المرأة السويدية أعلى نسبة تمثيل في تاريخها في الانتخابات البرلمانية في عام 2006 بنسبة 47 في المائة، [4] لتتراجع قليلا في الانتخابات البرلمانية في عام 2014 حين حصلت النساء على 152 مقعدا من مجموع 349 أي بمعدل 43.60 في المائة من مجموع الأعضاء، لكنها تبقى من الأعلى في العالم. [5]

وفي تماثل مع تطور نسبة المنتخبات في البرلمان فإن عدد النساء في الحكومات المتعاقبة، وبلجان البرلمان في تطور مستمر في كل الدورات التشريعية المتعاقبة، ويمكن ربط هذا كله بالنفوذ القوي للنساء داخل الاحزاب السياسية وبالترتيب الاستراتيجي للنساء ضمن قوائم الترشيح . [6]كما انعكس تطبيق نظام الحصص الطوعية من قبل أغلب الأحزاب إيجابا على التمثيل السياسي للمرأة السويدية في البلديات(*)، وتزايد بشكل أكثر منذ منتصف تسعينيات القرن العشرين؛ عندما خُصصت للنساء حصة 40 في المائة على الأقل من عضوية المجالس التنفيذية للبلديات وكان ذلك في عام 1995، وبهذا ارتفعت نسبة النساء في المجالس التنفيذية للبلديات من 24 في المائة في في عام 1994 إلى 45 في المائة في عام 1997، وهي في تزايد

(*) يتكون البرلمان السويدي(**الريكسداغ**) من مجلس واحد يضم 349 عضوا، ينتخبون بطريقة حرة سرية ومباشرة من قبل المواطنين البالغين 18، والذين تتوفر فيهم شروط الانتخاب المنصوص عليها، و تجرى الانتخاب كل أربع أعوام، مع تطبيق نظام التمثيل النسبي شرط حصول الحزب على نسبة لا تقل على 04 في المائة.

أنظر: المعهد السويدي، "معلومات عن السويد الحكومة" في: (2015/05/13)

Https://sweden.se/wp-content/uploads/2013/11/Government-Arabic-high-resolution.pdf

(1) Lena Wängnerud, **op. Cit**, p.238 .

(2) Lenita Freidenvall, **op. Cit**, p.03.

(3) Drude Dahlerup, quotas a jump to equality the need for international comparisons of the use of electoral quotas to obtain equal political citizenship for women, **op. Cit**, p.01.

(4) Kingdom of Sweden**,** population statistics unit, women and men in Sweden facts and figures 2014, **op. cit**, p. 93

(5) Mchael Potter, **op. cit**, p.26.

(6) kingdom of Sweden**,** population statistics unit, women and men in Sweden facts and figures 2012, **op. cit**, p.99

(*) تقسم السويد على المستوى الإقليمي: إلى 21 محافظة، لكل محافظة مجلس يضطلع بالمهام السياسية أكثر من المهام الخدماتية، أما على المستوى المحلي فتقسم: إلى 290 بلدية، لكل منها مجلسا منتخبا يقدم عددا مما من الخدمات للمواطن المحلي،وتجرى الانتخابات المحلية(المحافظات، البلديات) كل أربع أعوام.

أنظر: المعهد السويدي، "معلومات عن السويد الحكومة"، في: (2015/05/13)

https://sweden.se/wp-content/uploads/2013/11/government-arabic-high-resolution.pdf

مطرد، [1] كما تزايدت نسبة النساء في عضوية المناصب النوعية بالبلديات رغم عدم تطبيق الحصة في بعض المناصب(رؤساء البلديات، ونواب المجالس). [2]

2- تجربة النرويج

كما كل الدول الإسكندنافية حصلت المرأة النرويجية على حقوقها السياسية مبكرا، فقد اكتسبت حقها الانتخابي منذ عام 1913 ثم تتالت باقي الحقوق السياسية، وتعتبر أول بلد أوربي طبقت أحزابه نظام الحصص النسائية الطوعية، [3] وذلك عندما تبناها حزب اليسار الاشتراكي في عام 1975 بتخصيصه 40 في المائة من قوائمه الانتخابية للنساء. [4] وتم تدعيم هذه الحقوق بقانون شاملاً للمساواة أصدرته الحكومة النرويجية عام 1978 يدعى" قانون المساواة القطاعية في الدولة " الذي ألزم السلطات العامة بتيسير المساواة بين الجنسين في جميع قطاعات المجتمع، [5] وبأن يمثل كلا الجنسين 40 في المائة على الأقل في كل القطاعات، [6] وقد ساعد هذا الإجراء دخول النساء في كل المجالات تقريبا. [7]

وبذلك أصبح مبدأ المساواة تقليدا في النرويج، وعلى الصعيد السياسي فإن كل الأحزاب النرويجية تخصص حصة 40 في المائة على الأقل من قوائمها الانتخابية للنساء في كل موعد انتخابي، [8] ونتيجة لذلك أصبح التمثيل السياسي للنساء في المجالس السياسية المنتخبة في تزايد مطرد، حيث أرتفع تمثيلهن في البرلمان (*) من 09.30 في المائة عام 1969، إلى 23.90 في المائة عام 1977، لتقفز الى 39.40 في المائة عام 1993، [9] وهي النسبة نفسها تقريبا في انتخابات عام 2013 عندما حصلن على نسبة 39.60 في المائة من مجموع المقاعد. [10]

([1]) Kristi Niskanen, **op. cit**, p p.20-22.

([2]) Kingdom of Sweden**,** population statistics unit, women and men in Sweden facts and figures 2012, **op. Cit**, p.99

([3]) Harald Dale Olsena, Others,"diversity among Norwegian boards of directors: does a quota for women improve firm performance", **feminist economics research notes** ,vol. 19, issue. 4 (2013), p.01.

([4]) Rohini Pande, Deanna Ford, **op. Cit**, p.09.

([5]) Mari Teigen, women in decision-making: the Norwegian paradox (paper presented at :euro cadres network conference "women in decision making from Europe to the company", Brussels 21-23 January 2008), p.06.

([6]) European parliamentary research service report for, women in politics, **op.cit**, p.01.

([7]) Mari Teigen, **op. Cit**, p.06.

([8]) Centre for women and democracy quotas in parliamentary elections, quotas in parliamentary elections, **op. cit**, p.02

(*) يتكون البرلمان النرويجي (ستورتينغ) : من 169 عضوا، يتم انتخابهم بالاقتراع السري كل 04 اعوام .
أنظر: دستور النرويج الصادر عام 1814 شاملا تعديلاته لغاية عام 2015، المادة: 54، 57، 49.

([9]) Rchard Matland, the Norwegian experience of gender quotas **(**a paper presented at: conference the implementation of quotas: european experiences, Budapest , 22–23 October 2004), p.04

([10]) الاتحاد البرلماني الدولي، " الترتيب العالمي للنساء في البرلمانات"، في:http://www.ipu.org/wmn-e/classif.htm(2016/04/24)

كما أنعكس هذا الارتفاع أيضا وبشكل إيجابي على تواجدهن في الحكومات المتعاقبة، فالنساء غالبا ما يحصلن على نصف الحقائب الوزارية، وتشكل النساء نسبة 53 في المائة من إجمالي الوزراء في الحكومة الحالية المشكلة في عام 2013.[1] والحال نفسه على مستوى المجالس المحلية؛ حيث إلى غاية عام 1970 كان تمثيل المرأة النرويجية في هذه المجالس منخفضاً، ما دفع المنظمات النسائية للتحرك بشكل أكبر في الانتخابات المحلية في عام 1971 وتنظيم حملة لزيادة مشاركة النساء في المجالس المحلية كناخبة ومرشحة، وقد نجحت هذه الحملة في رفع تمثيل الى أكثر من نصف أعضاء بلديات النرويج بعد ما كانت لا تتجاوز الـ 20 في المائة،[2] كما أصبحت النساء تشكل35 في المائة من رؤساء بلديات النرويج .[3]

ومما ينبغي ذكره أن هذه الحملة الناجحة أعطت ردة فعل معاكسة في الانتخابات اللاحقة عندما شعر الرجال بأنه أمر غير عادل، وقاموا بإسقاط الكثير من المرشحات من النساء في الانتخابات المحلية اللاحقة،[4] غير أن اعتماد نظام الحصص النسائية الطوعية من قبل الاحزاب السياسية النرويجية اليوم أعاد التوازن لنسبة التمثيل النسوي في هذه المجالس، حيث شكلت النساء ما نسبته 31 في المائة من أعضاء المجالس البلديات، و 40 في المائة من أعضاء مجالس المحافظات في الانتخابات المحلية لعام 2007 ،[5] بينما حصلت النساء على نسبة 38 في المائة من مجموع أعضاء المجالس المحلية البلدية والمحافظات في الانتخابات المحلية لعام 2011.[6]

المطلب الثاني: نماذج ناجحة من ديموقراطيات ناشئة

نحاول هنا التطرق الى بعض التجارب الرائدة التجارب الرائدة في تطبيق نظام الحصص النسائية في الانتخابات من ديموقراطيات الناشئة ، من خلال عرض تجارب من القارات: الأفريقية، والأسيوية، والأمريكية.

ثانياً: تجارب من بلدان أفريقية

1- تجربة رواندا:

([1]) European parliamentary, research service, women in politics, **op. cit**, p.01.

([2]) ريتشارد إي ماتلاند، " تعزيز المشاركة السياسية للمرأة التوظيف التشريعي والأنظمة الانتخابية "، **مجلة أوراق ديمقراطية**، ع. 05 (سبتمبر 2005)، ص. 57.

([3]) European parliamentary, research service, women in politics, **op. cit**, p.01.

([4]) ماتلاند، **مرجع ساق**، ص. 57.

([5]) Carol Down, women in municipal politics: barriers to participation a review of programs to increase levels of women in local government (paper presented at: the university of western Ontario" department of political science ", July 2008), p.26.

([6]) European parliamentary, research service, women in politics, **op. cit** ,p .01.

تمتعت المرأة الرواندية بكامل حقوقها السياسية والمدنية بشكل متساوٍ مع الرجل منذ استقلال البلاد في عام1961، [1] ورغم ذلك ظل تمثيلهن السياسي دون المستوى الى غاية إقرار نظام الحصص النسائية في دستور عام 2003، [2] الذي خصص للنساء ما لا يقل عن 30 في المائة من أعضاء مجلس النواب(*).[3] كما تم لاحقا إصدار قانون ينص على أن تشكل النساء نصف أعضاء المجالس المحلية على الأقل، [4] وقانوناً انتخابياً يقوم على مبدأ التمثيل النسبي. [5] هذا ما وفر أرضية لتنفيذ نظام الحصص بشكل فعال، لتصبح رواندا تتصدر أعلى تمثيل برلماني نسوي في العالم، حيث قفزت النسبة من 23 في المائة في عام 2002، [6] إلى 56.3 في المائة في عام 2008، [7] وحافظت رواندا على المرتبة الأولى في انتخاباتها التشريعية لعام 2014، عندما شكلت النساء 64 في المائة من أعضاء مجلس النواب. [8] في حين تشكل النساء أكثر من نصف أعضاء المجالس البلدية، وهن أيضا يتولين مناصب تنفيذية هامة في هذه المجالس، ففي الانتخابات المحلية لعام 2006 حصلت النساء على نسبة 33.3 في المائة من مجموع رؤساء البلديات واحتلت العاصمة كيغالي النسبة الأعلى بـ 66.60 في المائة. [9]

2-تجربة أوغندا:

تعتبر اوغندا أول بلد أفريقي خصص مقاعد للنساء في البرلمان وكان ذلك في دستورها الصادر عام 1986، [10] ليعاد إدراجها ايضا في دستور عام 1995 عندما خصص للنساء مقعداً برلمانياً في كل دائرة من

([1]) Samuel Cole, Hubert Humphrey fellow, **increasing women's political participation in Liberia challenges and potential lessons from India, Rwanda and south Africa** (Washington: international foundation for electoral systems, 2011), p.08.

([2]) Lena Krook, Diana O'brien, **op. cit**, p.266.

(*) يتكون مجلس النواب من 80 عضوا؛24 على الأقل من الأعضاء من النساء.

Look: the constitution of Rwanda 2003, chapter: 02, article: 76.

([3]) The constitution of Rwanda 2003 , chapter: 02, article: 09.

([4]) John Mary Kauzya, Anothers**, political decentralization in Africa: experiences of Uganda, Rwanda, and south Africa** (new York : publications department of economic and social affair, December 2007), p.09.

([5]) Homa Hoodfar, Mona Tajal, **op.** Cit, p.171.

([6]) Julie Ballington, **the implementation of quotas: African experiences quota report series**(Stockholm: international institute for democracy and electoral assistance, 2004), p.98.

([7]) الاتحاد البرلماني الدولي، " الترتيب العالمي للنساء في البرلمانات"، في: (2015/02/24) http://www.ipu.org/wmn-e/arc/classif311208.htm

([8]) منظمة الأمم المتحدة، **تقرير الأهداف الإنمائية للألفية لعام 2014**، 2014، ص.22.

([9]) Sylvia Hordosch**, preconference seminar for elected women local government leaders,**(paper presented at : strengthening women's leadership in local government for effective decentralized governance and poverty reduction in Africa "roles challenges and strategies**",** Yaoundé, 26-27 may 2008), p.03.

([10]) Rohini Pande, Deanna Ford, **op. Cit**, p.09.

دوائر البلاد،[1] لكن هذا لم يكن كافيا لتطوير نسبة التمثيل السياسي للنساء في البرلمان وبشكل ملائم، وشكلت النساء 18.10 في المائة فقط من اعضاء البرلمان في الانتخابات التشريعية لعام 1996.[2]

ولتحسين هذه النسب تم رفعها في الدستور الصادر في عام 2005، وهو من افضل دساتير بلدان القارة الافريقية المراعية للفوارق بين الجنسين،[3] وهذا ما انعكس بشكل إيجابي على نسبة تمثيلهن في البرلمان لتقفز إلى 29.80 في المائة في الانتخابات التشريعية لعام 2006،[4] و35 في المائة في الانتخابات التشريعية لعام 2014.[5] وفي الحكومات المحلية نص قانون الحكم المحلي الصادر في عام 1997 أن تمثل المرأة الثلث في جميع مستويات المجالس المحلية على الأقل، وحافظ الدستور الصادر في عام 2005 على نفس النسب،[6] ونتيجة ذلك شكلت النساء ما نسبته 55.5 في المائة من أعضاء المجالس البلدية في الانتخابات المحلية لعام 2006، و20.80 و في المائة من قيادات هذه المجالس، بينما حصلن على 50 في المائة من أعضاء مجالس الاحياء، و37.10 في المائة من قيادات هذه المجالس أيضا،[7] وهذه النسب في ارتفاع مستمر خاصة في شقها النوعي اذ شكلت النساء حوالي نصف المناصب القيادية التنفيذية في مجالس الحكم المحلية في الانتخابات المحلية لعام 2011.[8]

ثالثاً: تجارب من بلدان أسيوية

1-تجربة الهند:

([1]) Constitution of Uganda 1995, article: 32, 180, 181,78.

([2]) الاتحاد البرلماني الدولي، " الترتيب العالمي للنساء في البرلمانات"، في: (2015/05/12)
http://www.ipu.org/wmn-e/arc/classif251297.htm

([3]) Constitution of uganda2005,article: 78.

([4]) Drude Dahlerup, Lenita Freidenvall, **op. Cit**, p.07.

([5]) the world economic forum, the global gender gap, **op. Cit**, p.358.

([6]) Rebecca Kadaga, Africa with specific reference to Uganda (paper presented for: the tenth forum:commonwealth women's affairs ministers meeting " women's leadership for enterprise", Dhaka, 17-19 june 2013), p p.14,15.

([7]) Stella B Kyohairw, gendering political institutions: delineation of the legislative recruitment processes and the significance of female councilors in Uganda, dissertation for the degree of doctor of philosophy unpublished (university of Bergen: Norway, 2009), p p.88-92.

([8]) Rebecca Kadaga, **op. cit**, p p. 14,15.

تعد الهند أول بلد طبق نظام الحصص النسائية في العالم وذلك منذ عام 1935،[1] لكنها لم تدرج أي حصة للنساء في دستور ما بعد الاستقلال الصادر في عام 1947، الا أن هذا الأخير كرس مبدأ عدم التمييز وتكافؤ الفرص بين المواطنين في تولي الوظائف العامة.[2] وكان يُعتقد أن الاعتراف للنساء بالمساواة وتوفير الحقوق الأساسية سيؤدي تلقائيا إلى المساواة الفعلية في الحياة العامة، غير ان ذلك لم يحدث بل بقي تمثيل النساء خاصة في المجالس المحلية منخفضا، وهذا ما ولد نقاشات طويلة بين الحكومة الهندية واطراف وطنية، وحتى دولية كلجنة وضع المرأة التابعة للأمم المتحدة، [3] الى ان تم تخصيص ثلث مقاعد الهيئات المنتخبة والتنفيذية للمجالس المحلية (البانشيات) للنساء في التعديل الدستوري الصادر في ديسمبر 1992 هذا ما ورد في المادة: 243 الفقرة: د. [4]

دخل هذا التعديل حيز التنفيذ في 24 افريل 1993،[5] وبين عامي 1994 و 1995عقدت الجولة الأولى من الانتخابات المحلية (البانشيات)، وحصلت النساء على حوالي 50 في المائة من المقاعد، [6] وفي الوقت الحالي هناك ما يقرب من 260.000 ممثل منتخب في بانشايات الهند، منها حوالي 75.000 من النساء، مما يجعل الهند تضم أكبر عدد من النساء المنتخبات في المجالس المحلية في العالم. [7] أما على مستوى البرلمان المركزي فرغم عديد المبادرات المقدمة، [8] لم تعتمد الهند نظام الحصص النسائية في الانتخابات التشريعية، [9] وهذا ما جعلها تحتل المرتبة 114عالميا حسب تصنيف اتحاد البرلمانات الدولية الصادر في فيفري 2016. [10]

1- تجربة باكستان:

نالت باكستان استقلالها في عام 1947 بعد انفصالها عن الهند، [11] فهي بذلك تمتلك تقاليد عريقة في تطبيق نظام الحصص النسائية؛ وظلت كل الدساتير الباكستانية المتعاقبة منذ عام 1954 تدرج مواد تخصص نسبة من مقاعد البرلمان المركزي والمجالس التشريعية الإقليمية للنساء كوسيلة لاختراق هيمنة الذكورة

([1]) Anna Friedhoff, **op. cit**, p.274.

([2]) الدستور الهندي الصادر عام 1947، المادة: 15،16.

([3]) Samina Parween, " gender quota: travails of the women reservation bill in India", **journal of humanities and social science, vol.** 19, issue. 03 (march 2014), p p.98,99.

([4]) الدستور الهندي الصادر عام1947، المادة : 243، الفقرة، د.

([5]) Vasanthi Raman, **op. cit**, p.04.

([6]) Legislative watch programmer for women's empowerment, legislative quotas for women a global and south Asian overview of types, **op. cit,** p.40.

([7]) Samina Parween, **op. cit**, p.100.

([8]) Samina Parween, **op. cit**, p p.100 ,101.

([9]) دهيمي، **مرجع سابق**، ص.51.

([10]) الاتحاد البرلماني الدولي، " الترتيب العالمي للنساء في البرلمانات "، في: (2016/03/24) http://www.ipu.org/wmn-e/arc/classif010216.htm

([11]) البطريق، عطا، **مرجع سابق**، ص.71.

على الحياة السياسية(من اكثر البلدان الاسلامية محافظة). [1] ورغم المعارضة الشديدة لبعض الجماعات الدينية الإسلامية المحافظة التي تنصح بوجوب استبعاد النساء من العملية السياسية، [2] وتوقف العمل بالدساتير نتيجة الانقلابات العسكرية - السبعينيات والثمانيات -، [3] وأيضا توقيف العمل بنظام الحصص النسائية قبل انتخابات عام 1990، [4] ظلت كل الدساتير الباكستانية تقر نظام الحصص النسائية، وذلك بالإصرار المستمر للحركات النسائية التي تزايد نشاطها بشكل أكبر مع وصول الزعيمة **بنازير بوتو Benazir Bhutto** (1953-2007) الى رئاسة الوزراء، [5] حيث أعيد العمل بها في البرلمان(*) في عام 2002 وذلك بعد تعديل دستور في عام 1973 و الذي أعيد العمل به مجددا الذي خصص 60 مقعداً للنساء في المجلس الوطني و مقعدا واحداً عن العاصمة الاتحادية في مجلس الشورى (*)، [6] كما تمت إعادة تطبيقها أيضا على المستوى المحلي، بتخصيص نسبة ثلث مقاعد مجالس المقاطعات كحد أدنى للنساء(*). [7] وكان نتيجة ذلك وصول 61 امرأة للمجلس الوطني في الانتخابات التشريعية لعام 2002، [8] لتصل الى 20.60 في المائة في

([1]) عبد الله المدني، " نظام الكوتا النسائية آسيويا "، في: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=34467(2005 /02/ 29)

([2]) Anna Friedhoff, **op. Cit**, p p.273 ,274 .

([3]) Saira Bano, **op. cit**, p p.27 ,28 .

([4]) Robert Edward Sterken, Lamia Zia, " does a link exist between increasing women's participation in parliament and the introduction and passage of laws to protect Wumen in Pakistan **",journal of political studies,** vol. 22, issue. 02 (2015), p.650 .

([5]) Anna Friedhoff, **op. cit**, p.274.

(*) يتكون البرلمان الباكستاني **:** من مجلسين، المجلس الوطني من 342 عضوا من بينهم 60 امرأة ،و مجلس الشورى يتكون من 104 أعضاء تنتخب فيه امرأة واحد عن العاصمة الاتحادية.

أنظر: دستور باكستان الصادر عام 1973، المادة: 51 الفقرة: د، المادة:59، الفقرة: ج.

(*) تُنتخب المقاعد المخصصة للنساء في كل إقليم على النحو المنصوص عليه في البند :03، وفقًا للقانون من خلال نظام تمثيل نسبي لقوائم الأحزاب السياسية المرشحة بناء على عدد المقاعد العامة التي حصلت عليها كل قائمة في المجلس الوطني عن الإقليم المعني.

أنظر: دستور باكستان الصادر عام 1973، المادة:51، الفقرة: 06، د .

([6]) دستور باكستان الصادر عام 1973، المادة: 51 الفقرة: د، المادة:59، الفقرة: ج .

(*) **بلوشستان:** 11 للنساء من إجمالي 65 مقعدًا، **خيبر بختونخوا:** 22 للنساء من إجمالي 124 مقعدً، **البنجاب:** 66 للنساء من إجمالي 371 مقعدً، **السند:** 29 للنساء من إجمالي 168 مقعدًا.

أنظر: دستور باكستان الصادر عام 1973، المادة: 106، الفقرة:01، أ، ب، ج، د.

و تنتخب و المقاعد المخصصة للنساء وفقًا للقانون من خلال نظام تمثيل نسبي لقوائم الأحزاب السياسية، بناء على إجمالي عدد المقاعد العامة التي حصل عليها الحزب في المجلس الإقليمي.

أنظر: دستور باكستان الصادر عام 1973، المادة : 106، الفقرة: 03 ، ج .

([7]) دستور باكستان الصادر عام 1973، المادة: 106، الفقرة :01، أ، ب، ج، د.

([8]) Saira Bano, **op. cit**, p.28.

انتخابات عام 2013، و18.30 في المائة عند انتخاب أعضاء مجلس الشورى لعام 2015، [1] بينما شكلت النساء ثلث أعضاء المجالس المحلية في الانتخابات المحلية لعام 2002. [2]

بالمقابل تشير العديد من الدراسات إلى ان هذه الزيادة العددية لم تنعكس بالضرورة على نوعية التمثيل، باعتبار أن اغلب المنتخبات من عائلات فقيرة، وبالتالي أغلبهن لا يمتلكن مؤهلات علمية كافية، لكن تعد هذه النسب جيدة مقارنة بخصوصية المجتمع الباكستاني المحافظ (خاصة المجتمعات المحلية)، وتسعى اليوم العديد من الاطراف الفاعلة المحلية لإطلاق مشاريع من شأنها تمكين المرأة الباكستانية سياسيا، مثل : مشروع " بناء قدرات عضوات مجالس المقاطعات و والمجلس الوطني" الذي أطلقته برلمانيات مقاطعة **خيبر بختونخوا** لعام 2014- 2015 "، كما تم تشكيل الشبكة (GEN) التي توصل بين أنصار المرأة والبرلمانيات، لضغط أكثر على البرلمان من أجل وضع قضايا المرأة ضمن أولوياته. [3]

رابعاً: تجارب من بلدان أمريكا اللاتينية

بين عامي 1991 و2000 فقط تبنت 11 بلدا من أمريكا اللاتينية نظام الحصص النسائية الالزامية ، [4] وتنوعت بين حصص ترشيحية و حصص محجوزة في حين وتراوحت النسب المخصصة للنساء سوى ضمن القوائم أو المقاعد المحجوزة بين 20 في المائة إلى 50 في المائة. [5]

نحاول هنا التطرق الى تجربة بلدين نجحا الى حد كبير في تطبيق نظام الحصص النسائية في الانتخابات وهي الأرجنتين، وبوليفيا.

1-تجربة الأرجنتين:

حصلت المرأة الارجنتينية على حقوقها السياسية مبكرا وذلك في عام1947، [6] لكن ذلك لم يكن كافيا لإيصال المرأة الى عضوية المجالس السياسية المنتخبة، غير أنه ومع التحول الديموقراطي الذي بدأ في مطلع ثمانينات القرن العشرين والعمل بالدستور الجديد الذي ضمن إصدار تشريعات لتشجيع تكافؤ الفرص بين الجنسين، [7] أصبحت الجهات الفاعلة الوطنية أكثر إصرارا على تبني حصة للنساء في المجالس المنتخبة الوطنية والمحلية، وتحقق ذلك مع إصدار القانون الانتخابي رقم " 24 -012" الصادر في أكتوبر 1990 الذي

([1]) الاتحاد البرلماني الدولي، " الترتيب العالمي للنساء في البرلمانات"، في: http://www.ipu.org/wmn-e/arc/classif010216.htm (2015/02/12)

([2]) Shirin Mrai, " reserved seats in south Asia a regional perspective ", in **women in parliament: beyond numbers**, edit. collective (Stockholm: international institute for democracy and electoral assistance, 2005), p.179.

([3]) United Nations Organization, united nations entity for gender equality and the empowerment of women, fund for gender equality annual report2014, 2014, p.19.

([4]) Mala Htun, **op. cit,** p.118 .

([5]) Beatriz Llanos, Kristen Sample, **30 years of democracy: riding the wave? women's political participation in latin america** (Stockholm : international institute for democracy and electoral assistanc , March 2008), p.28.

([6]) Ana Alice Alcântara Oosta, " quotas a pathway of political empowerment ", **institute of development studies bulletin**, vol.41, no.02 (March 2010), p.20.

([7]) دستور الأرجنتين الصادر عام 1853 والذي أعيد العمل به عام 1983 والمعدل عام 1994، الفصل: 04، المادة: 75، الفقرة: 23.

خصصت للنساء حصة 30 في المائة من قوائم الترشيح للانتخابات البرلمانية الوطنية على ان توضع النساء في مواقع متقدمة،[1] وبهذا تعتبر الأرجنتين أول بلد يتبنى نظام الحصص النسائية في أمريكا اللاتينية.[2] كما أصدرت السلطات لاحقا قانوناً يلزم القوائم الانتخابية في سائر محافظات البلاد بأن يكون الأول والثاني في القائمة ليس من نفس الجنس، وتعاقب أي قائمة بالإقصاء من العملية الانتخابية في حالة عدم الامتثال،[3] مع اعتماد النظام الانتخابي المختلط،[4] وكان لتطبيق الحصة النسائية(حصة ترشيحية، مع نظام نسبي مختلط، مع ترتيب استراتيجي) الأثر الايجابي الكبير على نسبة تمثيل المرأة خاصة في البرلمان(*)، الذي وصل تمثيل المرأة به في أول انتخابات تشريعية بعد تطبيق الحصة النسائية إلى 14 في المائة عام 1993[5] بعدما كانت 04.70 في المائة في انتخابات عام 1988،[6] لتقفز النسبة إلى 35.80 في المائة في مجلس النواب و41 في المائة في مجلس الشيوخ في انتخابات في عام 2015، وهي بذلك تحتل المرتبة 28 عالميا حسب تصنيف الاتحاد البرلماني الدولي الصادر في فيفري 2016.[7]

وعموما وكتقييم للأداء التشريعي للنساء النائبات في البرلمان الأرجنتيني وحسب الكثير من الدراسات لايزال دورهن لا يعكس نسبتهن – ككتلة حرجة - حيث لم تستطيع المرأة النائبة تمرير الكثير من القوانين التي تخص النساء.[8]

تجدر الإشارة إلى أن جميع محافظات الأرجنتين (*) حاليا؛ لديها قانون للحصص خاص يطبق في انتخابات المجالس التشريعية، كما يطبق هذا القانون ايضا في المجالس المحلية، ويؤثر تطبيق نظام الحصص النسائية إيجابا على تمثيل النساء في هذه المجالس.[1]

([1]) رينولدز، ريلي، إيليس، **مرجع سابق**، ص.157.

([2]) Elisa Maria Carrio, **op. cit**, p.164 .

([3]) أبو أصبع، **مرجع سابق**، ص.118.

([4]) Beatriz Lanos, Kristen Sample, **op. cit**, p.31.

(*)يتكون البرلمان الأرجنتيني من غرفتين: **مجلس النواب** يتألف مجلس النواب 257 مقعدا، لمدة أربع اعوام يتم تجديد نصف المجلس كل عامين، و **مجلس الشيوخ**: يتألف مجلس الشيوخ من 72 مقعدا، ثلاثة شيوخ من كل إقليم، وثلاثة من مدينة بوينس آيرس، يحتفظ أعضاء مجلس الشيوخ بمقاعدهم لمدة ست أعوام ، ويجوز إعادة انتخابهم لفترات غير محددة،ولكن مجلس الشيوخ يجدد نفسه من خلال انتخابات في ثلث الدوائر الانتخابية كل عامين.
أنظر: دستور الأرجنتين الصادر عام 1853 والذي أعيد العمل به عام 1983 والمعدل عام 1994،الفصل: 01، المادة: 45، 54.

([5]) Susan Franceschet**,** Gendered Institutions and Women's Substantive Representation: Female Legislators in Argentina and Chile (Paper presented for: the ecpr Joint Sessions Rennes, 11- 16 April, 2008), p.18

([6]) Elisa Maria Carrio, **op. cit**, p.167 .

([7]) الاتحاد البرلماني الدولي، " الترتيب العالمي للنساء في البرلمانات"، في: (2016/03/23).http://www.ipu.org/wmn-e/classif.htm

([8]) Htun Mala, Marina Lacalle, Juan Pablo Micozzi," does women's presence change legislative behavior evidence from Argentina 1983–2007 ", **journal of politics in Latin America**, vol. 05, no.01 (janury2013), p.105 .

(*) **حكومات الأقاليم:** تشكل الأقاليم المؤسسات المحلية الخاصة بها وتتولى تنظيمها، وتنتخب حكامها ومشرعيها والمسئولين الآخرين في الإقليم، دون تدخل من الحكومة الاتحادية. يضع كل إقليم دستوره الخاص، وفقاً للمنصوص عليه في المادة: 05 من الدستور، الذي يضمن الاستقلال البلدي وينظم نطاقه و تحتفظ الأقاليم بجميع السلطات التي لا تفوض إلى الحكومة الاتحادية بالدستور.
أنظر : دستور الأرجنتين الصادر عام 1853 والذي أعيد العمل به عام 1983 والمعدل عام 1994، الفصل: 02، المادة: 121 الى 129.

2-تجربة بوليفيا:

بدأت المشاركة السياسية للمرأة في بوليفيا منذ عام 1947 عندما سمح لنساء الطبقة الاولغارشية بالتصويت في الانتخابات البلدية، [2] ومع ثورة عام 1952 حصلت المرأة البوليفية على حقوقها السياسية كاملة وبشكل متساوٍ مع الرجل، لكن ذلك لم يكن كافيا لوصول المرأة إلى المجالس المنتخبة، [3] وبعد نضال طويل من قبل الجهات الفاعلة خاصة الوطنية منها (الهيئة التنسيقيه **دي لا موهير " de la Mujer "** و**بلاتافورما دي لا موهير" Plataforma de la Mujer**)، [4] أصدرت السلطات البوليفية عام1997 القانون الانتخابي رقم 1779 يخصص للنساء نسبة 30 في المائة من قوائم الترشيح كحد أدنى في الانتخابات البرلمانية (*).[5] وينطبق هذا فقط على نصف المقاعد المنتخبة تحت التمثيل النسبي، وفي عام1999 تم إصدار قانون يخصص للنساء نسبة 30 في المائة كحد أدنى من قوائم الترشيح في الانتخابات البلدية مع مبدأ التناوب على القوائم الانتخابية في المركز الثاني والثالث شرط أن يكون الأول ذكراً، [6] مع اعتماد نظام انتخابي مختلط (نسبي مع دوائر فردية).[7] وتعززت الحصة النسائية بشكل اكبر مع صدور دستور فيفري 2009 الذي ضمن التساوي في قوائم الترشيح في الانتخابات (التناصف) البرلمانية والمحلية(*)،[8] وتجسيدا لهذا المبدأ

([1]) Elisa Maria Carrio, **op. cit**, p.168.

([2]) Jimena Costa Benavides, **op. cit**, p.02.

([3]) United Nations Organization, united nations development programmer, report promoting gender equality in electoral asci: lessons learned in co imperative perspective country report for Bolivia**, Op. Cit**, p.03.

([4]) Jjimena Costa Benavides**, op. cit**, p .02.

(*) تتكون الجمعية التشريعية البوليفية من غرفتين: **مجلس النواب** : 130 عضو، يُنتخَب النواب عن طريق الاقتراع العام والمباشر والسري: في الدوائر الانتخابية ذات العضو الواحد بالأغلبية البسيطة، وفي الدوائر الانتخابية متعددة الأعضاء من خلال نظام تمثيل ينص عليه القانون، **مجلس الشيوخ** ويتكون من: 36 عضو كل ولاية، يُنتخب 04 شيوخ في الدوائر الانتخابية للولايات بواسطة الاقتراع العام والمباشر والسريK يتم توزيع مقاعد الشيوخ في كل ولاية من خلال نظام نسبي طبقاً للقانون.
تكون فترة أعضاء الجمعية 05 أعوام.
أنظر: دستور بوليفيا الصادر عام 2009، المادة: 145، 146، 148.

([5]) Jimena Costa Benavides**, Op. Cit,** p.02.

([6]) United Nations Organization, united nations development programmer, report promoting gender equality in electoral asci: lessons learned in co imperative perspective country report for Bolivia**, Op. Cit**, p.03.

([7]) Mala Htun, **Op. Cit**, p.117.

(*) تتكون حكومة الحكم الذاتي في الولايات من: **جمعية الولاية**، وتتكون جمعية الولاية من أعضاء الجمعية المنتخبين بالاقتراع العام والمباشر والحر والسري والإلزامي؛ ومن أعضاء جمعية الولاية المنتخبين من قبل الشعوب والقوميات الريفية الأصلية. **الإقليم:** مكوَّن من عدد من البلديات أو المقاطعات تتكون الحكومة البلدية من مجلس بلدي اعضاؤه منتخبين بالاقتراع العام.
أنظر: دستور بوليفيا الصادر عام 2009، المادة:277 الى 284.

([8]) دستور بوليفيا الصادر عام 2009، المادة: 147.

الدستوري صدر قانون انتخابي عام 2009 يضمن التناصف والتناوب العمودي والافقي على قوائم الترشح على المستوى الوطني والمحلي.[1]

وقد أعطى هذا المبدأ (التساوي، والتناوب العمودي والافقي) دفعة قوية لإدماج النساء في الهيئات المنتخبة، حيث صنف الاتحاد البرلماني الدولي في تقريره الصادر في فيفري 2016 دولة بوليفيا في المرتبة الثانية عالميا بعد رواندا من حيث تمثيل النساء في البرلمان بنسبة 53.10 في مجلس النواب في المائة و47.20 في مجلس الشيوخ،[2] كما دعمت آلية التساوي والتناوب تمثيل النساء في المجالس البلدية.[3]

وما يمكن الإشارة إليه هنا انه ورغم التواجد الكمي الكبير للنساء في الهيئات السياسية المنتخبة يبدو أن الأداء التشريعي للنساء المنتخبات غير مقنع، فعلى مستوى البرلمان بقيت المناصب التنفيذية حكرا على الذكور تقريبا، كما تجد النساء صعوبات في القيام بعملهن كمشرعات نظرا لقلة المهارات ونقص المعرفة والمعلومات على استخدام الأدوات التشريعية في البرلمان مقارنة بالأعضاء الرجال، ويظهر هذا من خلال قلة الإنتاج التشريعي للنساء. أما على مستوى البلديات فقد ظهرت مشكلات خلال تطبيق القانون في الانتخابات البلدية، حيث تعرضت الكثير من النساء الفائزات للتحرش والعنف البدني والنفسي- لاستفزازهن وإرغامهن على الاستقالة من المجالس البلدية، وهذا راجع لحداثة التجربة ولأسباب ثقافية وعموما يبقى الرقم مهماً وله مغزى حيث وبالوقت ستزداد خبرة النساء ويتحسن أداءهن كمشرعات ويتقبلهن المجتمع أكثر.[4]

من خلال ما سبق نلاحظ أنه يتم اليوم إعتماد نظام الحصص النسائية في الكثير من بلدان العالم كأحد أهم الآليات التي من شأنها التجاوز السريع لعوامل إنخفاض نسب التمثيل النسوي في المجالس المنتخبة، وحقيقة كانت درجات النجاح متفاوته من بلد لآخر ويرجع هذا التفاوت عادة لعدة عوامل وظروف داخلية وخارجية في حين تجاوزت بعض البلدان كل عوامل فشل تنفيذ الحصة النسائية وحققت تمثيل كمي جيد مقارنة بالنسب المسجلة قبل تبني نظام الحصة النسائية، لكن لم يكن لهذه الأعداد المعتبرة من النائبات دائما إنعكاس ايجابي عن نوعية التمثيل السياسي خاصة في الديموقراطيات الناشئة حيث يبدو أن الأداء التشريعي للنساء المنتخبات غير مقنع ويرجع ذلك لعدة إعتبارات كقلة المهارات و الخبرة ....إلخ

المبحث الثاني: أهم العوامل المساهمة في إنخفاض التمثيل النسوي في الجزائر وتونس

([1]) United Nations Organization, united nations development programmer, report promoting gender equality in electoral asci: lessons learned in co imperative perspective country report for Bolivia, **Op. Cit**, p. 04.

([2]) الاتحاد البرلماني الدولي، " الترتيب العالمي للنساء في البرلمانات "، في: (2015/02/12) http://www.ipu.org/wmn-e/arc/classif010216.htm

([3]) United Nations Organization, united nations development programmer, report promoting gender equality in electoral asci: lessons learned in co imperative perspective country report for Bolivia, **Op. Cit**, p .07.

([4]) Jimena Costa Benavides, **op. cit,** p.106.

حققت النساء في كلا البلدين تقدما كبيرا في عدة مجالات؛ فحسب تقرير البنك الدولي حول " دول شمال أفريقيا والشرق الأوسط" الصادر في عام 2012، فان بلدان شمال أفريقيا والشرق الأوسط حققت خلال العقود الأربع الماضية قفزات كبيرة في مجال تحقيق المساواة في النوع الاجتماعي خاصة فيما يتعلق بالمحصلات التعليمية والصحة، وكانت الجزائر وتونس ضمن أسرع البلدان نمواً في مؤشرات التنمية البشرية على أساس النوع الاجتماعي. [1] وقبله أكد تقرير التنمية الإنسانية العربية الصادر في عام 2004 انه رغم الجهود الكبيرة الهادفة لتطوير وضع المرأة في كل المنطقة بما فيها الجزائر وتونس، بقيت هناك مجالات عديدة تتعثر فيها هذه الجهود خاصة في مجال إدماجها في مؤسسات صناعة القرار السياسي التي بقيت ولعقود حكرا على الرجل تقريبا. [2] ففي الجزائر ظل تمثيل المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة خاصة المحلية منها لا يكاد يذكر طيلة العقود الأربعة بعد الاستقلال؛ [3] والأمر لا يكاد يختلف بالنسبة لتونس، حيث مثلت النساء نسبة 01.29 في المائة من تركيبة المجالس البلدية في أول انتخابات بلدية عام 1957، [4] وبقي الأمر على حاله تقريبا خلال عقد السبعينيات والثمانيات من القرن العشرين. [5]

ولفهم واقع التمثيل السياسي للمرأة في كلا البلدين؛ من الضروري التركيز على العوامل التي ساهمت في وجود الفجوة بين الجنسين في المؤسسات السياسية المنتخبة خاصة المحلية منها والتي أشار إليها تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الصادر في عام 2014؛ [6] عندما أكد على وجود عديد العوامل التي من شأنها إعاقة المشاركة النساء في الحياة العامة، مثل: القيم الثقافية التقليدية والمعتقدات الدينية الخاطئة، وغياب الخدمات الاجتماعية، وعدم تقاسم أعباء الرعاية والأسرة بشكل متساوٍ بين الجنسين، والعنف ضد المرأة، وإقصاء النساء في المجال الاقتصادي، والتنميط الجنساني الذي يقدم رؤية ضيقة لشواغل النساء السياسية، والمستوى المتدني لتمثيل النساء في المناصب الشبه سياسية والإدارية السامية،.....الخ. [7]

في هذا المبحث نحاول العَرض لأهم العوامل التي ساهمت في تدني مستويات التمثيل السياسيفي المجالس السياسية في كل من الجزائر وتونس من أهم العوامل الاجتماعية، والاقتصادية، وكذا اهم العوامل السياسية والقانونية.

([1]) البنك الدولي، **التنمية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا: المساواة بين الجنسين والتنمية في شمال أفريقيا والشرق الأوسط**، 2012، ص.06.

([2]) منظمة الأمم المتحدة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المكتب الإقليمي للدول العربية، **تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2004 : نحو الحرية في الوطن العربي "**، 2005، ص.10.

([3]) سعاد بن جاب الله، **مشاركة المرأة الجزائرية في الحياة السياسية** (تونس: المعهد العربي لحقوق الإنسان، ط. 01، 2004)، ص.161.

([4]) منظمة الأمم المتحدة، الجمعية العامة، **التقريران الثالث والرابع المقدم من طرف تونس إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة**، أوت 2000، ص73 .

([5])ثمينة نذير، ولي تومبيرت، **حقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا المواطنة والعدالة** (الولايات المتحدة الأمريكية: منشورات مؤسسة فريدم هاوس، 2005)، ص305.

([6]) منظمة الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية والعوامل التي تعوق المشاركة السياسية على قدم المساواة بين الجميع والخطوات اللازم اتخاذها للتغلب على هذه التحديات، **مرجع سابق**، ص. 16.

([7]) **المرجع نفسه**، ص.17.

المطلب الأول: أهم العوامل الإجتماعية المساهمة في إنخفاض التمثيل النسوي في الجزائرو تونس

أولا: الفهم الخاطئ للدين

يلعب الدين دوراً مهماً في حياة الشعوب، وشكلت علاقة الدين بالإنسان وبسلوكه أرقاً فكريا منذ الامد البعيد، ويعد علماء الاجتماع الاكثر اهتماما بدراسة علاقة الانسان بالدين، وهذا ما أكده الفيلسوف وعالم الاجتماع الالماني **إمانويل كانط Immanuel Kant** (1724- 1804) في كتابه " الدين في حدود مجَرد العقل " بأن الدين يجب ان يتلاءم مع العقل البشري بقوله: أن الدين الحقيقي يجب ألا يتعارض مع العقل فكل ما يُملى باسم الدين ويتخطى حدود عقلنا فهو وَهم الدين وليس الدين".[1] في حين أكد عالم الاجتماع الفرنسي **إميل دوركايم Emile Durkheim** (1858 -1917) في مقولته الشهيرة:" إن الدين أنجب كل ما هو جوهري في المجتمع "، [2] وقد أولى قبلهم مؤسس علم الاجتماع العلامة **ابن خلدون** أهمية كبيرة لدور الدين في نهوض الأمة من جديد؛ كونه المحرك للجماعة والباعث لاجتماعها الفاعل، وقد عبر عنه بالفكرة الدينية، والتي تأثر بها - أي الفكرة الدينية- المفكر الجزائري **مالك بن نبي Malek Bennab** (1905-1973) وجعلها العامل الذي بغيابه تنعدم الحضارة بقوله: " الحضارة لا تنبعث إلا بالعقيدة الدينية ". [3]

و بالتالي فإن الدين يلعب دوراً مهماً في انسجام المجتمع، خاصة إذا تم النظر إليه على أنه يحتوي إلى جانب الإطار العقدي منظومة القيَم التي قد تشكل سلطة رادعة للمظاهر غير اللائقة داخل المجتمع.[4]

وفي المجتمع المغاربي – بما فيه الجزائري والتونسي- الذي يعتنق أغلبه الدين الاسلامي السني كان ولازال هذا الاخير حاضرا في كل الأمور الدنيوية داخل المجتمع بتفسيراته وتأويلاته المتعددة، التي أفرزت لنا ممارسات من معتدلة إلى متطرفة، ولعل اكثر الفئات المجتمعية تأثرا بهذه التأويلات الدينية الخاطئة أحيانا و المتداخلة مع الأعراف تحديدا هي فئة النساء.[5] وحقيقة كانت ولاتزال مسألة أهلية المرأة للعمل السياسي من عدمه أكثر المواضيع - التي تخص المرأة-جدلا بين فقهاء المسلمين عبر العصور، ويمكن حصر آراء الفقهاء المسلمين الذين تعاملوا مع هذا الموضوع في ثلاثة توجهات هي:

1-الاتجاه الأول: يرى أصحاب هذا الاتجاه وبناء عن ما وصلوا إليه في اجتهادهم؛ بعدم أهلية المرأة للعمل السياسي بشكل مطلق، وهذا ما أورده **ابن حزم Ibn Hazm** (994 م – 1064 م) في كتابه " الفصل في الملل والأهواء والنِحَلْ "، أن جميع فِرَق أهل القبلة ليس منهم احد يجيز إمامة امرأة، [6] كما ذكر

([1]) إيمانويل كانط، **الدين في حدود مجَرد العقل**، ترجمة. فتحي المسكيني (الكويت: جداول للنشر والتوزيع، ط .01، 2012)،ص ص.267 - 270.

([2]) إكرام عدنني، " المعوقات الاجتماعية والثقافية أمام التمكين السياسي للمرأة العربية: أي دور للدين "، **مجلة ذاوت**، ع. 17 (2015)، ص.44.

([3]) سعاد دوفاني، " الإنسان والقيم عند ابن خلدون"، **مجلة البحوث والدراسات الفكرية**، ع.12 (جويلة 2015)، ص.59.

([4])عدنني، **مرجع سابق**، ص.45.

([5]) **" المكان نفسه ".**

([6]) ابن حزم الظاهري، **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، تحقيق. محمد إبراهيم نصير، عبد الرحمن عميرة (بيروت: دار الجيل،1996)، ص.179.

القلقشندي Qalqashandi (1355م – 1418م) في كتابه " مآثر الإنافة في معالم الخلافة" ، انه من شروط صحة عقد الإمامة لدى فقهاء الشافعية " الذكورة " فلا تنعقد إمامة امرأة.[1]

ورغم أن لا القرآن ولا السنة منعت بنص صريح ذلك؛ إلا أن هذه الفكرة تستند إلى أحاديث يتم تداولها بين أكثر الفقهاء منها: ما رواه البخاري من حديث أبي بكر(رضي الله عنه) انه قال: " **لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّامَ الْجَمَلِ بَعْدَ مَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الْجَمَلِ فَأُقَاتِلَ مَعَهُمْ. قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ قَدْ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى قَالَ: لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً** ". وزاد الترمذي والنسائي أنه لما قدمت عائشة(رضي الله عنها) البصرة ذكرت قول رسول الله (صلى الله عليه وسلم) " **فعصمني الله تعالى بِهِ** "، [2] ومعنى الحديث الاخير أن الامام لا يستغني عن الاختلاط بالرجال للتشاور معهم في الأمور، والمرأة ممنوعة من ذلك؛ ولأن المرأة ناقصة في أمر نفسها حتى لا تملك النكاح، فلا تجعل إليها الولاية على غيرها.[3] كما أحتج بعض الفقهاء بعدم أهلية النساء لتولي الحكم بحديث للرسول الله(صلى الله عليه وسلم): " **خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ فَوَعَظَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ تَصَدَّقُوا، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ، فَقُلْنَ: وَبِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: هَذِهِ زَيْنَبُ، فَقَالَ: أَيُّ الزَّيَانِبِ، فَقِيلَ: امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: نَعَمْ ائْذَنُوا لَهَا، فَأُذِنَ لَهَا، قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ** ". [4] والحقيقة فإن هذه الرؤية ترسخت وبشكل كبير في الفقه الإسلامي وأصبح الرأي السائد بمنع المرأة كليةً من حق تولي المناصب العامة، [5] وأغفلت تماما كل التصورات والرؤى الفقهية الإسلامية التي تجيز الرئاسة للمرأة كفرقة " الشبيبية ".[6]

([1]) أبو العباس أحمد القلقشندي، **مآثر الإنافة في معالم الخلافة**، تحقيق. عبد الستار أحمد فراج، (بيروت : عالم الكتب، ج.01، دون تاريخ نشر)، ص.31.

([2]) **المكان نفسه** ".

([3]) **المرجع نفسه**، ص.32 .

([4]) الإمام البخاري، **صحيح البخاري** (بيروت: دار ابن كثير للنشر والتوزيع،2002)، ص.1782 .

([4]) الإمام مسلم، **صحيح مسلم** (المملكة العربية السعودية: دار المغني للنشر والتوزيع، 1998) ص.308.

([5]) محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، **فضائح الباطنية وفضائل المستظهرية** (القاهرة: منشورات وزارة الثقافة، 1964)، ص. 180.

([6]) حفيظة شقير، محمد شفيق صرصار، **النساء والمشاركة السياسية تجربة الأحزاب السياسية والنقابات المهنية** (تونس: المعهد العربي لحقوق الإنسان، ماي 2014)، ص. 32.

كما تطرق الفقهاء المعاصرون لمسائل جديدة، مثل: الانتخاب والترشح للمجالس النيابية، وقالت بعض الاجتهادات بعدم أهلية المرأة لهذه المناصب كالفتوه التي أصدرتها لجنة الفتوه بالأزهر حول "حكم اشتراك المرأة في الانتخابات" وأشارت الفتوى إلى الأمور التي تستلزم التصويت والترشح من الاختلاط وغير ذلك، من الذين قالوا بمنع المرأة من الانتخاب الدكتور **عبد الكريم زيدان Abdul karim zaidan** (1917- 2014) معللا ذلك بعدم اشتراك الصحابيات في اختيار الخلفاء الراشدين.[1]

2- الاتجاه الثاني: يتبنى هذا الرأي معظم الفقهاء المسلمين خاصة المعاصرين و هو يرى أن الإسلام لم يحرم المرأة حقوقها السياسية باستثناء رئاسة الدولة، ولكن في الوقت نفسه فإن المجتمع لم يتهيأ بعد لمزاولة تلك الحقوق بشكل فعلي، وبالتالي يوافق هؤلاء الفقهاء أصحاب الاتجاه الأول في عدم أهلية المرأة للخلافة العامة (رئاسة الدولة)؛ بينما أجازوا للمرأة تولي بعض الولايات الدينية، مثل: القضاء ومنهم **الإمام أبي حنيفة النعمان Abou Hanifa Nouamane** (699 م – 767 م) الذي أجاز القضاء للمرأة في حالات معينة،[2] بينما أجاز **الطبري Tabari** (838 م - 923 م) قضاءها في كل الحالات دون استثناء.[3]

كما أجاز الكثير من الفقهاء المعاصرين للمرأة حق الإدلاء بصوتها في الانتخابات، ومنهم المفكر **مصطفى السباعي Moustapha Siba'i** (1915_1964) ويستدلون بقوله تعالى:**" وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بعضُ"**،[4] فهذه الآية تدل على أن الولاية متبادلة بين الرجل والمرأة،[5] فالانتخاب حسبهم توكيل ويجوز للمرأة توكيل غيرها.[6] واستدل هؤلاء بثبات نص مبايعة النساء للنبي (صلى الله عليه وسلم) الذي أورده **الإمام مسلم MuslimI ibn AlHajjaj** (822 م – 875 م)، **والإمام البخاري Mouhammad Alboukhâri** (810 م – 870 م) في صحيحهما في باب " مبايعة النساء " أن النبي (صلى الله عليه وسلم) بايع النساء، فعن عروة عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: "**كان النبي (صلى الله عليه وسلم) يبايع النساء بالكلام بهذه الآية " لا يُشرِكن بِاللهِ شَيئاً "**،[7] كما أثبت الإمام مسلم في صحيحه، عن عروة أن عائشة (رضي الله عنها) أخبرته عن بيعة النساء، قالت: **" مَا مَسَّ رَسُولُ اللهِ** (صلّى الله عليه وسلّم) **بِيَدِهِ امْرَأَةً قَطُّ، إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا، فَإِذَا أَخَذَ عَلَيْهَا فَأَعْطَتْهُ قَالَ " اذْهَبِي فَقَدْ بَايَعْتُكِ ".**[8] وهذا ما ثبت أيضا في الآية " **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا**

([1]) إيمان رمزي خميس بدران، **دور المرأة السياسي في الإسلام دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير غير منشورة (جامعة النجاح الوطنية في نابلس: كلية الدراسات العليا، 2006- 2007)، ص.80.

([2]) محمد أمين ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، تحقيق. عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض (الرياض: دار عالم الكتب للنشر- والتوزيع، ج .08، ط. خاصة، 2003)، ص. 143.

([3]) شقير، صرصار، **مرجع سابق**، ص. 32.

([4]) سورة التوبة: (الآية 71).

([5]) مصطفى السباعي، **المرأة بين الفقه والقانون** (القاهرة: دار الوراق للنشر والتوزيع، ط.04، 2010)، ص.107

([6])خميس بدران، **مرجع سابق**، ص.80.

([7]) البخاري، **مرجع سابق**، ص.1782 .

([8])مسلم، **مرجع سابق**، ص.1037 .

يُزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ".[1]

3-الاتجاه الثالث: وهو لبعض العلماء المعاصرين الذين يرون أن الإسلام لا يحرم المرأة من حقوقها السياسية مطلقا، وان المسألة اجتماعية سياسية؛ ولذلك يجب ترك حل هذه المسألة تبعا للظروف، ويعتبر الرأي الأخير بعيدا عن التوجه العام لمجتمعاتنا مقابل التوجهين الثاني والثالث،[2] ومن العلماء المعاصرين الذين يجيزون للمرأة أن تتولى المناصب العامة المفكر **محمد عزت دروزة Mohammed Izzat Darwaza** (1888_1984) وغيرهم، مستدلين بقوله تعالى:**" وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ"**،[3] فالآية واضحة في اشتراك المؤمنين والمؤمنات في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا يشمل عمل السلطة التشريعية والتنفيذية في الدولة،[4] كما استدلوا أيضا، بعمل النبي (صلى الله عليه وسلم) بمشورة أُمنا سَلَمَة في واقعة الحديبية، ونجحت مشورتها في طاعة الصحابة لأمر الرسول (صلى الله عليه وسلم) فلو كانت ناقصة عقل ودين ولا يؤخذ برأيها؛ لما استشار الرسول(صلى الله عليه وسلم)، أم سَلَمة واخذ برأيها(*).[5]

كما أكد المفكر **محمد مهدي شمس الدين Mohammad Mahdi Chamseddine** (1932 - 2001) في كتابه " أهلية المرأة لتولي السلطة " أن عبارة " لا يفلح " لا تفيد بطلان ولاية المرأة من الناحية الشرعية، وانما غاية ما يفيده خطأ الاختيار او عدم ترتب الغرض عليه، فهو من قبيل قولك " لم يفلح من اتجر في الصيف ببضاعة الشتاء "؛ فانه يعني لن يربح المقدار المناسب، ولكنه لا يفيد فساد البيع قطعا.[6] والمجيزون يرون أن أدلتهم أقرب للمنطق والشرع من أدلة المانعين تماما، كون أن الامر يخص المصلحة العامة

([1]) سورة الممتحنة: (الآية 12).

([2]) خميس بدران، **مرجع سابق**، ص.80.

([3]) سورة التوبة ، الآية 71.

([4]) خميس بدران، **مرجع سابق**، ص.81.

(*) وذلك ان النبي محمد عليه الصلاة والسلام بعدما كتب صلح الحديبية قال لأصحابه: قوموا فانحروا ثم احلقوا. فلم يقم منهم رجل بعد ان قال ذلك ثلاث مرات.

فقام رسول الله ژ، فدخل على ام سلمة فذكر لها ما لقي من الناس. فقالت له ام سلمة: يا نبي الله أتحب ذلك اخرج ثم لا تكلم احدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك. فقام عليه الصلاة والسلام فخرج فلم يكلم احدا منهم كلمة فنحر بدنته ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا.

أنظر : إيمان رمزي خميس بدران، **دور المرأة السياسي في الإسلام دراسة مقارنة "**، رسالة ماجستير غير منشورة (جامعة النجاح الوطنية في نابلس: كلية الدراسات العليا، 2006-2007)،ص. 82 .

([5]) عدنني، **مرجع سابق**، ص.46.

([6]) شقير، صرصار، **مرجع سابق**، ص 33.

وهي تتغير بتغير الزمان والمكان، وكون هذه الأحكام الخاصة بالدولة ومرتبطة بالمصلحة، و اليوم نحتاج إلى نساء مسلمات يقمن بالدور المنوط بهن دفاعا عن الدين.[1]

ورغم ما حصلت عليه المرأة في كل من الجزائر وتونس من حقوق تقدمية كانت ناتجة أساساً عن الإيديولوجية الحداثية للأنظمة السياسية خاصة في تونس، [2] إلا أن الرؤية الأولى خاصة مثلت جزء من الثقافة السائدة في كلا البلدين وظلت هذه الثقافة الدينية - المتشددة أحيانا- أحد المعيقات التي تحد من تطور التمثيل السياسي للمرأة في المجالس السياسية المنتخبة خاصة المحلية، وربما دفعت هذه الثقافة الدينية السائدة بأغلب القيادات السياسية - خاصة في الجزائر- والى وقت قريب الى تحاشي طرح قضية تقليص الفجوة بين الجنسين في المجالس السياسة المنتخبة وجعلها كأحد الاولويات وذلك خشية التصادم مع المجتمع وكذا مع بعض التيارات الدينية.

ثانيا: القوالب النمطية الاجتماعية والثقافية السلبية السائدة

تعتبر القوالب النمطية الاجتماعية والثقافية السلبية السائدة أحد أهم معيقات المشاركة السياسية للمرأة، بحيث أن التمييز ضد النساء في الأسرة والمجتمع قد يشمل تقييد حرية تنقلهن وتجمعهن وتكوينهن لجمعيات.. وتمنعهن على العموم من المشاركة في أي نشاط سياسي. [3] وتنتشر هذه القوالب النمطية السلبية بشكل أو بآخر في كلا البلدين ولو بشكل متفاوت حسب طبيعة المناطق، حيث تقوم الثقافة الشعبية على التفرقة بين الشأن العام، والشأن الخاص وتحدد أن دور المرأة يقتصر على العمل الخاص المتعلق بأمور المنزل؛ بينما العمل العام هو من اختصاص الرجل، وهذا يساهم في صعوبة إدماج المرأة في الحياة العامة. [4] يضاف الى ذلك، هيمنة القبلية والعروشية على العملية الانتخابية خاصة في المناطق الداخلية والجنوبية في كلا البلدين، أين يتم تقديم المرشح في كثير من الأحيان بوصفه ممثلا للقبيلة او العرش بالأساس وليس كمواطن في المجتمع، زيادة على تخوف النساء من خوض غمار السياسة نتيجة تقاليد المجتمع المحافظ. [5] في حين تعد البنية الأبوية الذكورية للأسرة سمة سائدة في كل الأسر في كلا البلدين تقريبا والتي تقوم عادة على أساس علاقة تحَكُم كبير للرجل في مصير المرأة، سواء أكان أباً أو زوجا، وتُمكن هذه العلاقة التسلطية الخاطئة من سيطرة

([1]) خميس بدران، **مرجع سابق**، ص.84 .

([2]) الجمهورية التونسية، وزارة الشباب والرياضة والمرأة والاسرة، كتابة الدولة للمرأة والأسرة، **التقرير الوطني بكين 20+: تنفيذ إعلان و برنامج عمل بكين 1995**، جوان 2014 ، ص.24.

([3]) منظمة الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية و العوامل التي تعوق المشاركة السياسية على قدم المساواة بين الجميع والخطوات اللازم اتخاذها للتغلب على هذه التحديات، **مرجع سابق**، ص. 16.

([4]) خالد حساني، "حماية الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري " ، **مجلة المجلس الدستوري**، ع .02 (2002)، ص.61 ,

([5]) **" المكان نفسه " .**

الرجل على حياة المرأة واختياراتها وقراراتها عامة بما فيها خياراتها السياسية التي تتطلب أن تكون المرأة أكثر قوة وتحررا، ولا تكون كذلك الا بتصحيح هذه العلاقة.[1]

وفي هذا السياق أكد الباحثان التونسيان المتخصصان في علم الاجتماع **" سهام النجّار ومحمّد كرّو "** أنّه على الرغم من تميّز السياق التونسي بتحرّر المرأة من الضغوط الاجتماعية بفضل تطوّر آليات التعليم والتشغيل...، فإنّ جملة من العوامل المقاومة لهذا المسار لا تزال فاعلة على المستوى المعيشي اليومي والذهنية الثقافية، وهي تتغذى من ثقافة النفوذ الذكوري، ومن المتمثلات الاجتماعية (التصوّرات)، التي بنيت على مر القرون على أساس المعتقد الديني الخاطئ أو العرف السائد.[2] وفي نفس السياق دائما، نشرت شبكة تحالف من أجل نساء تونس، دراسة في فيفري 2015، حول" العوائق التي تحول دون مشاركة النساء في الحياة السياسيّة من منظور المرأة" وكانت النتيجة أن العائق الأول يتمثل أعباء الأبناء والأسرة بـ 41 في المائة؛ يليها موقف الرجل من النشاط السياسي للمرأة بـ 29.2 في المائة؛ وعدم تشجيع الأحزاب بـ 15.8 في المائة؛ ونظره المحيط الاجتماعي لها بـ 13 في المائة.[3]

([1])م حمد لمعيني، " دور النظام الانتخابي في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر دراسة نظرية و قانونية "، **مجلة المفكر**، ع . 12(دون تاريخ نشر)، ص. 495.

([2]) سنية بن جميع العمّاري، **تونسيّات ومسار الثورة**، تحرير. سنية بن جميع العمّاري، حنان شقرون(تونس: منشورات الكرديف، دون تاريخ نشر)، ص.32 .

([3]) فريد بن بلقاسم، تقرير مشاركة المرأة التونسيّة في الحياة السياسيّة والتصويت (ورقة مقدمة لـ : ندوة المواطنة المتساوية، تونس، 04 افريل2015)، ص. 05.

المطلب الثاني: أهم العوامل الإقتصادية المساهمة في إنخفاض التمثيل النسوي في الجزائر وتونس

من المهم جدا دمج المرأة في النشاط الاقتصادي ومساهمتها في عملية الإنتاج، فهذا كله يسهم في تمكينها اقتصاديا، ويعد أمر حاسم في جعلها واثقة من نفسها وتشعر بكيانها، فالمرأة المنخرطة في النشاط الاقتصادي أكثر قدرة على المشاركة في اتخاذ القرار السياسي.[1] ونظريا نلاحظ أن المرأة تمتلك قرارها الاقتصادي حسب قوانين كلا البلدين، ففي الجزائر ومنذ الاستقلال حصلت المرأة على كامل حقوقها وبشكل متساوٍ مع الرجل في مجال العمل (التوظيف، الراتب، التكوين، الترقية، الحماية الاجتماعية، العمل النقابي، التقاعد،...)، [2] كما أنها دخلت أغلب مجالات العمل، بل هناك قطاعات تكاد تكون مؤنثة؛ وهذا بسبب ارتفاع معدلات التعليم بين الاناث، بل أن نسبة الإناث تفوق نسبة الذكور في مستوى التعليم العالي بـ 65 في المائة من مجموع طلبة التدرج و 50.10 في المائة من مجموعة طلبة ما بعد التدرج ، وهذا أكده مركز الإعلام والتوثيق لحقوق الطفل والمرأة في تقريره الصادر في عام 2015. ورغم ذلك وحسب ذات التقرير لازالت نسبة النساء النشطات اقتصاديا دون المستوى المطلوب فالمرأة تشكل 20 في المائة فقط من القوى العاملة النشطة في البلاد و01.50 في المائة من المناصب العليا في الإدارة العامة (مديرات، اطارات تنفيذية، مسيّرات). [3] وفي ذات السياق أكد تقرير التنمية البشرية الصادر في عام 2015 بأن نصيب المرأة الجزائرية من متوسط الدخل الوطني الإجمالي أقل أربع مرات من نصيب الرجل بحوالي 3695 دولار أمريكي مقابل 21219 دولار للرجل. [4] والأمر لا يختلف كثيرا في تونس التي تتمتع فيها النساء بمعدلات تعليم جيدة، [5] ما مكنهن وبجدارة من دخول أغلب القطاعات، إلا أن مساهمتهن الحقيقية في الاقتصاد لاتزال ضعيفة، فحسب تقرير التنمية البشرية الصادر في عام 2015 فالمرأة تمثل فقط 25.10 في المائة من إجمالي القوى العاملة في البلاد، كما أن نصيبها من متوسط الدخل الوطني الإجمالي منخفض بـ 4751 دولار مقابل 16226 للذكور، [6] وفي ذات السياق أيضا وحسب دراسة نشرها المعهد الوطني للإحصاء في عام 2013 فان البطالة لا تزال تمس النساء أكثر من الرجال بـ 21.90 في المائة بالنسبة للنساء و 12.80 في المائة للرجال. [7]

([1]) بلول، **مرجع سابق**، ص.662.

([2]) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الفصل: 01 من أمر رقم 03- 06 مؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 جويلية عام 2006 يتضمّن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومي العمومية، **الجريدة الرسمية**، ع. 46 (16 جوان 2006)، ص.6،5 .

([3]) الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، مركز الإعلام والتوثيق لحقوق الطفل والمرأة، **النساء الجزائريات بدليل الأرقام 2014**، 2015، ص .48.

([4]) منظمة الأمم المتحدة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، **تقرير التنمية البشرية: المضي في القدم بناء المنعة لدرء المخاطر**، 2014، ص. 175.

([5]) **المرجع نفسه**، ص.172.

([6]) **المرجع نفسه**، ص.175.

([7]) الجمهورية التونسية، **واقع النوع الاجتماعي في تونس لعام 2014**، جوان 2014، ص. 27.

من خلال هذه الاحصائيات نلاحظ أن طاقة المرأة في كلا البلدين ما زالت بعيدة عن الاستثمار الحقيقي الفعال في النشاط الاقتصادي وهذا ما يضعفها اقتصاديا، ويعود هذا إلى أسباب ذكرها تقرير التنمية البشرية الصادر في عام 2015، مثل: التحرش الجنسي خاصة في اماكن العمل، وقصر عطلة الأمومة وعدم منحها للأب خاصة لمساعدة الام، وعدم تكافؤ فرص تطوير المعارف والخبرات بين المرأة والرجل في اطار العمل... الخ، [1] اضافة الى ذلك عدم اهتمام دساتير الجزائر وتونس بالحق في التدريب أو التكوين المهنيين، ولئن اهتمت تونس بإصدار قانون منفصل للتدريب أو التكوين المهنين وضمنته الجزائر في قانون الوظيفة العمومية، إلا أنه ورد بشكل عام ولم يخصص نصا قانونيا يحقق ضمانا حقيقيا لتمكين المرأة اقتصاديا. [2]

المطلب الثالث: أهم العوامل السياسية المساهمة في إنخفاض التمثيل النسوي في الجزائر وتونس

على الصعيد النظري لا توجد أي قيود دستورية أو قانونية على مشاركة المرأة سياسياً في كلا البلدين؛ فهي تتمتع بالمساواة التامة في جانب الحقوق السياسية، غير انه هناك فجوة بين المواد القانونية والممارسة الفعلية،[3] فالعامل السياسي والقانوني هو أحد اهم الأسباب التي تستبعد النساء من الحياة السياسية وأهم تلك العوامل: ضعف وهشاشة الدعم الحزبي للمرأة في كلا البلدين، فغالبًا ما يتم تجاهل النساء إلا عندما يتم الحاجة إليهن كناخبات فقط، [4] وهذا ما اكده تقرير صندوق الامم المتحدة الانمائي للمرأة الصادر في عام 2005 بأن تواجد النساء المحدود في المجالس المنتخبة بالبلدان العربية يرجع إلى عوامل منها: الإرادة السياسية المترددة والمتفاوتة وضعف تمثيل النساء داخل الأحزاب السياسية بشكل خاص، وأيضا ابتعادها عن العمل المجتمعي كالنقابات العمالية والمهنية. [5]

ففي الجزائر ولعقود بعد الاستقلال غابت قضية ترقية الحقوق السياسية للمرأة في خطابات وقرارات القيادات السياسية للبلاد، وهذا ما يفسر ضعف تواجدها داخل الأحزاب. [6] ورغم غياب المعطيات الدقيقة بهذا الخصوص؛ يبقي تمثيل النساء داخل الأحزاب ضعيفاً وتعترضه قيود عدة كحداثة التجربة الحزبية وهشاشتها، والتفكير الذكوري لأعضاء الأحزاب الذي يقاوم غالبا النساء اللاتي يحاولن الوصول إلى مراكز قيادية داخل هياكل الأحزاب، [7] وإن تحققت مشاركة المرأة في النشاط الحزبي فإن المبادرة في الترشح لا تكون من إرادتها المحضة؛ فغالبا هو اختبار قادة الحزب، وحتى و إن شغلت مناصب في هياكل الحزب عادة ما تكون على مستوى القاعدة وتكلف بمهام خاصة بقضايا المرأة والمجتمع والعلاقات

([1]) **المرجع نفسه**، ص ص.14،13 .

([2]) مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث، **تنمية المرأة العربية: المرأة العربية و التشريعات**، 2015، ص.96.

([3]) بلول، **مرجع سابق**، ص ص.665،664.

([4]) ديمة ملحس، " تعبئة المرأة في العملية الديمقراطية "، **في المرأة والديمقراطية**، تحرير. هيفا أبو غزالة (القاهرة: منظمة المرأة العربية،2013)، ص.54.

([5]) شقير، صرصار، **مرجع سابق**، ص. 53

([6]) الاتحاد الأوربي، برنامج تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في المنطقة الأور ومتوسطية 2008-2011، **تحليل الوضع الوطني الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي حالة الجزائر**، جويلية 2010، ص.27.

([7]) نذير، تومبيرت، **مرجع سابق**، ص.45.

الاجتماعية بعيدة ومهمشة عن مواقع القيادة ومركز اتخاذ القرار في الحزب، وهذا كله انعكس على ترشيح النساء ضمن القوائم الحزبية وعلى قدرتهن في التأثير ضمن الانتخابية خاصة في ولايات الجزائر العميقة.[1] كما بقي تواجدها ضعيفاً ضمن تركيبة النقابات والجمعيات الوطنية والمحلية، فرغم أن النساء يُشكلن خمس القوى العاملة النشطة في البلاد، [2] إلا ان ذلك لم ينعكس على تواجدها داخل النقابات العمالية والمهنية سواء كمنخرطة او كعضو قيادي،[3] في حين يظل انضمام النساء الجزائريات للجمعيات ضعيف جدا وهذا ما أكده تقرير مركز المعلومات والتوثيق حول حقوق الطفل والمرأة في الجزائر الصادر في عام 2015 بأن نسبة النساء ضمن تركيبة الجمعيات بين سن 25 و 59 عاما يبلغ 0.60 في المائة فقط ، وفوق سن 60 عاما تبلغ نسبتهن 0.20 في المائة فقط، وتحتل نسبة النساء ضمن تركيبة الجمعيات ذات الطابع السياسي 15 في المائة فقط من إجمالي الأعضاء، بينما تبلغ نسبتهن 33 في المائة في الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والإنساني، أغلبهن في المناطق الحضرية.[4]

يضاف الى هذا كله النظام الانتخابي غير المشجع، حيث يقوم القانون رقم 89 - 13 المؤرخ في 07 اوت 1989 والمتضمن قانون الانتخابات على توزيع المقاعد على أساس الأغلبية المطلقة مع القائمة المغلقة مع تطبيق عتبة انتخابية عالية نسبتها 07 في المائة الإنتخابات أعضاء المجالس المحلية،[5] وحتى بعد تغيير النظام الانتخابي بموجب الأمر رقم 07-97 مؤرخ في 06 مارس 1997 الى النظام النسبي، [6] ظل النظام الانتخابي غير ملائم و يهدر بالتأكيد مجموعة كبيرة من الاصوات والتي ربما كانت في صالح المرأة خاصة بالنسبة للأحزاب الصغيرة والقوائم الحرة وذلك نتيجة الابقاء على قاعدة الباقي و على العتبة الانتخابية العالية 07 في المائة. [7] وفي نفس السياق فان المناخ الانتخابي غير الملائم في كثير من الأحيان الذي يسيطر عليه الفساد المالي وأحيانا العنف و المُشادات خلال العملية الانتخابية أدى بالضرورة إلى إضعاف مشاركة النساءالجزائريات كناخبات أو مرشحات، [8] خاصة بعد عملية التحول الى التعددية السياسية في عام

([1]) مسراتي، مرجع سابق، ص.209 .

([2]) الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، مركز الإعلام والتوثيق لحقوق الطفل والمرأة، **مرجع سابق**، ص ص.48-52 .

([3]) **وسام علاوي**، "عدم تقلد المرأة مناصب في الحقل النقابي ليس لقلة كفاءتها وإنما نتيجة العادات والتقاليد"، جريد الجزائر، في: (2015/03/18) http://www.eldjazaironline.net/home/index.php?option=com

([4]) الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، مركز الإعلام والتوثيق لحقوق الطفل والمرأة، **مرجع سابق**، ص .46.

([5]) الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، المادة: 62،63 من القانون رقم 89 - 13 المؤرخ في07 اوت 1989 والمتضمن قانون الانتخابات، **الجريدة الرسمية**، ع.32 (07 أوت 1989)، ص.853.

([6]) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة: 76 من الأمر رقم 07-97 مؤرخ في27 شوال عام 1417 الموافق 06 مارس 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، **الجريدة الرسمية**، ع.12 (12 مارس 1997)، ص.11 .

([7]) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة: 66 الفقرة 02 من القانون العضوي رقم 01 - 12 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 المتعلق بنظام الانتخابات، **الجريدة الرسمية**،ع.01 (14 جانفي 2012)، ص.17.

([8]) العزب، **مرجع سابق**، ص ص.102،101.

1989،[1] التي صاحبتها حركة عنف شديدة طيلة عقد التسعينيات أدت الى عزوف شبه كامل للنساء من الترشح .[2]

والحال لا يختلف كثيرا في تونس، فرغم توفر الإرادة السياسية للرئيس **الحبيب بورقيبة habib bourguiba** (1903- 2000) منذ الاستقلال لتطوير وضع المرأة، [3] ومراهنته على انخراط المرأة في الحياة الاجتماعية لدعم التوجه التحديثي والتي نجحت في أن تصبح حاضره بقوة في أغلب المنظمات المجتمعية، مثل: الاتحاد العام التونسي للشغل الذي يعد أكبر وأعرق النقابات المهنية في تونس حيث بلغت نسبة المنخرطات في قواعده عام 2014 حوالي 50 في المائة،[4] لكن ذلك التواجد القاعدي المهم لم يعكسه حضور المرأة على مستوى الهياكل القيادية - الهيئة الإدارية والمكتب التنفيذي - على وجه الخصوص، [5] الذي يضم 13 عضوا لا توجد بينهم أي امرأة، أما الهيئة الوطنية الإدارية التي تضم 87 عضوا لا توجد بها سوى امرأتين فقط.[6] وهذا يجعل النساء يفتقرن للتمكين الاجتماعي الذي أدى إلى عدم قدرتهن في أغلب الأحيان على المشاركة في الحياة السياسية خاصة في عضوية المجالس المحلية المنتخبة.[7] كما انعكس جو العنف السياسي أيضا - خاصة أثناء حكم بورقيبة – على اقصاء أحزاب المعارضة من المشهد السياسي، وبالتالي ظلت العملية السياسية ولعقود مختزلة في الحزب الحاكم،[8] وهذا ما أدى إلى عزوف كبير عن المشاركة السياسية خاصة من طرف النساء.[9]

من خلال ما سبق نلاحظ أنه رغم ما حققته المرأة من مكاسب فيما يتعلق بالمحصلات التعليمية والصحية وغيرها الناتجة بالأساس عن الجهود الكبيرة التي بذلتها للجهات الرسمية لكلا البلدين بقيت هناك مجالات عديدة تتعثر فيها هذه الجهود خاصة في مجال المجال السياسي الذي بقي حكراً على الرجال تقريبا، ويعود ذلك لعدة عوامل أهمها الفهم غير الصحيح للقيم الدينية هذه القيم الدينية السائدة جعل أغلب القيادات السياسية في كلا - خاصة في الجزائر- والى وقت قريب تتحاشى طرح قضية المشاركة السياسية للمرأة خشية التصادم مع المجتمع وكذا مع بعض التيارات الدينية، أيضا أن هناك العديد من العوامل الاجتماعية التي تساهم في تدني نسب النساء في المجالس السياسية المنتخبة من قبيل الذهنية الثقافية التي تتغذى من ثقافة

([1]) أنوار بوخرص، **العنف السياسي في شمال أفريقيا: مصاعب التحرر غير المكتمل** (الدوحة: مركز بروكنجز، 2011)، ص ص.20،19 .

([2]) دهيمي، **مرجع سابق**، ص.102.

([3]) الجمهورية التونسية، وزارة الشباب والرياضة والمرأة والاسرة ، كتابة الدولة للمرأة والأسرة، التقرير الوطني بكين 20+: تنفيذ إعلان و برنامج عمل بكين 1995، مرجع سابق، ص.24.

([4]) شقير، صرصار، **مرجع سابق**، ص.64.

([5]) دلندة الارقش،" الربيع العربي هل يحمل ربيعا للمرأة حالة تونس"، **في المرأة والديمقراطية**، تحرير. هيفا أبو غزالة (القاهرة: منظمة المرأة العربية، 2013)، ص.152 .

([6]) شقير، صرصار، **مرجع سابق**، ص.64.

([7]) ملحس، **مرجع سابق**، ص.54.

([8]) بوخرص، **مرجع سابق**، ص.31.

([9]) أنور الجمعاوي، **المشهد السياسي في تونس: الدرب الطويل نحو التوافق**(الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، جانفي 2014)، ص.17,

النفوذ الذكوري ومن المتمثلات الاجتماعية المتراكمة التي رسمت على أساس الفهم الخاطئ للدين والأعراف والتقاليد، في حين يعد العامل الاقتصادي بكل تشعباته أحد أهم العوامل المثبطة حيث ما زالت قدرات المرأة في كلا البلدين بعيدة عن الاستثمار الحقيقي الفعال في النشاط الاقتصادي رغم انه نظريا لا يوجد أي مانع قانوني ويعود ذلك لعدة أسباب متشعبة كالتحرش الجنسي- خاصة في اماكن العمل، وقصر- عطلة الأمومة وعدم منحها للأب خاصة لمساعدة الام، وعدم تكافؤ فرص تطوير المعارف والخبرات بين المرأة والرجل في اطار العمل، عدم اهتمام دساتير البلدين بالحق في التدريب أو التكوين المهنيين للمرأة...إلخ.

المبحث الثالث: الجهات والعوامل المساهمة في اعتماد نظام الحصص النسائية في الانتخابات في الجزائر وتونس

عادة ما يُسهم – كما سبق وذكرنا - في تبني نظام الحصص النسائية في أي بلد؛ عدة عوامل وجهات فاعلة وطنية وأخرى دولية حسب تجربة وخصوصية كل بلد.

والبلدان المغاربية وبالتحديد الجزائر وتونس ليست استثناء؛ فقد ساهمت عدة عوامل وجهات حكومية وغير حكومية محلية ودولية في اعتماد نظام الحصص النسائية في الانتخابات المحلية والوطنية.

في هذا المبحث نحاول التطرق الى أهم العوامل والجهات المساهمة في صدور القانون العضوي رقم 03 –12 في الجزائر واعتماده في الانتخابات، والتعرض أيضا لأهم العوامل والجهات المساهمة في اعتماد نظام الحصص النسائية في الانتخابات في تونس.

المطلب الأول:الجهات والعوامل المساهمة في اعتماد نظام الحصص النسائية في الانتخابات في الجزائر

تحتل المرأة مكانة كبيرة في المجتمع الجزائري منذ القديم نظرا لما برهنت عليه من كفاءة، وازدادت مكانتها رقياً مع الفتح الإسلامي نظرا للفضائل والحقوق التي ضمنها الإسلام للمرأة، ومع الاحتلال الفرنسي للجزائر في عام 1830 أثبتت المرأة الجزائرية مرة أخرى جدارتها وكفاءتها في مقاومة المستعمر. [1] وبعد الاستقلال حصلت المرأة على كامل حقوقها السياسية، وساهمت إلى جانب الرجل في تطوير وتنمية البلاد، ودخلت جميع المجالات ولو بشكل متفاوت، مثل: التعليم، والعدالة، والصحة، والاعلام... باستثناء المجال السياسي الذي ظل وجود النساء فيه محدوداً حتى بعد تبني التعددية السياسية عام 1989(*). ولتوسيع حظوظ التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة؛ أصدرت السلطات الجزائرية القانون العضوي رقم 03 – 12 الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة في 14 جانفي عام 2012. [2]

وقد ساهمت العديد من العوامل والجهات الوطنية والدولية في دفع السلطات الرسمية الجزائرية لإصدار هذا القانون وبأشكال متفاوته، منها: النضال والتوعية المستمرة للحركة النسوية الجزائرية بضرورة خلق آليات لتحسين التمثيل النسوي، [3] ومشاركة الجزائر في مؤتمر بكين المنعقد عام 1995، [4] ومصادقتها على اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة في عام 1996 ومحاولة السلطات الرسمية الإلتزام بكل ما جاء

([1]) بسام لعسيلي، **المجاهدة الجزائرية والإرهاب الاستعماري** (بيروت: دار النفائس، ط.03، 1990)، ص ص . 25-27.

([*]) منذ استقلالها عن فرنسا في 05 جويلية 1962 : أقرت السلطات خيار الأحادية الحزبية، وهذا ما أقره أول دستور بعد الاستقلال الصادر عام 1963حيث نصت المادة: 23 فيه على" أن حزب جبه التحرير الوطني هو حزب الطليعة الواحد في الجزائر".

أنظر: دستور الجزائر الصادرة عام 1963، المادة : 23.

([2]) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم 03 - 12 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 جانفي عام 2012 يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، **الجريدة الرسمية**، ع. 01، (14جانفي 2012)، ص ص.46، 47 .

([3]) دهيمي، **مرجع سابق**، ص.106 .

([4]) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، **التقرير الوطني بيجين +15**، ص.01.

فيها نظرا و للتوجه العالمي لترقية الحقوق السياسية للنساء [1] إضافة إلى النشاط المكثف لبعض المؤسسات الوطنية، مثل: المجلس الوطني للأسرة والمرأة الذي تم إنشاؤه عام 2006. [2] حيث ولوقت قريب كان من النادر أن تتطرق القيادات السياسية الرسمية في خطاباتها لقضية ترقية الحقوق السياسية للمرأة، لكنه ومع الأعوام الأولى لبداية الألفية الثالثة ظهرت خطابات سياسية تعطي لقضية ترقية حقوق النساء أولوية للعمل، وكانت البداية بالتأسيس الدستوري لنظام الحصص النسائية في التعديل الجزئي للدستور في 15 نوفمبر 2008، [3] الذي تضمن المادة: 31 مكرر التي تنص على" أن تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة ". [4] وبهذا تم حسم مسألة تردد السلطات في دسترة نظام الحصص النسائية.

وقد تطلب الأمر من الفاعلين السياسيين اللجوء إلى توعية مكثفة لكسب التأييد الشعبي بهذا الشأن، وكان أهم الفاعلين السياسيين هو رئيس الجمهورية **عبد العزيز بوتفليقة Abdelaziz Bouteflika** (1937-...)(*)، الذي أسبق التأسيس الدستوري لنظام الحصص النسائية خطابات أكد فيها على دعمه لترقية حقوق المرأة بصفة عامة وحقوقها السياسية بصفة خاصة؛ وكانت اولى خطاباته بهذا الشأن بمناسبة عيد المرأة 08 مارس2005، عندما أكد على التزام الجزائر بأهداف الألفية والتي لا يمكن بلوغها دون ترقية مكانة المرأة بقوله: " لقد وضع مؤتمر قمة الألفية الذي انعقد في سبتمبر 2000 في الأمم المتحدة أهدافا تعرف بالأهداف الإنمائية للألفية، نحن ننضم إلى هذه الرؤية ونضيف عليها تذكيراً بل نضيف إلى هذا أنه لا يمكن بلوغ تلك المرامي السامية والغايات النبيلة إلا بالاستفادة من دور المرأة، وتعزيز مكانتها في إطار مجتمعها". [5] وأكد أيضا في ذات الخطاب؛ بأن دخول المرأة الجزائرية في جميع القطاعات، وبشكل لافت يقتضي اليوم أكثر من أي وقت مضى؛ تمثيلا أوسع للنساء في المجالس المنتخبة بقوله: " إنني أقدّر وبكل ارتياح المشوار الذي قطعته المرأة الجزائرية في وطنها ومجتمعها على مدى نصف قرن....فاليوم نجد ما يفوق المليون ومائتي ألف امرأة جزائرية، معظمهن من ذوات المؤهلات العلمية، يشتغلن أساسا في قطاع التربية، والصحة، والقضاء، وفي

([1]) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، مرسوم رئاسي رقم 96-51 مؤرخ في 02 رمضان عام 1416 الموافق 22 جانفي عام 1996 يتضمن إنظام الجزائر مع التحفظ إلى اتفاقية القضاء على جميع إشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979، **الجريدة الرسمية**، ع . 06 (24 جانفي 1996)، ص ص .04-11,

([2])الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة: 01، 05، 07 من المرسوم التنفيذي رقم 06 -421 المؤرخ في أول ذي القعدة 1427 الموافق 22 نوفمبر 2006 يتضمن إنشاء مجلس وطني للأسرة والمرأة، **الجريدة الرسمية**، ع.75(26 نوفمبر 2006)، ص.20.

([3]) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 19 - 08 مؤرّخ في17 ذي القعدة 1429 الموافق 15 نوفمبر 2008 يتضمن التعديل الدستوري، **الجريدة الرسمية**، ع. 63 (16 نوفمبر 2008)، ص.08-11.

([4]) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة:: 31 مكرر من القانون رقم 19 - 08 مؤرّخ في17 ذي القعدة 1429 الموافق 15 نوفمبر 2008 يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق، ص.09.

(*) يحكم البلاد منذ أفريل عام1999، وتعرف فترة حكمه للبلاد تراجع كبير لعمليات العنف وتحسن للوضع الاقتصادي الراجع لتحسن عائدات النفط.
أنظر: رشيد تلمساني، **الجزائر في عهد بوتفليقة الفتنة الأهلية والمصالحة الوطنية** (بيروت: مؤسسة كازيني للشرق الأوسط، ع.07، جانفي 2008)، ص ص.07- 20.

([5])الاتحاد الأوربي، برنامج تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في المنطقة الأور ومتوسطية 2008-2011، تحليل الوضع الوطني الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي حالة الجزائر، **مرجع سابق**، ص.35 .

صفوف الشرطة الوطنية، والجيش الوطني الشعبي...، وتؤكد التوقعات لآفاق عام 2020 بأن نسبة النساء العاملات سيضاعف مرتين بالنسبة للرجال...؛ وهذا يتطلب تعديل القوانين والأدوار في الفضائين الأسري والعمومي بما يراعي الممارسات الجديدة ". [1]

وقبيل التعديلات الدستورية كثف الرئيس جهوده في كسب المزيد من الدعم المجتمعي لهذا التوجه، وهذا ما لمسناه في خطابه بتاريخ 29 أكتوبر عام 2008، الذي أشاد فيه على أهمية المكاسب المتميزة التي حققتها المرأة الجزائرية، لكنه شدد على أن ما تحقق يبقى دون ما هي جديرة به، بالتالي ضرورة الاستمرار في جهود الترقية؛ بإزالة جميع العراقيل، لتمكينها من مشاركة أفضل على قدم المساواة مع الرجل في جميع المجالات، وبشكل خاص في المجال الاقتصادي والسياسي و المجتمعي. [2] وفي ذات الخطاب أكد على حرصه بأن يتضمن مشروع التعديل الدستوري إضافة مادة تنص على ترقية الحقوق السياسية للمرأة وتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة على جميع المستويات، [3] وعن رغبته في عدم اللجوء للاستفتاء الشعبي في تعديل الدستور بقوله: " ارتأيت إجراء تعديلات جزئية محدودة ... التي تتطلب اللجوء إلى الشعب فقد فضلت اللجوء إلى الإجراء المنصوص عليه في المادة 176 من الدستور(*)، وإذا تم استبعاد فكرة التعديل الدستوري عن طريق الاستفتاء إلى حين فإن هذا لا يعني التخلي عنها ". [4]

وبالفعل وبعد أسابيع فقط، تقدم الرئيس بمبادرة اقتراح مشروع لتعديل الدستور، واخطر المجلس الدستوري ليبدي رأيه في التعديل، [5] وفي 07 نوفمبر عام 2008 أصدر المجلس الدستوري رأيه رقم 08- 01 المتعلق بمشروع القانون المتضمّن التعديل الدستوري، مؤكدا على مطابقة المشروع لأحكام الدستور. [6] وكإجراء لاحق صادق البرلمان الجزائري بغرفتيه على التعديل الجزئي للدستور في 12 نوفمبر 2008. [7] ويعبر هذا التأسيس الدستوري لنظام الحصص عن الإرادة السياسية القوية للرئيس واعترافا رسميا بتضحيات المرأة

([1]) كلمة رئيس الجمهورية بمناسبة 08 مارس 2008 ،" واجب الدولة استكمال البناء المثمن لدور المرأة "، في (2015/05/12) http://www.djazairess.com/elmassa/4144

([2]) هيئة التحرير، " رئيس الجمهورية يعلن عن تعديل الدستور"، **مجلة مجلس الأمة الجزائري**، ع. 37 (سبتمبر، أكتوبر 2008)، ص.05.

([3]) **" المكان نفسه"**

([*])اذا ارتأى المجلس الدّستوري أن مشروع أيّ تعديل دستوريّ لا يمسّ البتّة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحرياتهما، ولا يمسّ بأيّ كيفية التوازنات الأساسية للسّلطات والمؤسسات الدّستوريّة، وعلّل رأيه، أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمّن التّعديل الدّستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي، متى أحرز ثلاثة أرباع (4/3) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان.

انظر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة: 176 من إعلان 96- 438 مؤرخ في 26 رجب 1417 الموافق 07 ديسمبر 1996 المتعلق بالتعديل الدستوري، **الجريدة الرسمية**، ع. 76 (08 ديسمبر 1996)، ص.31.

([4]) **" المكان نفسه"**

([5]) هيئة التحرير، " إخطار المجلس الدستوري "، **مجلة مجلس الأمة الجزائري**، ع. 37 (سبتمبر، أكتوبر 2008)، ص.09.

([6]) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رأي رقم 08-01 ر. ت د/م د مؤرّخ في 09 ذي القعدة عام 1429الموافق 07 نوفمبر عام 2008 يتعلّق بمشروع القانون المتضمّن التعديل الدستور الدستوري، **الجريدة الرسمية**، ع. 63 (16 نوفمبر 2008)، ص.04.

([7]) هيئة التحرير، " مشاركة المرأة سياسيا في الوطن العربي "، **مجلة مجلس الأمة الجزائري**، ع. 39 (2009)،ص ص. 37،36.

الجزائرية الوطنية عبر العصور، وبمساهمتها في مسيرة التنمية الوطنية وبمكانتها الحقيقية في المجتمع الجزائري، والشجاعة الكبيرة التي أظهرتها اثناء العشرية السوداء. [1]

واستمر دعم الجهات الرسمية الفاعلة لهذا التوجه الدستوري بهدف تسريع إصدار قانون يجسد المادة: 31 مكرر، وهذا ما تأكد في الكلمة الافتتاحية لرئيس مجلس الأمة **عبد القادر بن صالح abdelkader bensalah** في الملتقى الدولي " مشاركة المرأة في الساحة السياسة العربية "، الذي نظمه البرلمان الجزائري يومي 24،25 جانفي 2009؛ بقوله: " أنني أشيد بإدراج المادة: 31 مكرر اعترافا بتضحيات المرأة الجزائرية إبان ثورة التحرير، ومساهمتها الكبيرة في مسار التنمية، ووقوفها الشجاع ضد الإرهاب ... وأن مسالة إشراك المرأة في مراكز اتخاذ القرار السياسي تتطلب إرادة سياسية لوضع الإطار القانوني والمؤسساتي المحفز، وتستوقف كافة الطبقات السياسية كالأحزاب السياسية التي تعتبر أفضل قناة لتقلد المسؤوليات السياسية، كما تستوقف منظمات المجتمع المدني التي عليها أن تغير نظرة المجتمع لمسألة دخول المرأة في الحياة السياسية، كما يستوقف أيضا الأسرة التي يجب عليها أن تنظر للنشاط السياسي للمرأة على انه نشاط مثمن لوضعها وانه عنصر رقي لكل المجتمع ". [2]

ليستمر هذا الدعم الرسمي في أعلى مستوياته عندما أكد الرئيس في الإعلان الرئاسي الصادر بتاريخ 08 مارس عام 2009 على الأهمية القصوى لتولي النساء مناصب سياسية عندما قال: " أود مقارنة نفي حقوق المرأة بنفي حقوق الشعوب المستعمرة ". [3] وفي شهر جوان من عام 2009 وبناء على مبادرة من النائبة عن حزب التجمع الوطني الديمقراطي نورية الحفصي، والنائبة عن حزب جبهة التحرير الوطني فريدة اللبيي؛ تمّ تقديم مشروع قانون يخصص للنساء 30 في المائة كحد أدنى من مقاعد المجالس المنتخبة. [4] وفي خطابه بتاريخ 15 أفريل عام 2011 أكد الرئيس بأنه سيتم التعجيل بإصدار القانون العضوي المتعلق بتمثيل النساء ضمن المجالس المنتخبة قبل الانتخابات التشريعية في عام2012، [5] وبالفعل وبعد مناقشات وسجالات طويلة؛ صادق البرلمان الجزائري بغرفتيه المجتمعتين معا بتاريخ 12 نوفمبر 2011 على القانون العضوي رقم 03 – 12 يحدّد كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة. [6]

([1]) سليمة مسراتي، " المرأة لجزائرية وحق الترشح في المجالس المنتخبة بين الاعتراف القانوني ومحدودية الممارسة "، **مجلة المفكر**، ع.08 (دون تاريخ نشر)، ص.202.

([2]) **المرجع نفسه**، ص ص.36- 38 .

([3]) الاتحاد الأوربي، برنامج تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في المنطقة الأور ومتوسطية 2008-2011: تحليل الوضع الوطني الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي حالة الجزائر، **مرجع سابق**، .33 .

([4]) مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث، **نظام حصص النوع في السياسة في الجزائر والغرب وتونس**، أكتوبر 2009، ص.03.

([5]) هيئة التحرير، " رئيس الجمهورية يعلن الشروع في الإصلاحات وهيئة المشاورات تباشر لقاءاتها "، ع. 46 (مارس ، أفريل 2011)، ص ص.07.

([6]) هيئة التحرير، " مشاركة المرأة سياسيا في الوطن العربي "، **مرجع سابق**، ص ص. 36 ،37.

وبعد إحالته الى المجلس الدستوري لمراقبة مدى تطابقه لأحكام الدستور(*)؛ اصدر هذا الاخير رأيه رقم 05- 11 المؤرخ في 22 ديسمبر2011، [1] والذي أكد فيه أن إقرار المشرع لنسب متفاوتة للنساء في قوائم الترشيح للانتخابات جاءت لتطبيق مقتضيات المادة: 31 مكرر التي تهدف إلى كسر جميع العراقيل التي تحول دون مشاركة المرأة في الحياة العامة، كما أقر المجلس الدستوري بعدم تعارض هذا القانون مع مقتضيات المادة: 29 من الدستور(*)؛ باعتبار أن مبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة: 29 من الدستور لا يتعارض مع إقرار المشرع قواعد مختلفة عندما يكون لمعيار الاختلاف علاقة مباشرة بموضع القانون الذي يضعه؛ وناتجا عن حتمية دستورية، ولا يتعارض أيضا مع إقرار قواعد مختلفة للمواطنين الذين يوجدون في أوضاع مختلفة، وبالتالي فان محتوى القانون يصب في محتوى المادة: 31 مكرر التي تهدف إلي ترقية تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة. [2] كما أكد المجلس أيضا بدستورية إقرار المشرع تفادي رفض قوائم الترشيح للمجالس البلدية، التي ليست مقر دائرة والتي يقل سكانها على 20.000 نسمة، إذا لم تتضمن عددا كافيا من النساء؛ لأن المشرع لم يقصد إقصاء النساء من حق التمثيل في هذه البلديات، وإنما بسبب القيود الاجتماعية والثقافية التي وبالتأكيد ستعترض القوائم في الحصول على النصاب القانوني لنسبة النساء حسبما تنص عليه المادة: 02 من هذا القانون. [3]

(*) تتم المصادقة على القانون العضوي، بالأغلبية المطلقة للنواب وبأغلبية ثلاثة أرباع (3/4) أعضاء مجلس الأمة، ويخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدّستور من طرف المجلس الدّستوري قبل صدوره.

انظر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة:123، الفقرة الاخيرة، من إعلان 96- 438 مؤرخ في 26 رجب 1417 الموافق 07 ديسمبر 1996 المتعلق بالتعديل الدستوري ، **الجريدة الرسمية**، ع. 76 ، لصادرة بتاريخ (08 ديسمبر 1996) ، ص.26.

([1]) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رأي رقم 05 / ر . م . د / 11 مؤرّخ في 27 محرم عام 1433الموافق 22 ديسمبر عام 2011 يتعلق لمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدّد كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة للدستور، **الجريدة الرسمية**، ع. 01 (14 جانفي 2012)، ص ص.45،43.

(*) كلّ المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي.

انظر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، من إعلان 96- 438 مؤرخ في 26 رجب 1417 الموافق 07 ديسمبر 1996 المتعلق بالتعديل الدستوري، **الجريدة الرسمية**، ع. 76 (08 ديسمبر 1996)، ص.11.

([2]) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رأي رقم 05 / ر . م . د / 11 مؤرّخ في 27 محرم عام 1433الموافق 22 ديسمبر عام 2011 يتعلق لمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدّد كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة للدستور، **مرجع سابق**، ص ص.43 - 44.

([3]) **المرجع نفسه**، ص.43 - 46.

في حين رفض المجلس الدستوري المادة: 08 من مشروع القانون التي تنص على إلزام الحكومة بتقديم تقرير؛ تُقيِّم فيه مدى تطبيق القانون العضوي 12-03 عقب كل انتخابات برلمانية و محلية، واعتبرها متعارضة مع الدستور.[1] وبعد ثلاثة أسابع تقريبا أصبح القانون العضوي رقم 03 – 12 ساري المفعول بعد نشره في الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 14 جانفي 2012.[2]

المطلب الثاني: الجهات والعوامل المساهمة في اعتماد نظام الحصص النسائية في الانتخابات في تونس

تجمع العديد من الدراسات على أن علاقة المرأة التونسية خصوصا بالحياة العامة علاقة عريقة، كما يعد النهوض بأوضاع النساء بعدا ثابتا في تاريخ تونس المعاصرة، وهو ما جعل التونسيات يتمتعن بمكانة متميزة مقارنة بنظيراتهن في المنطقة المغاربية والعربية عامة.[3] وكانت بداية العشرينات والثلاثينات من القرن العشرين منطلقاً لتشكيل وعيها السياسي، [4]عندما تم إنشاء رابطة النساء المسلمات المدعومة من قبل التيار الإصلاحي الذي كانت أولى مطالبه الاعتراف للفتيات بحق التعليم؛ وبدأت النساء المشاركة في الحياة العامة في منتصف الأربعينيات من القرن العشرين بالعمل إلى جانب الرجل في حركة الاستقلال و التحرير.[5]

وبعد الاستقلال مباشرة اصطدمت النساء بحرمانهن من حق التصويت في انتخابات المجلس التأسيسي التي جرت في 25 مارس عام 1956، ما جعلهن ينددن بهذا الاستثناء واعتبرنه غير ديمقراطي ومهمشا للنساء رغم الدور الذي لعبته في حركة التحرر الوطني،[6] إلا أن السلطات الرسمية استدركت ذلك، وواصلت عملية دعم النساء التي بدأها التيار الإصلاحي في بداية القرن العشرين بفضل الإرادة السياسية للرئيس بورقيبة، [7] الذي تميز بسياسة تحرير المرأة التي بدأها بإصدار مجلة الأحوال الشخصية في 13 أوت عام 1956 التي أعطت مكانة متميزة للمرأة التونسية في الحياة الأسرية.[8] وتدعمت هذه الإرادة بإصدار أول دستور لتونس المستقلة في جوان عام 1959، الذي كرس مبدأ المساواة التامة بين الجنسين وفتح الباب لاحقا أمام القوانين المكرسة للحقوق الأساسية للمرأة في كافة المجالات كحق الترشيح للانتخاب،

([1]) الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، **الثورات العربية أي ربيع للنساء**، 08 مارس 2012، ص.65.

([2]) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم 03 - 12 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 جانفي عام 2012 يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، **المرجع السابق**، ص ص.46، 47 .

([3]) الجمهورية التونسية، وزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة ، كتابة الدولة للمرأة والأسرة ، التقرير الوطني بكين 20+ : تنفيذ إعلان وبرنامج عمل بكين 1995، **مرجع سابق**، ص.24.

([4]) سنية بن جميع العمّاري، **تونسيّات ومسار الثّورة**، تحرير. سنية بن جميع العمّاري، حنان شقرون(تونس: منشورات الكرديف، دون تاريخ نشر)، ص.12.

([5]) الاتحاد الأوربي، برنامج تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في المنطقة الأور ومتوسطية 2008-2011، **تحليل الوضع الوطني: الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي حالة تونس**، جويلية 2010، ص.15.

([6])حفيظة شقير، **دليل المشاركة السياسية للنساء العربيات**(تونس:المعهد العربي لحقوق الإنسان، 2004)، ص.21.

([7]) الجمهورية التونسية، وزارة الشباب والرياضة والمرأة والاسرة، كتابة الدولة للمرأة والاسرة، التقرير الوطني بكين 20+ : تنفيذ إعلان و برنامج عمل بكين 1995، تونس، **مرجع سابق**، ص.24.

([8])الاتحاد الأوربي، برنامج تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في المنطقة الأور ومتوسطية 2008-2011، تحليل الوضع الوطني: الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي حالة تونس، **مرجع سابق**، ص.14.

تولي المناصب العامة.....إلخ، [1] ليتم دعم هذه المكتسبات بالتزامات دولية كالمصادقة على اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة في 20 سبتمبر1985. [2]

واستمر الدعم الرسمي للمرأة التونسية في كل المجالات بما في ذلك المجال السياسي في عهد الرئيس **زين العابدين بن علي Zin el abidin ben ali** (1936- ...)(*)، [3] إذ تمثل الإرادة السياسية في تونس مرتكزا أساسيا لتعزيز حضور النساء في مراكز صناعة القرار السياسي، التي بدأها الرئيس بن علي في عام 1992عند إقراره استراتيجية وطنية متكاملة العناصر والآليات لتمكين المرأة وإدماجها في التنمية بكل مجالاتها المختلفة المدنية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية، [4] وكان نتيجة ذلك إدراج تعميم مقاربة النوع الاجتماعي في جدول أعمال مخططات التنمية الخمسية لتونس مع إعداد المخطط الثامن (1992-1996) كسياسة مؤدية إلى إرساء فعلي للمساواة. [5] وهذا ما عكسته أيضا التعديلات الدستورية لعام 1993 التي أكدت استمرار إرادة الجهات الرسمية بالمضي قدما في تكريس تكافؤ الفرص بين الجنسين في كل المجالات. [6] كما تجلت هذه الارادة أيضا في تفطن الدولة لأهمية التأطير المؤسسي لشؤون المرأة، من خلال إنشاء وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين التي تهتم بالنهوض بهذه الفئة في كل المجالات. [7]

ونتيجة التزام تونس بما جاء في مؤتمر بيكين عام 1995؛ [8] أنشأت السلطات اللجنة الوطنية لتكافؤ الفرص التابعة لوزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين عام 1997التي قدمت في تقريرها لعام 1998 جملة من الاقتراحات الرامية لتعزيز تواجد المرأة في مواقع صناعة القرار السياسي والاقتصادي ...الخ. [9] وبهذا أجازت النقطة 05 " آفاقاً جديدة للنساء" من البرنامج الانتخابي للرئيس (1999-2004) تخصيص نسبة 20 في المائة من مؤسسات صنع القرار والمجالس المنتخبة للنساء، والتي طبقها التجمع الدستوري

([1]) **المرجع نفسه،** ص.15.

([2]) شقير، **مرجع سابق،** ص.108.

(*) حكم تونس من 07 نوفمبر 1987الى غاية 14 جانفي 2011.

انظر: شاران غابرويل، **ثورة هادئة الجيش التونس بعد بن علي** (بيروت: مركز كارنيغي للشرق الاوسط، فيفري 2014)، ص.03.

([3]) محمد مواعدة، " تونس في عهد بن علي التونسيون عاشوا 23 سنة في زنزانة جماعية "، **مجلة المجلة،** ع. 1573 (جوان 2012)، ص.11.

([4]) عبد الرحمان جمور، **دراسة مسحية حول: المشاريع الاجتماعية الموجهة للمرأة في تونس** (القاهرة : منشورات منظمة المرأة العربية ، مارس 2010)،ص.10.

([5]) الاتحاد الأوربي، برنامج تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في المنطقة "2008-2011" ، تقرير حول تحليل الوضع الوطني الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي حالة تونس ، **مرجع سابق**،ص.15.

([6]) Dorra Mahfoudh Draoui, Khedija Madani**, genre et participation des femmes a la vie publique en Tunisie** (Tunis: conception et impression centre de l'imprimerie del'onfp, février 2010), p.63

([7])الاتحاد الأوربي، برنامج تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في المنطقة 2008-2011، تقرير حول تحليل الوضع الوطني الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي حالة تونس، **مرجع سابق**، ص.15.

([8]) الجمهورية التونسية، وزارة الشباب والرياضة والمرأة والاسرة، كتابة الدولة للمرأة والاسرة، التقرير الوطني بكين 20+ : تنفيذ إعلان وبرنامج عمل بكين 1995، تونس، **مرجع سابق،** ص ص.06،05.

([9]) منية عمار، " المرأة وحقوق الاسرة والنظام القضائي في دول المغرب العربي: حالة تونس"، في **المرأة وقانون الاسرة والنظام القضائي في الجزائر والمغرب وتونس**، تحرير. جماعي (الرباط: مطبعة لون، دون تاريخ نشر)، ص.140.

الديمقراطي الحزب الحاكم آنذاك الذي يتزعمه الرئيس بن علي، بتخصيصه نسبة 20 في المائة على الأقل من قوائمه للنساء في الانتخابات البلدية لعام 2000. [1] وفي نفس السياق وخلال الفترة الممتدة من (2001-2007) ركزت الجهود السياسية" للمخطط الحادي عشر للتنمية " على التأهيل السياسي للنساء، عن طريق تكثيف برامج التدريب السياسي، مستعينة بمؤسسات الإعلام والاتصال بهدف التوعية و التأثير على الذهنيات والسلوكيات، وإرساء أسس ثقافة المساواة والشراكة بين الرجل والمرأة.[2] ليواصل الرئيس تأييده لزيادة نسبه النساء في الهيئات المنتخبة بإدراجه للنقطة 16 " المرأة من المساواة إلى الشراكة الفعالة " في برنامجه الانتخابي الرئاسي للفترة (2004- 2009) بهدف نقل المرأة من عملية تحقيق المساواة إلى الشراكة الفعالة، ووعد برفع نسبة النساء في مراكز صنع القرار والمسؤولية الى 30 في المائة كحد أدنى قبل 2009، وقد شكل تقييم هذه النقطة ومتابعة وضعها حيز التنفيذ موضوع مناقشات في المجالس الوزارية وذلك حرصا على بلوغ الهدف الذي حدده البرنامج الرئاسي.[3]

وتم تجسيد هذا التوجه في الانتخابات البلدية لعام 2005 عندما تم تطبيق الحصة الإلزامية التي صدرت في شكل مرسوم رئاسي خصص للنساء نسبة 25 في المائة كحد أدنى من مقاعد المجالس البلدية وهذا ما جعل كل الأحزاب المشاركة تتقيد بهذا المرسوم، [4] ليتم رفع هذه الحصة الإلزامية من طرف الرئيس الى 30 في المائة في الانتخابات البلدية عام2010 ، وقد التزم بهذا القرار حزب التجمع الدستوري الديموقراطي و أحزاب المعارضة.[5]

([1]) بثينة قريع، **مشروع تقوية القيادية النسائية ومشاركة النساء في الحياة السياسية ومسارات صنع القرار في الجزائر وتونس والمغرب: استقراء الوضع الراهن** (تونس: منشورات مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث، 2009)، ص.104.

([2])الاتحاد الأوربي، برنامج تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في المنطقة 2011-2008، تقرير حول تحليل الوضع الوطني الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي حالة تونس، **مرجع سابق**، ص.28.

([3]) **المرجع نفسه** ،ص.27.

([4]) قريع، **مرجع سابق**، ص.99.

([5]) **المرجع نفسه**، ص.104.

وبعد سقوط نظام الرئيس زين العابدين بن علي في 14 جانفي 2011، [1] عادت لتطرح قضية حقوق النساء للنقاش من جديد، وتفرض نفسها كبعد من أبعاد المرحلة الانتقالية،(*) التي قامت المرأة التونسية اثناءها بدور مهم عندما شاركت وعلى غرار الرجل في المظاهرات، والاعتصامات...، [2] خاصة في المناطق الحضرية. [3]

وخوفا من التراجع على المكتسبات القانونية التي تحققت للمرأة التونسية؛ نظمت النساء في 29 جانفي2011 مسيرة ضد العنف والفقر والتمييز الاجتماعي والجهوي الممارس على النساء. [4] ولإنهاء المرحلة الانتقالية الأولى أصدرت الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي، [5] المرسوم عدد 35 المؤرخ في 10 ماي لعام2011 المتعلق بانتخابات المجلس الوطني التأسيسي، ونص الفصل: 16 منه على مبدأ التناصف الكامل والتداول الإجباري للمرشحين في جميع القوائم المقدمة لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي، ولا تقبل أي قائمة لا تحترم هذا المبدأ إلا في حدود ما يحتّمه العدد الفردي للمقاعد المخصّصة لبعض الدوائر، [6] وتم تطبيق هذه الآلية بشكل فعلي في انتخابات المجلس التأسيسي التي جرت في 23 أكتوبر 2011. [7] ولابد من التأكيد هنا بأن قيادات نسائية ورجالية حقوقية ضمن تركيبة الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة هي من دفعت في اتجاه تبني مبدأ التناصف على أساس التناوب ضمن قوائم الترشيح، وقد دعمتها في ذلك منظمات وشخصيات وطنية وقيادات نسائية من خارج الهيئة. [8] وتواصلت جهود الجهات الفاعلة بعد هذه الانتخابات عن طريق تنظيم عدة أنشطة هدفها التوعية

([1]) مواعدة، **مرجع سابق**، ص.10.

([*]) بعد سقوط نظام الرئيس زين العابدين بن علي في 14 جانفي 2011: دخلت تونس في مرحلة انتقالية اولى انتهت بانتخاب المجلس التأسيسي- يوم 23 أكتوبر 2011، في هذه المرحلة تعاقبت على تونس ثلاثة حكومات مؤقتة سيّرت المرحلة الانتقالية، وفي بداية هذه المرحلة تم صدر المرسوم عدد 14 المؤرخ 23 مارس 2011 المحدد للتنظيم الوقتي للسلطات العمومية "حل البرلمان "، والقانون الصادر في 09 فيفري 2011 الذي أحال لرئيس الجمهورية والحكومة المؤقتين حق التشريع والتنفيذ. وبعثت في الأسابيع الأولى للمرحلة الانتقالية ثلاث هيئات لإدارة الملفات المهمة وذات الأولوية في المرحلة الانتقالية، منها : الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي، وكذلك الهيئة العليا المستقلة للانتخابات التي تشرف على الانتخابات.

أنظر: احمد كعرود، " **تونس ثورة الحرية والكرامة "**، تحرير مجموعة كتاب، في **الربيع العربي ثورات الخلاص من الاستبداد دراسة حالات** (القاهرة: شرق للكتاب، ط1، 2014)،ص.11.

([2])الجمهورية التونسية ، اللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق ، الت**جاوزات والانتهاكات المسجلة خلال الفترة الممتدة بين 17 ديسمبر2010 إلى حين موجبها** ، أفريل 2012 ، ص.507.

([3])العماري، **مرجع سابق**، ص.92.

([4]) شقير، **مرجع سابق**، ص.55.

([5])بن كرعود، " تونس ثورة الحرية والكرامة "، **في الربيع العربي ثورات الخلاص من الاستبداد دراسة حالات** (بيروت: دار شرق الكتاب للنشر، جويلية 2013)، ص.42.

([6]) الجمهورية التونسية، الفصل: 16 من المرسوم عدد 35 المؤرخ في 10 ماي لعام 2011 المتعلق بانتخابات المجلس الوطني التأسيسي، **الرائد الرسمي**، ع. 33 (10 ماي 2011)، ص. 649.

([7]) الجموعي، **مرجع سابق**، ص.02.

([8]) سهام النجار، ريم الحلواس، **غربال ،الدراسة الجامعة الموجهة للدراسات الوطنية المتعلقة بمشروع: تعزيز دور الأحزاب والنقابات في النهوض بالمشاركة السياسية والعامة للنساء**(تونس: المعهد العربي لحقوق الإنسان ، ديسمبر 2012)، ص.101.

بالحقوق السياسية للمرأة كتنظيم وزارة المرأة ملتقى دولي " المرأة والمشاركة في الحياة العامة وفي صنع القرار" بتاريخ 29 ،30 أكتوبر2012، [1]كما قام مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة بتنفيذ عدة برامج تدريبية، مثل: البرنامج التدريبي" تكافؤ الفرص المرحلة الانتقالية والمشاركة في الشأن العام (2011-2012) "الذي استفادت منه 48 ناشطة في مجال الحياة العامة والمدنية بمجاليها السياسي والجمعيات في جهات : القصرين، والقريوان، وسيدى بوزيد، والمنستير، والكاف.[2]

وقد شهدت مرحلة إعداد مسودة الدستور جدلا كبيرا داخل المجلس التأسيسي، خاصة فيما يتعلق بالقرارات الحاسمة والمصيرية المتعلقة بحقوق المرأة؛ على غرار النقطة التي تطالب بإدراج قاعدة التناصف بين النساء والرجال على رأس القوائم على أساس التناوب الأفقي، عندما اختلفت حولها التيارات السياسية التقدمية (أحزاب الحداثة)، [3]كما احتدم الصراع أيضا على المشروع المتعلق بالتسليم بمبدأ مساواة المرأة بالرجل مطلقا ذلك أن الليبراليين على سبيل المثال ذهبوا إلى المطالبة بالتنصيص على المساواة بين الجنسين في الحقوق والواجبات في الدستور، [4]وكانت آخر حلقات النقاش التي دارت بخصوص ما تقدمت به حركة النهضة الحائزة على الأغلبية في المجلس الوطني التأسيسي، بند في مشروع قانون يُعرف المرأة "كائن مكمل للرجل في فضاء العائلة "، متراجعة بذلك – حسب بعض التيارات- عن مبدأ المساواة بين المرأة والرجل التي أقرها دستور تونس عام1959 بكل تعديلاته، ومن قبله مجلة الأحوال الشخصية. [5]ما جعل النساء يخرجن للتظاهر وبأعداد كبيرة بعد ظهور أول مسودة للدستور في 06 أوت2012؛ للمطالبة بمراجعة أحكام المشروع الدستوري الذي اقترحته حركة النهضة الذي اعتبرنه يقيد حقوق النساء و تمريرا لمشروع مجتمعي مخالف للدولة المدنية ومفهوم المواطنة ومساسا بحقوق المرأة وطالبن بصيانة مكتسباتها ودعمها بالاتجاه الايجابي الذي يخدم المرأة، [6]وانضم إليهن العديد من ممثلي المنظمات الحقوقية لمساندة تحركاتهن، والمطالبة بالحفاظ على مكاسب النساء وتدعيمها. [7]كما سبقتها تحركات نسائية وحقوقية أخرى تصب في نفس المطالب، وساهمت هذه المحطات في تنمية الوعي بأهمية وضرورة إشراك المرأة سياسيا التي أصبحت حتمية. وأمام هذه المطالبات والرفض والتصدي الذي أبدته المرأة في صلب المجلس التأسيسي- وخارجه؛ اضطرت

([1]) الجمهورية التونسية، وزارة الشباب والرياضة والمرأة والاسرة، كتابة الدولة للمرأة والأسرة، التقرير الوطني بكين 20+: تنفيذ إعلان و برنامج عمل بكين 1995، **مرجع سابق**، ص ص.39،38.

([2]) **المرجع نفسه**، ص ص.39-41 .

([3]) الجمهورية التونسية، وزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة، كتابة الدولة للمرأة والأسرة، التقرير الوطني بكين 20+ : تنفيذ إعلان و برنامج عمل بكين 1995، **مرجع سابق**، ص.49.

([4]) الجمعوي، **مرجع سابق**، ص.11.

([5]) الارقش، **مرجع سابق**، ص.154.

([6]) المنتدى العربي للمواطنة في المرحلة الانتقالية، **تقرير حول مشاركة المرأة التونسية في الحياة السياسية و التصويت**، سبتمبر 2014، ص.60

([7]) شقير، صرصار، **مرجع سابق**، ص.55.

حركة النهضة للتراجع على مسودة الدستور الذي أقرتها في جوان 2013 استجابة للمطالب المنادية بدستور مدني توافقي حداثي.[1]

وبعد مرور عامين وأربع مسودات؛ اكتملت عملية صياغة الدستور وتمت المصادقة عليه في 26 جانفي 2014.[2] الذي أسس دستورياً لنظام الحصص في تونس من خلال ادراجه الفصل: 46 الذي نص" بأن تعمل الدولة على ضمان تمثيلية المرأة في المجالس المنتخبة، وتسعى الدولة على تحقيق مبدأ تحقيق التناصف بين المرأة والرجل في المجالس المنتخبة ".[3] ليصبح ساري المفعول في بداية فيفري لعام 2014.[4] وعملا على تجسيد ما جاء في الدستور وخلال الاستعداد لإنتخابات مجلس النواب التي جرت في 26 أكتوبر عام 2014، [5] صدر القانون الانتخابي 16 لعام 2014 المؤرخ في16 ماي 2014 الذي كرس مبدأ الحصص النسائية على أساس مبدأ التناصف وقاعدة التناوب بين الرجال والنساء داخل القائمة.[6]

ولتعزيز تمثيل النساء في المجالس المحلية المنتخبة على أساس مبدأ التناصف تم عرض مشروع القانون الأساسي للانتخابات المحلية في 21 أكتوبر2015 يقر نظام الحصص النسائية على أساس مبدأ التناصف في فصله الـ 22،[7] وقد تم صياغة النص الأولي لهذا المشروع الحكومي بالتعاون الوثيق مع الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، والمحكمة الإدارية، ودائرة المحاسبات كأطراف معنية ومتدخلة مباشرة في العملية الانتخابية، ومن ثم تم عرضه على مجلس الوزراء في 27 أوت 2015 الذي أعطى بداية انطلاق عملية الاستشارة الوطنية والجهوية كأساس لصياغة تشاركية للنص القانوني قبل عرضه على مجلس نواب الشعب، وبعد عرضه من قبل الحكومة بدأت اللقاءات الجهوية مع جميع الاطراف المعنية.[8] كما تم إعداد موقع الكتروني للمشروع وضع على ذمة المواطنين للمشاركة المباشرة في عملية الاستشارة حول المشروع؛ وعلى اثر الاستشارة المذكورة تم إعداد تقرير حول نتائجها وكانت أهم المقترحات المتعلقة بالفصل: 22 للمشروع هو: ادراج التناصف الأفقي بالإضافة الى التناصف العمودي في القوائم الانتخابية،[9] وإعادة صياغة الفصل، لإكسابها الصبغة الإلزامية، وتوضيح الآثار القانونية التي تترتب على كل طرف لا يلتزم بما جاء في الفقرة، وتم عرض الصيغة المعدلة على

([1]) المنتدى العربي للمواطنة في المرحلة الانتقالية، **مرجع سابق،** ص.62.

([2]) مونيكا ماركس ، **أي أسلوب اعتمدته النهضة أثناء عملية صياغة الدستور التونسي: الإقناع الإكراه أو تقديم التنازلات** (الدوحة: منشورات مركز بروكنجز الدوحة، 2014)، ص.03.

([3]) دستور تونس الصادر عام 2014، الفصل: 46 .

([4]) الجمهورية التونسية، قرار من رئيس المجلس الوطني التأسيسي مؤرخ في 30 ربيع الأول 1435الموافق لـ 31 جانفي 2014 يتعلق بالإذن بنشر دستور الجمهورية التونسية، **الرائد الرسمي**، ع. 10 (04 فيفري 2014)، ص.316.

([5]) الجمهورية التونسية، وزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة، كتابة الدولة للمرأة والأسرة، التقرير الوطني بكين 20+ : تنفيذ إعلان وبرنامج عمل بكين 1995، **مرجع سابق،** ص.49.

([6])الجمهورية التونسية، الفصل: 05، 24 من قانون أساسي عدد 16 لعام 2014 مؤرخ في 26 ماي 2014 يتعلق بالانتخابات والاستفتاء، **الرائد الرسمي**، ع. 42، (27 ماي 2014)، ص ص..1382-1384 .

([7]) الجمهورية التونسية، **الفصل: 22 من مشروع القانون الأساسي للانتخابات المحلية الصادر في 21 أكتوبر2015**، 10.

([8])الجمهورية التونسية، وزارة الشؤون المحلية، الادارة العامة للجماعات المحلية، **السلطة المحلية التحديات والرهانات،** مارس 2016، ص ص.13- 15.

([9]) **" المكان نفسه "**

مجلس النواب لكن لحد الآن لم يتم التصويت عليه ليصدر كقانون رسمي ملزم. [1] وفي فيفري 2016 قدم أعضاء مجلس النواب مشروع مقترح قانون أساسي 01- 2016 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 16 لعام 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء يُقر في فصله الـ 58 مبدأ نظام الحصص النسائية لانتخابات المجالس البلدية والجهوية، [2] ولم تتم المصادقة عليه الى الآن. [3] كما تم في أفريل 2016 تقديم مشروع القانون الأساسي المتعلق بمجلة الجماعات المحلية، ونص الفصل الـ07 من المجلة " على أن يكون الرئيس والمساعد الأول وجوبا من جنسين مختلفين" . [4] وقد طالبت العديد من الجهات العدلية والمجتمع المدني الحكومة بعرضه على الاستشارة الموسعة قبل عرضه على مجلس النواب. [5]

من خلال ما سبق نلاحظ انه ساهم في تبني نظام الحصص النسائية في كلا البلدين عدة عوامل وجهات فاعلة حكومية وغير حكومية وطنية ودولية، والملاحظ أنه هناك تشابه كبير في العوامل والجهات المساهمة التي دفعت الجهات المعنية لتبني نظام الحصص النسائية بمختلف أنواعها، حيث كان للعامل الخارجي الدور الأساسي خاصة بعد أن أصبحت ترقية حقوق أحد اهم إتجاهات السياسية الدولية، وإلزام كل الأطراف الموقعة على إتفاقية السيداو - التي تعد الجزائر وتونس طرف فيها - بتنفيذها وإتْباع ذلك بتقارير دورية ، ما أحرج السلطات في كلا البلدين وهذا ما حتم عليها ضرورة تبني هذا التوجه لتلميع صورة نظامها السياسي خارجيا وظهر ذلك جليا في توجه القيادات السياسية واصرارها تطبيق آلية الحصة النسائية في الانتخابات الوطنية والمحلية.

خلاصة و استنتاجات الفصل:

من خلال ما سبق نستخلص أن نظام الحصص النسائية يطبق في الكثير من بلدان العالم بإعتبارها آلية مهمة للتجاوز السريع للعقبات التي تعرقل تقدم التمثيل النسوي في المجالس المنتخبة، وفي الدول المغاربية

([1]) الجمهورية التونسية، الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، **ملاحظات حول مشروع القانون الأساسي للانتخابات المحلية نسخة 20 أكتوبر 2015**، 05 نوفمبر 2015، ص ص.17.

([2]) الجمهورية التونسية، مجلس النواب، **الفصل: 58 من مشروع قانون أساسي عدد 001- 2016 مؤرخ في 26ماي 2016 المتعلق بالانتخابات والاستفتاءات الصادر فيفري 2016**، ص.17، في: (2016/10/12)
http://www.arp.tn/site/projet/AR/fiche_proj.jsp?cp=92044

([3]) الجمهورية التونسية، مجلس النواب، " **جدول مقترحات التعديل لمشروع قانون أساسي يتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء الصادر في 2016** "، ص.05، في: (2016/10/12)
http://www.arp.tn/site/projet/AR/fiche_proj.jsp?cp=92044

([4]) الجمهورية التونسية، وزارة الشؤون المحلية، الادارة العامة للجماعات المحلية **الفصل: 07 من المشروع الاساسي المتعلق بمجلة الجماعات المحلية الصادر في فيفري 2016**، ص.10

([5]) بوهلال، " قبل أحالته على مجلس نواب الشعب مشروع مجلة الجماعات المحلية تحت المجهر"، في: (2016/08/22)
http://www.assabah.com.tn/article/11

وعلى وجه التحديد الجزائر وتونس حققت المرأة مكاسب فيما يتعلق بالمحصلات التعليمية والصحية وغيرها وويعبر هذا عن الإرادة السياسية الكبيرة للجهات الرسمية في كلا البلدين لكن في المقابل بقيت مجالات عديدة تتعثر فيها هذه الجهود خاصة في مجال المجال السياسي الذي بقي حكراً على الرجال تقريبا، وقد ساهم في تبني نظام الحصص النسائية في كلا البلدين عدة عوامل وجهات فاعلة وهي متشابه تقريبا.

ومنه نستنتج:

- كانت درجات النجاح متفاوته من بلد لآخر نتيجة اخلاف العوامل والظروف والجهات المساهمة الداخلية والخارجية .
- تجاوزت الكثير من بلدان العالم المطبقة لنظام الحصة النسائية في الانتخابات كل العوامل المثبطة لتنفيذها وبذلك حققت تمثيل كمي جيد مقارنة بالنسب المسجلة قبل تبني نظام الحصة النسائية، لكن لم ينعكس دائما على نوعية التمثيل خاصة في دول العالم الثالث أين كان للعامل الخارجي دور أساسي في اعتماد الحصة النسائية.
- هناك العديد من العوامل التي ساهمت في الإنخفاض الكبير لنسب التمثيل السياسي للمرأة في كلا البلدين منها إجتماعية واقتصادية و سياسية وهي متشابهة بين البلدين.
- كان للعامل الخارجي دور أساسي في دفع السلطات في كلا البلدين لتبني نظام الحصة النسائية في الانتخابات بإعتباره توجه عالمي أي أحد أهم الاتجاهات في السياسة الدولية لتلميع صورة السلطات خارجيا.

الفصل الثالث :تشخيص التمثيل السياسي للمرأة في الجزائر وتونس في ظل تطبيق نظام الحصص النسائية في الإنتخابات المحلية

على غرار الكثير من بلدان العالم وبهدف التخطي السريع للمعيقات التي تقف أمام تقدم التمثيل السياسي للمرأة؛ اعتمدت كل من الجزائر وتونس نظام الحصص النسائية في انتخابات المجالس المحلية، ويؤطر هذه الآلية مجموعة من الضوابط الدستورية والتنظيمية.

في هذا الفصل نحاول العَرض لتجربة الجزائر وتونس في تطبيق الحصص النسائية في انتخابات المجالس المحلية، ويكون ذلك من خلال العرض لأهم الأطر القانونية والتنظيمية التي تحكم نظام الحصص النسائية المعتمد في الانتخابات المحلية في الجزائر وتونس، وكيف أثر تطبيقها على التمثيل السياسي للمرأة في كلا البلدين؛ ومن ثم نُقيِّم التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المحلية بعد تطبيق نظام الحصص النسائية في كلا البلدين.

المبحث الاول: الأطر القانونية والتنظيمية لنظام الحصص النسائية المعتمد في الإنتخابات المحلية الجزائر وتونس

يحكم نظام الحصص النسائية المعتمد في الانتخابات المحلية في كل من الجزائر وتونس مجموعة من الأطر الدستورية والتشريعية (قانون الانتخاب، قانون الأحزاب، قانون الحصص النسائية).

ونحاول في هذا المبحث التطرق الى الأطر الدستورية والتشريعية والتنظيمية التي تضبط نظام الحصص النسائية الطبقة في الانتخابات المحلية في الجزائر وتونس.

المطلب الأول: الأطر القانونية والتنظيمية لنظام الحصص النسائية المعتمد في الإنتخابات المحلية في الجزائر

أولا: الأطر القانونية

1- الإطار الدستوري و التشريعي:

حصلت المرأة الجزائرية على حقوقها السياسية(الانتخاب، الترشح، تولي الوظائف العامة) بشكل متساوٍ مع الرجل منذ الاستقلال، وتم تكريس هذه الحقوق في كل الدساتير الجزائرية الصادرة أثناء فترة الأحادية السياسية (*) وبعد تبني التعددية السياسية في دستور عام 1989 الذي استحدث حقوقاً سياسية تفتضيها مرحلة التعددية من قبيل الحق في انشاء جمعيات ذات طابع سياسي...الخ. [1] وتطور دعم الحقوق السياسية للمرأة بشكل أكثر تقدما في التعديل الجزئي للدستور عام 2008 عندما تم التأسيس الدستوري لنظام الحصص النسائية بإدراج المادة: 31 مكرر و التي تنص" بأن الدولة تلتزم بترقية الحقوق السياسية للمرأة من خلال توسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة ". [2]

(*) نص أول دستور جزائري الصادر عام 1963 على المساواة التامة بين المواطنين في الحقوق والوجبات ، لكنه لم يشير وبشكل واضح على ضرورة عدم التمييز على أساس الجنس واقتصر على ضرورة عدم التمييز العنصري أو الديني وعليه فقد ضمن أول دستور للدولة الجزائرية المساواة الشكلية للحقوق السياسية للمرأة.

أنظر: دستور الجزائر الصادر عام 1963، المادة: 12، 05.

كما أكد دستور الجزائر الصادر عام 1976 على إلغاء كل تمييز على أساس الجنس، كما أكد الدستور على أن الدول تكفل الدولة المساواة لكل المواطنين، وذلك بإزالة العقبات ذات الطابع الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي التي تحد في الواقع من المساواة بين المواطنين و تحول دون المشاركة الفعلية لكل المواطنين في التنظيم السياسي، و الاقتصادي، و الاجتماعي، و الثقافي . وبشكل متقدم أكثر ضمن الدستور كل الحقوق السياسية و الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية للمرأة الجزائرية (كما أضاف على أن وظائف الدولة مؤسساتها متاحة لكل المواطنين .

أنظر: دستور الجزائر الصادر عام 1976، المادة: 40، 39 الفقرة 02 و03، 42،41.

([1]) دستور الجزائر الصادر عام 1989 المادة: 40، 53، 39، 28، 30،48،41.

([2])الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة: 31 مكرر من القانون رقم 19 - 08 مؤرّخ في17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر عام 2008 يتضمن التعديل الدستوري، **مرجع سابق**، ص.09.

ولتجسيد هذه النصوص الدستورية على أرض الواقع كرست مختلف القوانين الانتخابية والحزبية المتعاقبة للمرأة حق الترشح والانتخاب بشكل متساو مع الرجل،[1] وهذا ما تم تأكيده في القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بالانتخابات الصادر في 12 جانفي عام2012 الذي ضمن حق الانتخاب لكل جزائري وجزائرية بلغ عمر18 عاما، ومتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية، وحق الترشح للمجالس المحلية البلدية والولائية لكل مواطن جزائري يستوفي الشروط، وبالغا 23 عاما على الأقل يوم الاقتراع، ومؤدياً للخدمة الوطنية أو معفى منها، ولا يكون محكوماً عليه في الجنايات والجنح المنصوص عليها في هذا القانون العضوي (*).[2] في حين كرست مختلف القوانين الحزبية المتعاقبة مبدأ عدم التميز بين الجنسين وهذا ما تأكد أيضا في القانون العضوي رقم 12 – 04 المتعلق بالأحزاب السياسية الذي ضمن حق تأسيس الأحزاب والانخراط لكل جزائري وجزائرية بلغ 25عاما متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية(*).[3]

([1]) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، **الدراسة المسحية الخاصة بالنهوض القانوني للمرأة بالجزائر**، دون تاريخ نشر، ص، 05.

(*) تنص المادة 81: يعتبر غير قابل للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم ولمدة عام بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم :الولاة ، رؤساء الدوائر، الكتاب العامون للولايات، أعضاء المجالس التنفيذية للولايات، القضاة، أفراد الجيش الوطني الشعبي، موظفو أسلاك الأمن، محاسبو الأموال البلدية، الأمناء العامون للبلديات.

كما تنص المادة 05: لا يسجل في القائمة الانتخابية : كل من سلك سلوكا أثناء الثورة التحريرية مضادا لصالح الوطن، حكم عليه في جناية ولم يرد اعتباره، حكم عليه بعقوبة الحبس في الجنح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب وفقا للمواد 9 و9 مكرر1 و14 من قانون العقوبات ، أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره، المحجوز والمحجور عليه.

انظر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة: 05،81 من القانون العضوي رقم 12- 01 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 جانفي عام2012 المتعلق بنظام الانتخابات، **الجريدة الرسمية**، ع. 01 (14 جانفي 2012) ، ص ص.09- 19.

([2]) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،المادة 03،78 من القانون العضوي رقم 12-01 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 جانفي عام 2012 المتعلق بنظام الانتخابات، **مرجع سابق**، ص .09 – 19.

(*) كما تنص المادة17 : ايضا ألاّ يكون قد حكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية بسبب جناية أو جنحة ولم يردّ إليهم الاعتبار، ألا يكونوا قد سلكوا سلوكا معاديا إبان ثورة أول نوفمبر 1954، ومثلها بالنسبة للأشخاص المولدين قبل شهر يوليو سنة 1942، ألا يكونوا في حالة منع كما هو منصوص عليه في المادة 05 .

المادة 05: يمنع تأسيس حزب سياسي أو المشاركة في تأسيسه أو في هيئاته المسيرة على كل شخص مسؤول عن استغلال الدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية. كما يمنع من هذا الحق كل من شارك في أعمال إرهابية ويرفض الاعتراف بمسؤولياته في المشاركة في تصور وانتهاج وتنفيذ سياسة تدعو للعنف والتخريب ضدّ الأمّة ومؤسسات الدولة.

أنظر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة: 05،17 من القانون العضوي رقم 12 - 04 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 جانفي عام 2012 يتعلق بالأحزاب السياسية ، **الجريدة الرسمية** ، ع. 02 (15 جانفي 2012)،ص ص.10-12.

([3]) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة: 10 من القانون العضوي رقم 12 - 04 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 جانفي عام 2012 يتعلق بالأحزاب السياسية، **الجريدة الرسمية**، ع. 02(15 جانفي 2012)، ص .11.

2- الالتزامات الدولية :

تعد الجزائر اليوم طرفا في أغلب الاتفاقيات الدولية والإقليمية، وبما أن مصادقة أي بلد على التزام دولي ما يحتم عليها إجراء تعديلات على قوانينها الوطنية بصورة تنسجم و أحكام هذا الالتزام(*)، [1] ومن هذا المنطلق كرست الدساتير الجزائرية المتعاقبة المبادئ العالمية والاقليمية التي صادقت عليها الجزائر، ومنذ اعتماد التعددية السياسية عام 1989؛ راحت الجزائر تسرّع من عملية التوقيع والمصادقة على الالتزامات والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان بما فيها المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة. [2] وتعتبر الجزائر أن الالتزامات الدولية للجزائر تعلو على القوانين الوطنية و أكد هذا قرار المجلس الدستوري الصادر في 20 أوت 1989 الذي نص على" أن المعاهدات الدولية المصادق عليها تعلو القانون الداخلي"، [3] بمعنى أن تكون الاتفاقيات الدولية تحظى بالأولوية على القواعد القانونية الداخلية وتصبح بعد التصديق عليها وفور نشرها في الجريدة الرسمية جزء من القانون الوطني، ويسمح لأي مواطن الاحتجاج بها لدى الجهات القضائية، [4] وهذا ما تأكد بشكل رسمي في التعديل الدستوري لعام 1996. [5]

ومن الالتزامات الدولية التي تكرس مبدأ المساواة بين الجنسين في الحقوق السياسية وصادقت عليها الجزائر نذكر:

أ- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948: وتمت المصادقة عليه في عام 1963. [6]

ب- الاتفاقية المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة الصادرة عام 1952: صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية في مارس 2004. [7]

(*) **التوقيع:** هو الموافقة الأولية بالالتزام ا وليس له أثر قانوني/ **المصادقة والانضمام:** وتكون بعد موافقة الأجهزة التشريعية أو التنفيذية للبلد التي توكل إليها هذه المهمة حسب أحكام الدستور، وبهذا يصبح الالتزام ملزم للبلد إيداع وثيقة الانضام/ **التحفظ:** عرّفته المادة 02 الفقرة من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات الدولية لعام 1969 بأنه:" إعلان من جانب واحد أي كانت صيغته أو تسميته، يصدر عن دولة أو منظمة دولية عند توقيعها أو تأكديها الرسمي أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها. ويهدف منه استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لبعض نصوص المعاهدة في تطبيقها على تلك الدولة أو تلك المنظمة.

انظر: منظمة الامم المتحدة، **دليل الأحكام الختامية للمعاهدات المتعددة الأطراف**، 2005، ص ص.21-35.

([1]) منظمة الأمم المتحدة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المكتب الإقليمي للدول العربية، **تحديات أمن الإنسان في البلدان العربية: تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2009**، 2009، ص.57.

([2]) منظمة الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، **التقرير الدوري الثالث الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، 22 سبتمبر 2009، ص.05.

([3]) **المرجع نفسه**، ص.11.

([4]) شرون، **مرجع سابق**، ص.165.

([5])الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 132 من إعلان 96- 438 مؤرخ في 26 رجب 1417 الموافق 07 ديسمبر1996 المتعلق بالتعديل الدستوري، ص.12 .

([6]) بن جاب الله، **مرجع سابق**، ص.146.

([7]) قريبع، **مرجع سابق**، ص.17.

ت- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عام 1966 : تم التوقيع عليه من قبل الجزائر في 10 ديسمبر 1968؛ [1] أما المصادقة والانضمام فكانت في 12 سبتمبر 1989، وفي نفس الوقت صادقت الجزائر على البرتوكول الاختياري الأول الملحق بهذا العهد، الذي بموجبه يمكن للأفراد الداخلين في ولاية تلك البلد الطرف في العهد والذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك من جانبها لأي حق من الحقوق المقررة في العهد(*)، [2] بينما لم تصادق الجزائر على البرتوكول الثاني. [3] وفي 05 أفريل 1991 قدمت الجزائر تقريرها الاول إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، [4] أما تقريرها الثاني فكان في عام 1998 وهي مستمرة في تقديم تقاريرها للجنة المعنية بشكل دوري. [5]

ث- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد النساء الصادرة عام 1979: تمت المصادقة عليه من طرف الجزائر في 22 جانفي 1996، [6] وقد اصبحت الاتفاقية تشكل مرجعا أساسيا في صياغة النصوص القانونية الوطنية المتعلقة بالمرأة - خاصة الحقوق السياسية- باستثناء الأحكام التي أبدت تحفظات بشأنها، [7] والتي لم يتم نشرها في الجريدة الرسمية، وهي: المادة: 02، والمادة: 15، الفقرة: 04، والمادة:16، والمادة :29. [8] وقد بذلت الجزائر جهودا من أجل الالتزام بأحكام هذه الاتفاقية، [9] وهي تقدم تقارير دورية للجنة التي ترصد تنفيذ الاتفاقية، وكان أول تقرير في عام 1999، أما الثاني فكان في عام 2005، [10] بينما قدمت التقريرين

([1]) مجيد بن الشيخ أمين سيدهم، **استقلال وحياد القضاء في الجزائر**(كوبنهاغن: الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان،2011)، ص.09.

(*) **البروتوكول**: هو إجراء قانوني يستعمل كوسيلة تكميلية لتسجيل توافق إرادات البلدان على مسائل تبعية لما سبق الاتفاق عليه في الالتزامات المنعقدة بينهم، والبرتوكول يستمد قوته من الالتزام الملحق بها، ويخضع لجميع المراحل التي يمر بها الالتزام من مفاوضات، صياغة، توقيع، انضمام، التصديق.
أنظر: "ـــــ" **الإتكيت**، (النجف: منشورات المعهد التطويري لتنمية الموارد البشرية النجف الأشرف،2011)، ص ص.13،12.

([2]) شقير، **مرجع سابق**، ص ص.108،107.

([3]) سيدهم، **مرجع سابق**، ص.09.

([4]) منظمة الأمم المتحدة، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التقرير الدوري الثالث للجمهورية الجمهورية الديمقراطية الشعبية، **مرجع سابق**، ص.04.

([5])الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبي ، **التقريران الدوريان الثالث والرابع للجزائر عن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة** ،18 ماي 2009، ص. 07.

([6]) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي رقم 96-51 مؤرخ في 02 رمضان 1416 الموافق 22 جانفي 1996 يتضمن إنظام الجزائر مع التحفظ إلى اتفاقية القضاء على جميع إشكال التميز ضد المرأة لعام 1979، **مرجع سابق،** ص ص.04-11.

([7]) منظمة الأمم المتحدة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة، اللجنة المعنية بالقضاء على التميز ضد المرأة، قائمة القضايا والمسائل المتعلقة بالنظر في التقارير الدورية : حالة الجزائر بالإضافة لردود الجزائر على قائمة القضايا المقرر تناولها أثناء النظر في تقريرها الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع، 2012، ص ص.04،03.

([8]) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، **التقرير السنوي حول حالة حقوق الإنسان في الجزائر**،2012، ص.75.

([9])نذير، تومبيرث، **مرجع سابق**، ص.296.

([10]) منظمة الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، **تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان: المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية و التقرير الخاص بالعنف ضد المرأة، وأسبابه وعواقبه إضافة البعثة التي قامت بها إلى الجزائر**، 13 فيفري 2008، ص.05

الثالث والرابع معا في عام 2011، [1] ومن خلال هذه التقارير عرضت الحكومة الجزائرية لأهم الانجازات والتقدم الحاصل في مجال حقوق المرأة في الإطار القانوني والمؤسساتي، كما بررت موقفها من التحفظ على بعض بنود الاتفاقية لتعارضها مع الخصوصية الجزائرية (الدين، العرف...). [2]

للإشارة فقط لم توقع الجزائر لحد الآن- عام 2016- على البروتوكول الاختياري للاتفاقية الصادر عام 2009 الذي بموجبه يسمح للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بالتحقيق في الشكاوي المقدمة على شكل إبلاغ من قبل النساء الضحايا اللاتي يدخلن في ولاية تلك البلد الطرف في الاتفاقية على انتهاك أحد الحقوق المذكورة في الاتفاقية والقيام بتحقيق بشأنه. [3]

ج-الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر عام 1981: صادقت عليه الجزائر في 01 مارس1987، [4] بينما تمت المصادقة على برتوكول الميثاق الصادر عام2003 في 29 ديسمبر2003. [5]

الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر عام 2004: وافقت الجزائر على الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعدَّل الذي اعتمدته القمة العربية في ماي 2004، [6] بينما تمت المصادقة عليه في فيفري 2006. [7]

ح- الإعلان الرسمي لرؤساء الدول الإفريقية حول المساواة بين الرجل والمرأة الصادر عام 2004: تمت المصادقة على هذا الإعلان في جويلية 2004. [8]

([1]) منظمة الأمم المتحدة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، قائمة القضايا والمسائل المتعلقة بالنظر في التقارير الدورية "الجزائر " ، إضافة لردود الجزائر على قائمة القضايا المقرر تناولها أثناء النظر في تقريرها الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع، **مرجع سابق**، ص.01.

([2]) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي رقم 08- 426 مؤرخ ا في 30 ذي الحجّة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر عام 2008يتضمن رفع تحفظ الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية حول المادة: 09 الفقرة: 02 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام 1979، **الجريدة الرسمية**، ع. 05 (21 جانفي 2009)، ص.04.

([3]) الاتحاد الأوربي، برنامج تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في المنطقة الأور ومتوسطية 2008-2011: تحليل الوضع الوطني الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي حالة الجزائر، **مرجع سابق**، ص.33 .

([4])**المرجع نفسه**، ص.09.

([5]) مارتا سمبليثي، نسيما فرفيش، رمزي لركيم ،**إصلاح سياسي أم تقييد إضافي للمجتمع وللمجال السياسي في الجزائر: تحليل نقدي**(كوبنهاغن: الشبكة الأورو متوسطية لحقوق الإنسان، ط.01، 2012)، ص.32.

([6]) منظمة غاندي لحقوق الإنسان، " أوضاع حقوق الإنسان العربية "، في : (2013/10/31) http://ghrorgr.arabblogs.com/%20alg.html

([7]) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **التقرير الدوري الأول للجزائر أمام لجنة حقوق الإنسان العربية**، مارس2011، ص.06.

([8])الاتحاد الأوربي، برنامج تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في المنطقة الأور ومتوسطية 2008-2011: تحليل الوضع الوطني الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي حالة الجزائر، **مرجع سابق**، ص. 32.

ثانيا: الإطار التنظيمي

تم تنظيم القانون العضوي رقم 12-03 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المحلية المنتخبة كما يلي :

1- نسبة النساء في القوائم الانتخابية في المجالس المحلية البلدية والولائية.

تنص المادة: 02 من القانون العضوي رقم 12-03 على " ألاّ يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات (حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية) مقدمة لانتخاب المجالس الشعبية الولائية عن 30 في المائة عندما يكون عدد المقاعد من 35 الى 43 مقعدا،و35 في المائة عندما يكون عدد المقاعد من 51 إلى 55 مقعدا، أما في انتخابات المجالس البلدية فتكون نسبة النساء 30 في المائة في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر وبالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 20.000 نسمة"،[1] على أن توزع المقاعد بين القوائم بحسب عدد الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة، وتخصص النسب المحددة في المادة: 02 من ذات القانون وجوبا للمرشحات حسب ترتيب أسمائهن في القوائم الفائزة، ويؤدي عدم الالتزام بأحكام المادة: 02 من ذات القانون إلى رفض القائمة بكاملها.[2]

2- الكيفيات التقنية لتخصيص مقاعد للنساء الفائزات في انتخابات المجالس البلدية والولائية:

نظرا لغموض محتوى المادة: 02 من القانون العضوي رقم 12-03 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المحلية المنتخبة؛ أصدرت وزارة الداخلية الجزائرية دليلا إلكترونيا – على موقعها الالكتروني - يسمح بحساب عدد المقاعد التي تحصل عليها النساء في المجالس المحلية المنتخبة، وبناء على ما جاء في الدليل الإلكتروني يتم تطبيق قاعدتين أساسيتين لتحديد عدد المقاعد الواجب تخصيصها للنساء المرشحات، وهي:

القاعدة الأولى: في تحديد المقاعد العائدة للنساء المرشحات على أساس النسب التالية: 30 في المائة بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية لبلديات مقر الدوائر،

وكذا البلديات التي يفوق عدد سكانها20.000 نسمة، و35 في المائة فيما يخص المجالس الشعبية الولائية على مستوى الولايات التي يساوي عدد مقاعدها من35 الى 47 مقعدا، و35 في المائة بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية الولائية التي يساوي عدد مقاعدها من 51 الى 55 مقعدا، وهذه النسب حدّدها القانون العضوي رقم 12-03 للدائرة الانتخابية المعنية وحسب عدد المقاعد التي تحصلت عليها كل قائمة من قوائم المرشحين.[3]

([1]) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة: 02 من القانون عضوي رقم 12-03 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 جانفي 2012 يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، **مرجع سابق**، ص.46.

([2]) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،المادة 02 ،03 ، 05 من القانون عضوي رقم 03 - 12 مؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 جانفي 2012يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، **مرجع سابق**، ص ص.47،46.

([3]) الجمهورية الجزائري الجزائرية الديمقراطية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، " الكيفيات التقنية لتخصيص المقاعد للنساء المرشحات لانتخابات المحلية 29 نوفمبر 2012 "، في: (2015/02/12)

http://www.interieur.gov.dz/dynamics/frmitem.aspx?html=94&s=23

القاعدة الثانية : تتمثل في تطبيق نتيجة ضرب عدد المقاعد التي تحصلت عليها قائمة المرشحين بالنسبة المحدّدة في الدائرة الانتخابية المعنية، محوّلة إلى الكامل الأعلى لما يفوق الجزء العشري 05 وفي حالة حصول قائمة مرشحين على مقعداً واحد فقط يمنح هذا المقعد تلقائيا للمرأة المرشحة إذا كانت هي المرتّبة كرأس القائمة. [1]

في نفس الوقت أصدرت وزارة الداخلية الجزائرية دليلا إلكترونيا مدعما للكيفيات التقنية لتخصيص المقاعد للنساء المرشحات ضمن قوائم المرشحين؛ الفائزة بمقاعد في الانتخابات المحلية 29 نوفمبر 2012، للولايات الـ 45 التي يتراوح عدد مقاعدها بالمجلس الولائي بين35، و43 مقعدا، [2] **(انظر الملحق رقم: 02)**، ودليلا إلكترونيا آخر للولايات الثلاثة المتبقية (وهران، سطيف، الجزائر العاصمة) التي يتراوح عدد مقاعدها بين 51، و55 مقعدا،[3] **(انظر الملحق رقم: 03)**، ودليلا إلكترونيا آخر للبلديات المعنية. [4] **(انظر الملحق رقم: 04)**

([1]) الجمهورية الجزائري الجزائرية الديمقراطية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، " الكيفيات التقنية لتخصيص المقاعد للنساء المرشحات لانتخابات المحلية 29 نوفمبر 2012 "، في: (2015/02/12)
http://www.interieur.gov.dz/dynamics/frmitem.aspx?html=94&s=23

([2]) République Algérienne Démocratique et populaire, ministère de l'intérieur et des collectivités locales d'Algérie, **"note technique sur l'affectation des sièges aux candidates femmes taux de 30 %**", in (2015/01/12)
http://www.interieur.gov.dz/publishingfiles/manuel30_apw.pdf

([3]) République Algérienne Démocratique et populaire, ministère de l'intérieur et des collectivités locales d'Algérie," **note technique sur l'affectation des sièges aux candidates femmes taux de 35 % apw : circonscriptions de 55 sièges. Alger – Sétif et Oran** ", in (2015/01/12)
http://interieur.gov.dz/images/pdf/manuel30_apw.pdf

([4]) République Algérienne Démocratique et populaire, ministère de l'intérieur et des collectivités locales d'Algérie, **"note technique sur l'affectation des sièges aux candidates femmes taux de 30 %** ", in (2015/01/12)
http://www.interieur.gov.dz/publishingfiles/manuel30_apc.pdf

المطلب الثاني: الأطر القانونية والتنظيمية لنظام الحصص النسائية المعتمد في الإنتخابات المحلية في تونس

أولا : الأطر القانونية

1- الإطار الدستوري و التشريعي:

يحكم نظام الحصص النسائية في تونس جملة من الأطر الدستورية والتشريعية التي تكرس مبدأ المساواة أمام القانون في الحقوق والواجبات السياسية كحق الانتخاب والترشح، وتم تكريس هذه المبادئ في أول دستور لتونس المستقلة الصادر عام 1959، [1] الذي انتهى العمل به بعد سقوط نظام الرئيس بن علي مطلع عام2011، [2] ليتم لاحقا إصدار دستور جديد في فيفري 2014 الذي أسس لنظام الحصص النسائية دستوريا من خلال إدراجه الفصل: 46 الذي نص" بأن تعمل الدولة على ضمان تمثيلية المرأة في المجالس المنتخبة ، وتسعى الدولة على تحقيق مبدأ تحقيق التناصف بين المرأة والرجل في المجالس المنتخبة ". [3]

ولتجسيد هذه المبادئ الدستورية أصدرت تونس مجموعة من القوانين ذات الصلة بالعملية الانتخابية كلها تكرس مبدأ المساواة بين الجنسين أهمها القانون عدد 25 الصادر عام 1969 المتعلق بالمجلة الانتخابية، الذي يقر بأن حق الانتخاب مكفول لجميع التونسيين والتونسيات البالغين من العمر20عاما، والمتمتعين بالجنسية التونسية منذ 05 أعوام على الأقل، وبكامل حقوقهم المدنية والسياسية، والذين لم تشملهم أية صورة من صور الحرمان التي نص عليها القانون(*). كما يمكن أن يُنتخب بصفة أعضاء بالمجلس البلدي كافة الناخبين بدائرة البلدية البالغة أعمارهم 23 عاما على الأقل مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في ذات القانون (1) (*).

([1]) دستور تونس الصادر عام 1959 المنقح بموجب القانون الدستوري عدد 51 لعام 2002 المؤرخ في 01 جوان 2002، الفصل: 06، 05.

([2]) الجمهورية التونسية، المرسوم عدد14 المؤرخ في 23 اكتوبر 2011 المحدد لتنظيم الوقتي للسلطات العمومية، **الرائد الرسمي**، ع. (25 مارس 2011)، ص.367.

([3]) دستور تونس الصادر عام 2014، الفصل: 21، 34، 46.

(*) لا يرسم على القوائم الانتخابية هؤلاء : العسكريون المتمهنون والعسكريون مدة قيامهم بواجبهم العسكري وأعوان قوات الأمن الداخلي حسبما وقع تعريفها بالفصل الرابع من القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 والمتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي .، الأشخاص المحكوم عليهم من أجل جناية، الأشخاص المحكوم عليهم من أجل جنحة بأكثر من ثلاثة أشهر سجنا بدون تأجيل التنفيذ أو بالسجن بما يزيد عن ستة أشهر من إسعافهم بتأجيل التنفيذ، المفلسون الذي لم يستردوا حقوقهم، المعتوهون المقيمون بالمؤسسات الاستشفائية المختصة الأشخاص الذين في حالة حجر .
أنظر: الجمهورية التونسية، الفصل:03 من قانون عدد 25 لعام 1969 مؤرخ في 8 أفريل 1969 يتعلق بالمجلة الانتخابية المنقح بالقانون الأساسي عدد 144 لعام 1988 المؤرخ في 29 ديسمبر، عام 2004 ، ص ص..04،05.

(*)لا يرسم على القوائم الانتخابية هؤلاء : العسكريون المتمهنون والعسكريون مدة قيامهم بواجبهم العسكري وأعوان قوات الأمن الداخلي حسبما وقع تعريفها بالفصل الرابع من القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 والمتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي .، الأشخاص المحكوم عليهم من أجل جناية، الأشخاص المحكوم عليهم من أجل جنحة بأكثر من ثلاثة أشهر سجنا بدون تأجيل التنفيذ أو بالسجن بما يزيد عن ستة أشهر من إسعافهم بتأجيل التنفيذ، المفلسون الذي لم يستردوا حقوقهم، المعتوهون المقيمون بالمؤسسات الاستشفائية المختصة الأشخاص الذين في حالة حجر .
أنظر : الجمهورية التونسية، الفصل :03 من قانون عدد 25 لعام 1969 مؤرخ في 8 أفريل 1969 يتعلق بالمجلة الانتخابية المنقح بالقانون الأساسي عدد 144 لسنة 1988 المؤرخ في 29 ديسمبر،عام 2004 ، ص ص.04،05.

كما أن مختلف القوانين الحزبية التي صدرت منذ الاستقلال إلى اليوم تكرس مبدأ عدم التمييز بين الجنسين خاصة القانون عدد 32 الصادر عام 1988، الذي كرس مبدأ التعددية الحزبية، كما أنه يكفل أيضا حق التأسيس والانخراط لكل تونسي و تونسية تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في ذات القانون.[2]

وبعد سقوط نظام بن علي بداية عام 2011 صدرت العديد من القوانين ذات الصلة بالعملية الانتخابية كالقانون عدد 87 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية الذي أكد على مبدأ المساواة بين الجنسين،[3] والقانون عدد 16 لعام 2014 المؤرخ في 16 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء،[4] ولأن الاخير لم يتطرق في أحكامه لكفيات انتخابات أعضاء المجالس المحلية؛ عَرض - كما سبق وأن ذكرنا- في 21 أكتوبر2015 لمشروع القانون الأساسي للانتخابات المحلية يتضمن الفصل: 05، و13 منه كل الاحكام المتعلقة بحق الترشح والانتخاب للمجالس البلدية، حيث جاء في الفصل 05 منه: " أن حق الانتخاب للمجالس البلدية مكفول لكل تونسي- وتونسية بلغ 18 عاما، ومتمتع بحقوقه السياسية والمدنية مقيماً في الجماعة المحلية، وغير مشمول بأي صورة من صور الحرمان المذكورة بهذا القانون " (*)، كما يضمن الفصل: 13 " حق الترشح للمجالس البلدية لكل ناخب وناخبة تونسي الجنسية منذ 05 أعوام على الاقل، بلغ 18 عاما، وغير مشمول بأي صورة من صور الحرمان المذكورة بهذا القانون " (*).كما يُقر ذات مشروع القانون اعتماد نظام انتخابي يقوم على إسناد نصف المقاعد زائد مقعد للقائمة التي تحصلت على أكبر عدد من الأصوات، ويتم توزيع باقي المقاعد حسب التمثيل النسبي مع الأخذ بأكبر البقايا مع اعتماد القائمة المغلقة.[5] وفي فيفري 2016 قدم أعضاء مجلس النواب أيضا مشروع مقترح قانون أساسي 01- 2016

([1])الجمهورية التونسية، الفصل :02 من قانون عدد 25 لعام 1969 مؤرخ في 8 أفريل 1969 يتعلق بالمجلة الانتخابية، **الرائد الرسمي**، ع.14 (15 أفريل 1969)، ص.460 .

([2]) الجمهورية التونسية، القانون الأساسي عدد 32 لعام 1988 المؤرخ في 03 ماي عام 1988 يتعلق بالأحزاب السياسية، **الرائد الرسمي** ، ع.31، (06 ما 1988)، ص ص.715- 717.

([3]) الجمهورية التونسية، الفصل: 03، 04 من المرسوم عدد 87 لعام 2011 المتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية. **مرجع سابق،** ص. 1993 .

([4]) الجمهورية التونسية، الفصل: 05، 06، 07، 08، 09، 19،20، 24 من قانون أساسي عدد 16 لعام 2014 مؤرخ في 26 ماي 2014 يتعلق بالانتخابات والاستفتاء **مرجع سابق**، ص ص.1384-1382.

(*) لا يرسم بقائمة الناخبين: الاشخاص المحكوم عليهم تكميلية والتي نص عليها الفصل 05 من المجلة الجزائية التونسية الى حين استعادة اهليتهم الانتخابية، الاشخاص المحجوز عليهم لجنون مطبق مقيمون بالمستشفيات، المحجوز عليهم بحكم قضائي، اعضاء الجيش والامن، والجمارك والحماية المدنية.
أنظر: الجمهورية التونسية، **الفصل: 06 من مشروع القانون الأساسي للانتخابات المحلية الصادر في 21 أكتوبر2015،**ص.06.

(*) لا يمكن لهؤلاء الترشح الا في حالة استقالتهم او توقفهم عن العمل كما لا يمكنهم الترشح في آخر دائرة مارسوا فيها وظائفهم وهم : القضاة، رؤساء البعثات والمراكز الديبلوماسية والقنصلية ، الولاة، المعتمدون الاول والكاتب العام للولايات والمعتمدون والعمد.
لا يقع انخاب الاشخاص الآتي ذكرهم بالأماكن التي يباشرون فيها وظائفهم وهم : محتسبو البلديات ، مهندسو واعوان الاشغال العمومية المكلفون بمصلحة الطرقات البلدية ، اعوان البلدية، أعوان الولايات والمعتديات .
أنظر: الجمهورية التونسية، الفصل: 14، 15 من مشروع القانون الأساسي للانتخابات المحلية الصادر في 21 أكتوبر2015، **مرجع سابق،** ص ص.08- 09.

([5]) الجمهورية التونسية، الفصل: 05، 13، 22، 85، 86 من مشروع القانون الأساسي للانتخابات المحلية الصادر في 21 أكتوبر2015، **مرجع سابق**، ص ص.06- 08- 22،11.

يتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 16 لعام 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء تشمل أحكامه من الفصل: 50 الى الفصل: 67 انتخابات المجالس المحلية، وهي تتطابق مع ما جاء في مشروع القانون الأساسي لانتخابات المجالس المحلية.[1]

2- الالتزامات الدولية

تَعتبر تونس أن الالتزامات الدولية المصادق عليها؛ هي أسمى من القوانين الوطنية، وهذا ما نص عليه الفصل: 32 من دستور عام 1959، [2] وأكده أيضا الدستور الحالي الصادر عام 2014،[3] ومن الالتزامات الدولية التي تكرس مبدأ المساواة بين الجنسين في الحقوق السياسية وصادقت عليها تونس نذكر:

أ- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عام 1966: وتمت المصادقة عليه في 25 نوفمبر 1968 غير انه لم يتم نشرها في الرائد الرسمي إلا في عام 1983.[4]

ب- الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق السياسية للمرأة الصادرة عام 1952: صادقت عليها في 24 جانفي 1968.[5]

ت- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الصادر عام 1965: تمت المصادقة عليها من طرف السلطات التونسية في13جانفي 1968 دون أي تحفظات.[6]

ث- اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة الصدارة عام 1979: وتمت المصادقة عليها في20 سبتمبر1985، [7] مع تقديم بعض التحفظات فيما يتعلق ببعض المواد الخاصة بالعائلة(المادة: 15، 16)، [8] و نشرت بعد06 أعوام من المصادقة عليها بمقتضى أمر عدد 1851 -91 مؤرخ في 25 نوفمبر 1991، [9] في حين تمت المصادقة على البرتوكول الاختياري الملحق بهذه الاتفاقية في09 جوان 2008.[10]

([1]) الجمهورية التونسية، مجلس النواب، " الفصل: 50 الى الفصل: 67 من مشروع قانون أساسي عدد 001- 2016 مؤرخ في 26ماي 2016 المتعلق بالانتخابات والاستفتاءات الصادر فيفري 2016، ص.19،15. في: (2016/10/12)
http://www.arp.tn/site/projet/AR/fiche_proj.jsp?cp=92044

([2]) دستور تونس الصادر عام 1959 المنقح بموجب القانون الدستوري عدد 51 لعام 2002 المؤرخ في 01 جوان 2002، الفصل: 32.

([3]) دستور تونس الصادر عام 2014، الفصل: 20.

([4]) ليلى شرف، **المرأة العربية الوضع القانوني والاجتماعي: دراسات ميدانية في ثمانية بلدان عربية مع دراسات تأليفية** (تونس: المعهد العربي لحقوق الإنسان، 1996)، ص ص.115،114.

([5]) شقير، **مرجع سابق**، ص.109.

([6]) منظمة الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، **تقرير حول تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15 (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان5/ 1 حالة تونس**، ص.02.

([7]) **المرجع نفسه**، ص.108.

([8]) الشبكة الأورو متوسطية لحقوق الإنسان، **المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة في المنطقة الأورو متوسطية من خطة العمل إلى القيام بالعمل: تقرير الظل الخاص بتنفيذ خطة عمل اسطنبول**، أكتوبر 2009، ص.32.

([9]) شرف، **مرجع سابق**، ص. 115.

([10])الأمم المتحدة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، **الدليل التدريبي للمرشحات للمشاركة في الحملة الانتخابية**، مارس 2014، ص. 12 .

وفي سبتمبر 2011 قامت الحكومة الانتقالية برفع كل التحفظات، ولكنها حافظت على الإعلان العام الذي يؤكد هوية تونس الإسلامية، [1] و أكدت الحكومة أنها لن تتخذ أي قرار قانوني غير مطابق للفصل الأول من الدستور الصادر مطلع عام 2014 الذي يقر بأن الإسلام دين الدولة، [2] وبتاريخ 17 افريل 2014 تم إيداع وثيقة رفع التحفظات بصفة رسمية لدى المصالح المختصة بالأمم المتحدة، [3] و تُقدم السلطات التونسية إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة؛ تقارير دورية حول وضع المرأة في البلاد. [4]

ج-الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر عام 1981: وصادقت عليه تونس بعد عامين من صدوره أي عام 1983. [5]

ح- الإعلان الرسمي لرؤساء الدول الإفريقية حول المساواة بين الرجل والمرأة الصادر عام 2004: وتمت المصادقة عليه في جويلية 2004، وقد تبعت هذه المصادقة عدة إجراءات تهدف لدعم حقوق النساء في البلاد خاصة في المجال السياسي. [6]

ثانيا: الإطار التنظيمي

تعددت أنواع الحصص النسائية التي طبقتها تونس في الانتخابات البلدية؛ بين حصص طوعية تبناها حزب التجمع الدستوري الديمقراطي (الحزب الحاكم سابقا) حين خصص نسبة 20 في المائة على الأقل من قوائمه للنساء في الانتخابات البلدية لعام 2000، وحصص إلزامية أدرجت في شكل مراسيم رئاسية في الانتخابات البلدية لعام 2005 عندما خُصص للنساء نسبة 25 في المائة كحد أدنى من مقاعد المجالس البلدية وتقيدت بهذا المرسوم كل الاحزاب السياسية، ليتم رفع هذه الحصة النسائية الإلزامية بموجب مرسوم رئاسي الى 30 في المائة في الانتخابات البلدية لعام 2010 والتزم بهذا القرار حزب التجمع الدستوري الديموقراطي وأحزاب المعارضة. [7]

([1]) منية بن جميع، **التجربة التونسية مصير رفع التحفظات عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة في ضوء مسودة الدستور**(تونس: منشورات الكريديف، 2013)، ص.203.

([2]) منظمة الأمم المتحدة، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، **دراسة حول تطور وسائل والإعلام والاتصال باعتماد مؤشرات تطور وسائل الإعلام والاتصال بتونس**، افريل، سبتمبر 2012، ص.29.

([3]) الجمهورية التونسية، وزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة، كتابة الدولة للمرأة والأسرة، التقرير الوطني بكين 20+: تنفيذ إعلان و برنامج عمل بكين 1995، **مرجع سابق**، ص.49.

([4]) منظمة الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بالقضاء على التميز ضد المرأة، **النظر في التقريران الدوريان الخامس والسادس المجتمعان للدول الأطراف حالة تونس**، 20 ماي 2009، ص.02.

([5]) منظمة الأمم المتحدة، برنامج منظمة الأمم المتحدة الإنمائي، " فهرس حقوق الإنسان في الدول العربية "، في: (2015/09/12) http://www.arabhumanrights.org/countries/country.aspx?cid=20

([6]) منظمة الأمم المتحدة، برنامج منظمة الأمم المتحدة الإنمائي، " فهرس حقوق الإنسان في الدول العربية "، في: (2015/09/12) http://www.arabhumanrights.org/countries/country.aspx?cid=20

([7]) قريع، **مرجع سابق**، ص ص. 99- 104.

وبعد سقوط نظام الرئيس بن علي بداية عام 2011، [1] نجحت تونس من جديد في حماية هذا التوجه، وتمكنت من دعمه دستوريا وتشريعيا رغم كل التحديات التي تميزت بها المرحلة الانتقالية، وعملا على تجسيد ما جاء في الفصل: 46 من الدستور عُرض -كما سبق وأن ذكرنا- لمجموعة من مشاريع القوانين كلها تقر نظام الحصص، حيث ينص الفصل: 22 من مشروع القانون الأساسي للانتخابات المحلية على " أن تقدم الترشحات لعضوية المجالس البلدية والجهوية على أساس مبدأ التناصف بين النساء والرجال، وقاعدة التناوب بينهم داخل القائمة، ولا تقبل أي قائمة لا تحترم هذا المبدأ، وفي حالة كان عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية فرديا يتم استثناء مبدا التناصف للمترشحات على تلك القائمة، كما تلتزم الأحزاب والائتلافات التي تتقدم في أكثر من دائرة انتخابية باعتماد التناصف بين النساء والرجال على رأس القوائم". [2] في حين ينص الفصل: 58 من مشروع مقترح قانون أساسي 01- 2016 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 16 لعام 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء على أن " تقدم الترشحات لعضوية المجالس البلدية والجهوية على أساس مبدأ التناصف بين النساء والرجال وقاعدة التناوب بينهم داخل القائمة، ولا تقبل القائمة التي لا تحترم هذا الشرط، كما تقدم الترشحات على أساس مبدأ التناصف بين النساء والرجال في رئاسة القوائم الحزبية والائتلافية التي تترشح في أكثر من دائرة انتخابية. وتطبق هذه القاعدة، مع مراعاة العدد الفردي للقوائم، اعتمادا على عدد القوائم المترشحة عن نفس الحزب أو الائتلاف على المستوى الوطني بعنوان نفس الانتخابات، وفي صورة إحداث دوائر انتخابية على مستوى الدوائر البلدية في البلديات التي يفوق عدد سكانها 500.000 ساكن، فإنه لا يتم اعتبار البلدية المعنية في العدد الإجمالي على المستوى الوطني، وتطبق قاعدة التناصف بين النساء والرجال في رئاسة القوائمالمشار إليها على مستوى البلدية المعنية إضافة الى المستوى الوطني، وفي صورة خرق هذه القاعدة تتولى الهيئة(الهيئة العليا المستقلة للأشراف على الانتخابات) رفض ترشح القائمة التي يرأسها الاكبر سنا؛ الى غاية تحقيق مبدأ التناصف وفق ما هو محدد بهذا الفصل ومع مراعاة العدد الفردي للقوائم. [3] وفي ذات السياق ينص الفصل: 07 من مشروع القانون الأساسي المتعلق بمجلة الجماعات المحلية الذي قدم في افريل 2016 " على أن يكون الرئيس والمساعد الأول وجوبا من جنسين مختلفين ". [4]

([1]) مواعدة، **مرجع سابق**، ص.11.

([2]) الجمهورية التونسية، الفصل: 22 من مشروع القانون الأساسي للانتخابات المحلية الصادر في 21 أكتوبر2015، **مرجع سابق**، ص.10.

([3]) الجمهورية التونسية، الفصل: 58 من مشروع قانون أساسي عدد 001- 2016 مؤرخ في 26ماي 2016 المتعلق بالانتخابات والاستفتاءات الصادر فيفري 2016، ص.17، في: http://www.arp.tn/site/projet/AR/fiche_proj.jsp?cp=92044(2016/10/12)

([4]) الجمهورية التونسية، وزارة الشؤون المحلية، الإدارة العامة للجماعات المحلية الفصل: 07 من المشروع الاساسي المتعلق بمجلة الجماعات المحلية الصدار فيفري 2016، **مرجع سابق**، ص.10.

من خلال ما سبق نستخلص أنه يحكم نظام الحصص النسائية في الكلا البلدين جملة من الأطر الدستورية والتشريعية التي تكرس مبدأ المساواة أمام القانون في الحقوق والواجبات السياسية، وتم تدعيم هذه الأطر بمجموعة من أهم الإلتزامات الدولية ذات الصلة، كما تم تنظيم الحصص النسائية المعتمدة في الإنتخابات المحلية في كلا البلدين بمجموعة من الأطر التنظيمية التي تضبط هذه الأخيره، و يتضح أن تطبيق الحصة النسائية في الانتخبات المحلية في تونس كان مبكراً مقارنة بتطبيقها في الجزائر، حيث بدأت طوعية تبنها حزب الإغلبية – التجمع الوطني الدستوري- في نظامه الداخلي وبشكل متدرج، وتم لاحقا تطويرها لحصة إلزامية، وبعد سقوط نظام بن علي بداية عام 2011 تم العرض لمسودة قوانين ذات الصلة بالإنتخابات المحلية كلها تدرج آلية الحصة النسائية مع متغيرات حاسمة ربما تجعلها اكثر نجاحاً اثناء تنفيذها مستقبلا. في حين لاحظنا أن طرح الآلية في الجزائر كان فيه نوع من الغموض وهذا يفسره إصدار ملاحق لتوضيح عملها.

المبحث الثاني: التمثيل السياسي المرأة في الجزائر وتونس بعد تطبيق نظام الحصص النسائية في الانتخابات المحلية

يهدف تجاوز العراقيل والعوامل المساهمة في وجود فجوة بين الجنسين في المجالس المحلية المنتخبة تبنت الجهات المعنية في الجزائر وتونس(الأحزاب، والحكومات) إتباع المسار السريع وتطبيق نظام الحصص النسائية في الانتخابات المحلية.

وفي هذا المبحث نحاول العَرض للتمثيل السياسي للمرأة في الجزائر وتونس في ظل تطبيق نظام الحصص النسائية بالانتخابات المحلية.

المطلب الأول: التمثيل السياسي المرأة في الجزائر بعد تطبيق القانون العضوي رقم 12- 03 في انتخابات المجالس البلدية والولائية

يُقر الدستور الجزائري بأن البلدية والولائية هي الجماعة الإقليمية في البلاد،[1] ويّنتخب المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي لمدة 05 أعوام،[2] وعليه فالمجلس الشعبي الولائي هو الهيئة المنتخبة والمداولة في الولائية، حيث يتداول هذا الاخير في كل الشؤون التي تدخل في مجال اختصاصاته(*)، وللمجلس الشعبي الولائي رئيسا ينتخب من بين أعضائه للعهدة الانتخابية مع نواب يختارهم من بين أعضاء المجلس بعد موافقة المجلس عليهم بالأغلبية المطلقة(الوالي، و رئيس المجلس، والنواب، هم الهيئة المنفذة في الولاية)، كما يشكل من بين أعضائه لجانا دائمة وأخرى في المسائل التابعة لمجال اختصاصه(*).[3] أما المجلس الشعبي البلدي فيتكون من هيئتين هما: هيئة مداولة وتتمثل في المجلس الشعبي البلدي، وهيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي ينتخبه المجلس من بين أعضائه،

---

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة: 16 من القانون رقم 01 - 16مؤرخ في26 جمادى الأولى عام 1437الموافق06 مارس عام 2016 يتضمن التعديل الدستوري، **الجريدة الرسمية**، ع. 14(07 مارس 2016)، ص.08.

(2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة: 65 من القانون العضوي رقم 01 - 12 مؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12جانفي 2012 المتعلق بنظام الانتخابات، **مرجع سابق**، ص.17.

(*) لا سيما في مسائل : التربية والتعليم العالي والتكوين المهني، والاقتصاد والمالية، والصحة والنظافة وحماية البيئة، و الاتصال وتكنولوجيات الإعلام، وتهيئة الإقليم والنقل، التعمير والسكن، الري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة، والشؤون الاجتماعية والثقافة والشؤون الدينية والوقف والرياضة والشباب، والتنمية المحلية، التجهيز والاستثمار والتشغيل. ويمكنه أيضا تشكيل لجان خاصة لدراسة كل المسائل الأخرى التي تهم الولاية.
انظر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة: 33 من القانون رقم 07 - 12 مؤرخ في 28 ربيع الأول 1433 الموافق 21 فيفري 2012 يتعلق بالولاية، **الجريدة الرسمية**. 12 (29 فيفري 2012)، ص.11.

(*) مثل: التنمية الاقتصادية، والفلاحة والري، والهياكل القاعدية الاقتصادية، وتجهيزات التربية والتكوين المهني، والنشاط الاجتماعي والثقافي، والسكن.
انظر الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المادة 73 الى 101 من القانون رقم 07 - 12 مؤرخ في 28 ربيع الأول 1433الموافق 21 فيفري 2012 يتعلق بالولاية، **الجريدة الرسمية، ع.** 12 (29 فيفري 2012)، ص ص..13-15.

(3) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة: 12، 33، 73 من القانون رقم 07 - 12 مؤرخ في 28 ربيع الأول 1433 الموافق 21 فيفري 2012 يتعلق بالولاية، **الجريدة الرسمية**، 12 (29 فيفري 2012)، ص. 10-15.

ويساعده في مهامه نائبان أو عدة نواب ينتخبهم المجلس، و يتداول المجلس في المسائل التي تدخل في اختصاصاته(*)، كما يشكل من أعضائه لجانا دائمة وأخرى خاصة(*).[1]

وحسب آخر تقسيم إداري للجزائر الصادر في عام 1984؛ تتشكل البلاد من48 ولاية و1541 بلدية، [2] ورغم انه تم *إحداث مقاطعات إدارية* (ولايات منتدبة) داخل بعض الولايات في عام2015 إلا انه لم يصدر بعد قانون يحدد البلديات التابعة لهذه الولايات المنتدبة.[3]

وبعد فسح المجال للتعددية السياسية من خلال الدستور الصادر في فيفري 1989،[4] أجريت أول انتخابات تعددية في تاريخ الجزائر المستقلة في 12 جوان 1990 وهي انتخابات المجالس البلدية التي دخلتها الأحزاب بقوة خاصة ذات التوجه الإسلامي، [5] وفاز بأغلبية الأصوات أكبر أحزاب هذا التيار وهو حزب الجبهة الاسلامية للإنقاذ الذي حصل على 54.25 في المائة من مقاعد المجالس البلدية (853 مجلسا بلديا) و44.57 في المائة من مقاعد المجالس الولائية (32 مجلسا ولائيا)، [6] ولم تنتخب أية امرأة تقريبا على مستوى هذه المجالس، وهذا يعود الى عدة اعتبارات، أهمها: حداثة التجربة التعددية، وموقف الحزب الفائز بالأغلبية المناوئ لترشح النساء. [7] ولم يكن الأمر مختلفاً كثيرا في ثاني انتخابات محلية تعددية التي أجريت في23 اكتوبر1997، حيث ترشحت للمجالس البلدية1281 امرأة فازت منهن75 امرأة فقط، [8] أي بنسبة

(*) مثل : التهيئة والتنمية، والتعمير والهياكل القاعدي القاعدية والتجهيز، و نشاطات البلدية في مجال التربية والحماية الاجتماعي الاجتماعية والرياضة والشباب والثقافة والتسلية والسياح والسياحة ، و النظافة وحفظ الصحة والطرقات البلدية

انظر : الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة: 103 الى 224 من قانون رقم 10 - 11 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية ، **الجريدة الرسمية**، ع. 37 (03 جويلية 2011)، ص ص..17- 19.

(*) لا سيما في : الاقتصاد والمالية والاستثمار، الصحة والنظافة وحماية البيئة ،تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية ، الري والفلاحة والصيد البحري، الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب.

أنظر : الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة: 31، 33 من قانون رقم 10 - 11 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية، **الجريدة الرسمية**، ع. 37 (03 جويلية 2011)، ص ص.09-10.

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة:31،15، 33، 52، ،62، 65 من قانون رقم 10 - 11 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية، **الجريدة الرسمية**، ع. 37(03 جويلية 2011)، ص ص.08-13.

(2) أنظر: نصر الدين بن شعيب، شريف مصطفى، " الجماعات الإقليمية ومفارقات التنمية المحلية في الجزائر "، **مجلة الباحث**، ع . 10 (2012)، ص. 163.

(3) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، *مرسوم رئاسي رقم 15- 140 مؤرخ في08 شعبان عام 1436 الموافق 27 مي عام 2015 يتضمن إحداث مقاطعات إدارية* داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها، **الجريدة الرسمية**، ع. 29 (31 ما 2015)، ص ص.03- 05.

(4) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 40 من مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 22 رجب 1409 الموافق 28 فبراير 1989 يتضمن التعديل الدستوري، **الجريدة الرسمية**، ع. 09 (أول مارس 1989)، 239 .

(5) **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة**، مانع بن حماد الجهني (الرياض: دار الندوة العالمة للطباعة و النشر والتوزيع ، ط. 04، 1420)،ص.241 .

(6) Sahra Kettab, **le mouvement islamiste Algérien entre autonomie et manipulation** (Alger: comite justice pour l'Algérie, mai 2004), p.12 .

(7) ابن جاب الله، **مرجع سابق**، ص.161.

(8) قريبع، **مرجع سابق**، ص. 20

05.85 في المائة من مجمل مقاعد المجالس البلدية،[1] في حين ترشحت لعضوية المجالس الولائية 905 امرأة فازت منهن 62 امرأة فقط ،[2] أي بنسبة 06.85 في المائة من مجمل مقاعد المجالس الولائية،[3] وينتمي أغلب النساء الفائزات لأحزاب سياسية تبنت موقفاً متقدما من تمثيل المرأة، مثل: حزب جبهة التحرير الوطني، وحزب التجمع الوطني الديمقراطي، وحركة مجتمع السلم، وحزب جبهة القوى الاشتراكية،[4] ولم تصل سوى امرأة واحدة لرئاسة المجلس البلدي (بلدية سيدي محمد بالجزائر العاصمة).[5] ورغم أن نسبة النساء المرشحات فاقت الضعفين في الانتخابات المحلية التي جرت في 10 أكتوبر 2002 مقارنة مع الانتخابات المحلية لعام 1997 لتصل لأول مرة إلى 08.26 في المائة من مجموع المرشحين،[6] والذي أرجعه المختصون لعدة اعتبارات، اهمها: تقلص نسبة العنف أثناء العملية الانتخابية، وإلغاء التصويت بالوكالة، إلا أن ذلك لم ينعكس على النتائج النهائية للانتخابات، حيث ترشحت للمجالس البلدية 3679 إمرأة منهن 147 إمراه فقط أي بنسبة 03.90 في المائة من اجمالي مقاعد المجالس البلدية، بينما ترشحت للمجالس الولائية 905 امرأة فازت منهن 113 امرأة فقط أي بنسبة 04.20 في المائة من اجمالي مقاعد المجالس الولائية،[7] وأظهرت النتائج ان نسبة النساء تتناقص بل تكاد تنعدم في الولايات والبلديات التي تعرف بالجزائر العميقة (المناطق المحافظة الريفية في الشمال، والصحراوية في الجنوب) [8] في حين تضاعف عدد المرشحات الى عدة مرات في الانتخابات المحلية التي أجريت في 29 نوفمبر 2007 مقارنة مع الانتخابات المحلية لعام 2002 عندما ترشحت 28472 امرأة للمجالس البلدية و7215 للمجالس الولائية.[9] إلا أن هذه الزيادة في عدد المرشحات أيضا لم يقابلها زيادة في نسبة الفائزات بمقاعد إذ شكلت النساء نسبة 09 في المائة فقط من اجمالي مقاعد المجالس البلدية و 06.60 في المائة من اجمالي مقاعد المجالس الولائية،[10] في حين لم تتمكن أي امرأة من

([1]) Amine Khaled Hartani, la loi organique du 12 janvier 2012 fixant les modalités d'élargissement de la représentation des femmes dans les assemblées élues " (document présente a la conférence: la participation effective et durable des femmes dans les assemblées élues, Alger, 10 - 11 Décembre 2013), p. 07 .

[2] قريبع، **مرجع سابق**، ص. 20.

([3]) Amine Khaled Hartani, **op. cit**, p.07 .

[4] ابن شيخ، **مرجع سابق**، ص.279.

[5] ابن جاب الله، **مرجع سابق**، ص. 159.

[6] مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث، **المرأة العربية والحكم المحلي في الجزائر ومصر ولبنان وتونس واليمن" ملخص: دراسات ميدانية**، دون تاريخ نشر، ص.05.

[7] قريبع، **مرجع سابق**، ص. 20.

[8] سمينة، ص.80.

([9]) République Algérienne Démocratique et Populaire, ministère de l'Intérieur et des Collectivités locales, " **Statistiques Générales**",in:(205/05/18)
http://www.interieur.gov.dz/Dynamics/frmItem.aspx?html=87&s=23

([10]) Amine Khaled Hartani, **op. cit**, p.07 .

ترأس أي مجلساً ولائياً عبر كامل البلاد، بينما تمكنت 03 نساء فقط من ترأس مجالساً بلدياً.[1] إلا أن الانتخابات المحلية التي جرت في 29 نوفمبر عام 2012 كانت فارقة عن ما سبقها من الانتخابات المحلية، حيث ولأول مرة تم تطبيق نظام الحصص النسائية في الانتخابات المحلية الذي جسده القانون العضوي رقم 12-03، [2] وقد أدى تطبيق هذا القانون الى ارتفاع غير مسبوق لعدد النساء المرشحات والمنتخبات في المجالس المحلية مقارنة بما سبقها من انتخابات محلية؛ حيث ترشحت لانتخابات المجالس البلدية 31609 امرأة من اجمالي 187185 مرشحا، بينما ترشحت لانتخابات المجالس الولائية 8779 امرأة من اجمالي 32399 مرشحا.[3] وبهذا حصلت النساء على 4120 مقعدا في المجالس البلدية من اجمالي24891 مقعدا أي بنسبة 16.50 في المائة، و595 مقعدا في المجالس الولائية من اجمالي 2004 مقعدا أي بنسبة 29.60 في المائة، وتعتبر هذه الأرقام غاية في الأهمية نظرا لعدة اعتبارات، كما أنها تعتبر انصافا للمرأة الجزائرية وتثمينا لكفاحها منذ زمن الاستعمار ولإسهامها في بناء الجزائر المستقلة، ولمعاناتها خلال فترة الإرهاب وتثمينا لمساهمتها الكبيرة في التنمية وانخراطها في أغلب القطاعات.[4]

الجدول رقم(01) يوضح : إنعكاسات تطبيق القانون العضوي رقم 12-03 في الانتخابات المحلية 29 نوفمبر2012 على التمثيل السياسي النسوي:

المجالس البلدية	المجالس الولائية					
	النساء المرشحات	الفائزات بمقاعد	النسبة المئوية	النساء المرشحات	الفائزات بمقاعد	النسبة المئوية
23 أكتوبر 1997	1281	75	05.85	905	62	06.85
10 أكتوبر 2002	3679	147	03.90	905	113	04.20
29 نوفمبر2007	28472	1540	09	7215	133	06.60
29 نوفمبر2012	3609	4120	16.50	8779	595	29.60

Source:07 . Amine Khaled Hartani, **op. cit**, p.

---

[1] هيئة التحرير، أعضاء مجلس الأمة يصادقون على نص القانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، **مجلة مجلس الأمة الجزائري**، ع. 49 (ديسمبر 2011)، ص.14.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة:01 من القانون العضوي رقم 12—3 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 جانفي 2012 يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، **مرجع سابق**، ص.46.

[3]) République Algérienne Démocratique et Populaire, ministère de l'Intérieur et des Collectivités locales, " **Statistiques Générales**",in:(205/05/18)

http://www.interieur.gov.dz/Dynamics/frmItem.aspx?html=87&s=23

[4]) Amine Khaled Hartani, **op. cit**, p.07.

الشكل رقم (01) دائرة بيانية توضح: عدد النساء المنتخبات حسب الأحزاب السياسية في الانتخابات المحلية 29 نوفمبر 2012:

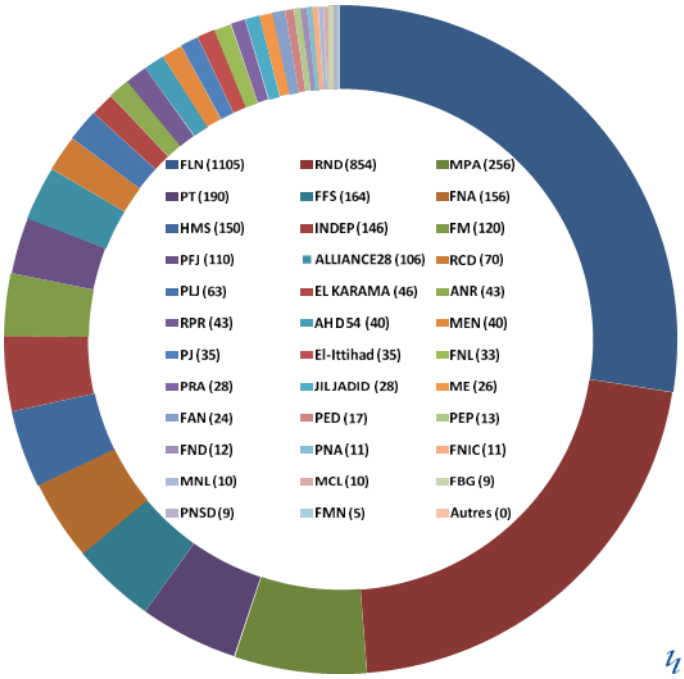

Source: Houria Aulebsir, politique du quota: effets et attentes, **revue du ciddef**, no.36 (Avril, Juin 2015),p.**07.**

يتضح من ما سبق أن التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية في المجالس المحلية المنتخبة ورغم تبني التعددية السياسية ظل ضعيفاً ودون المأمول، ويمكن إرجاع ذلك الى عدة أسباب، اهمها : حداثة تجربة التعددية السياسية إضافة الى أنه صاحبتها أحداث عنف شديدة دامت طيلة عقد التسعينيات،[1] وربما هذا ما يفسر قلة عدد النساء المرشحات خاصة في الانتخابات المحلية لعام 1997، يضاف الى ذلك كله ضعف انخراطها في صفوف الأحزاب السياسية بالأساس، وصعوبة وصولها لعضوية الهيئات القيادية خاصة في الاحزاب الكبيرة، وهذا انعكس سلبا على وجودها في القوائم الانتخابية للأحزاب السياسية في كل موعد انتخابي محلي؛ففي الانتخابات المحلية لعام 2002،مثلا : نلاحظ أن الأحزاب الكبيرة لم تعول على ترشيح النساء ضمن قوائمها الانتخابية، فحزب جبهة التحرير الوطني الذي ساندته المرأة الجزائرية إبان حرب التحرير والفائز بأكثر من نصف مقاعد المجالس المحلية في هذه الانتخابات لم تُمثل النساء على قوائمه الانتخابية سوى نسبة 02.56 في المائة فقط، كما لم تشكل النساء سوى 01.90 في المائة فقط من قوائم حزب التجمع الوطني الديمقراطي وهو من أحزاب الأغلبية.[2] وحتى في الانتخابات المحلية لعام 2007 ورغم تضاعف عدد النساء المرشحات لم ينعكس ذلك على النتائج النهائية للانتخابات، ويمكن إرجاع ذلك الى عدم وضع النساء في مواقع تسمح لهن بالفوز بمقاعد، وهذا يعود بدوره الى ضعف نفوذ النساء داخل الاحزاب السياسية، يضاف الى هذا كله النظام الانتخابي غير الملائم فالقانون العضوي رقم 97- 07 الصادر عام

[1] رشيد تلمساني، **الجزائر في عهد بوتفليقة الفتنة الأهلية والمصالحة الوطنية** (بيروت: مركز كازيني للشرق الأوسط، 2008)، ص ص.03- 05.

[2] نذيرة، تومبيرت، **مرجع سابق**، ص .45.

1997 المتعلق بالانتخابات كرس قاعدة الباقي الأقوى وعتبة انتخابية عالية لانتخابات أعضاء المجالس الولائية والبلدية مقدرة بـ 07 في المائة،[1] وبالتالي ظل النظام الانتخابي أحد العراقيل التي تقف امام تقليص الفجوة بين الجنسين في عضوية المجالس المحلية باعتبار أن البقاء للأحزاب الكبيرة التي تجد المرأة الجزائرية نفسها عاجزة تقريبا في أن الترشح ضمن قوائمها، وان ترشحت فإنها لا تحصل على ترتيب يسمح لها بالفوز بمقاعد باعتبار أن النظام الانتخابي الجزائري يعتمد على القائمة المغلقة.

كما انه غالبا ما تسند للنساء اللاتي وقع انتخابهن أدوارا ثانوية خاصة في المجالس البلدية، فيمكن ان تسند للنساء رئاسة اللجان بصفة استثنائية وفي حال انتخابهن لرئاسة اللجان تكون لجاناً ذات طابع اجتماعي، مثل: لجان الصحة والطفولة والتضامن الاجتماعي، وهي تعبر عن امتداد أدوار المرأة في المجتمع ولا تُمنح لهن غالبا اللجان السيادية، مثل: لجنة الاستثمار أو الفلاحة أو التعمير، كما أنه نادرا ما تنتخب امرأة كرئيس بلدية أو رئيسا للمجلس الولائي أو نائباً للرئيس.[2]

بينما لاحظنا أن تطبيق القانون العضوي رقم 12 – 03 كان له أثراً ايجابياً على نسب التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية في المجالس المحلية المنتخبة، وهذا يرجع لالتزام كل القوائم بالنسب المحددة في القانون، كما لاحظنا ايضا أن حظوظ النساء كانت أكبر في الاحزاب الكبيرة، مثل: حزب جبهة التحرير وحزب التجمع الوطني الديموقراطي، والنتائج تعد علامة فارقة من حيث نسبة التمثيل مقارنة مع كل الانتخابات المحلية السابقة، حيث تضاعفت نسبة تمثيل النساء في المجالس البلدية الى الضعفين، وفي المجالس الولاية الى 04 أضعاف مقارنة مع آخر انتخابات محلية جرت في عام 2007 .

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة: 76 من الأمر رقم 07-97 مؤرخ في27 شوال عام 1417 الموافق 06 مارس 1997 يتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، **الجريدة الرسمية**، ع. 12 (12 مارس1997)، ص.11 .

(2) قريبع، **مرجع سابق**، ص.21.

المطلب الثاني: التمثيل السياسي المرأة في الجزائر بعد تطبيق نظام الحصص النسائية في انتخابات المجالس البلدية

حسب الدستور التونسي تُمارس المجالس البلدية والمجالس الجهوية والهياكل التي يمنحها القانون صفة الجماعة المحلية، [1] والبلدية هي الجماعة المحلية التي ينتخب كل أعضائها لمدة 05 أعوام، [2] وتتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي، وهي مكلفة بالتصرف في الشؤون البلدية(*)، و يتركب المجلس البلدي من رئيس ومساعد اول ومساعدين ومستشارين، ويشكل المجلس البلدي إثر تنصيبه08 لجاناً دائمة (*)، [3] والى غاية آخر عام 2012 يبلغ عدد البلديات في تونس 264 بلدية. [4]

ومع إقرار التعددية السياسية في تونس بموجب القانون الأساسي عدد32 المؤرخ في 03 ماي عام 1988 المتعلق بالأحزاب السياسية، [5] شاركت الاحزاب السياسية بشكل لافت في أول انتخابات بلدية تعددية عام 1990، ورغم أنه لا توجد أرقام رسمية تحدد نسب النساء المنتميات للأحزاب أو نسب المرشحات لكل حزب لأسباب متعلقة بالصراع السياسي آنذاك ،[6] إلا أن نتائج الانتخابات أظهرت تطوراً للتمثيل السياسي للمرأة في المجالس البلدية لتصل لأول مرة الى 13.30 في المائة من إجمالي مقاعد المجالس البلدية، [7] ليصل إلى 16.60 في المائة في ثاني انتخابات بلدية تعددية والتي جرت في عام 1995. [8] لكن بقي هذا

([1]) دستور تونس الصادر عام 1959 المنقح بموجب القانون الدستوري عدد 51 لعام 2002 المؤرخ في 01 جوان 2002 ، الفصل: 71.

([2]) الجمهورية التونسية، الفصل 138 من قانون عدد 25 لعام 1969 مؤرخ في 8 أفريل 1969 يتعلق بالمجلة الانتخابية المنقح بالقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003 المؤرخ في 04 اوت2003، **مرجع سابق**، ص.76.

(*) تساهم البلدية في نطاق المخطط الوطني للتنمية في النهوض بالمنطقة اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا يتركب المجلس البلدي من الرئيس والمساعد الأول والمساعدين والمستشارين. يشكل المجلس البلدي إثر تنصيبه لجان دائمة وعند الضرورة لجان خاصة.
أنظر : الجمهورية التونسية ، وزارة الداخلية مركز التكوين ودعم اللامركزية ، **دليل المستشار البلدي ف النصوص التشريعية والترتيبية ذات الصلة بالعمل البلدي** ، 2013 ، ص ص..09-15 .

(*)يشكل المجلس البلدي إثر تنصيبه08 لجان قارة في الميادين التالية :
الشؤون الادارية والمالية ، الاشغال والتهيئة العمرانية ، الصحة والنظافة والعناية بالبيئة ، الشؤون القتصادية ، الشؤون الجتماعية والسرة ، الشباب والرياضة والثقافة ، التعاون والعلقات الخارجية ، العمل التطوعي. ويمكن للمجلس البلدي أن يشكل لجانا غير قارة يعهد إليها بدراسة مواضيع معينة.
أنظر : الجمهورية التونسية ، وزارة الداخلية ، مركز التكوين ودعم اللامركزية ، **الفصل :13 من دليل المستشار البلدي ف النصوص التشريعية والترتيبية ذات الصلة بالعمل البلدي** ، 2013 ، ص . 13.

([3])الجمهورية التونسية، وزارة الداخلية، مركز التكوين ودعم اللامركزية، **الفصل: 13،10،01 من دليل المستشار البلدي ف النصوص التشريعية والترتيبية ذات الصلة بالعمل البلدي**، 2013 ، ص ص..09-15.

([4]) الجمهورية التونسية، " المعهد الوطني للإحصاء، تقرير حول التنظيم الإداري لتونس" ، في : (2015/05/25)
http://www.ins.nat.tn/indexar.php

([5])الجمهورية التونسية، القانون الأساسي عدد 32 لعام 1988 المؤرخ في 03 ماي عام 1988 يتعلق بالأحزاب السياسية، **مرجع سابق**، ص ص.715-717.

([6]) شقير، صرصار، **مرجع سابق**، ص.43.

([7]) قريبع، **مرجع سابق**، ص.99.

([8])الاتحاد الأوربي، برنامج تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في المنطقة الأور ومتوسطية 2008-2011، تحليل الوضع الوطني: الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي حالة تونس، **مرجع سابق** ، ص.28.

التطور دون المستوى المطلوب ولا يعكس تواجدها في المجالات الاخرى، لذا قرر حزب التجمع الدستوري الديمقراطي تخصيص نسبة 20 في المائة من قوائمه على الاقل للنساء في الانتخابات البلدية لعام 2000، [1] وقد طورت هذه الألية نسبة تمثيل المرأة بالمجالس البلدية مقارنة في الانتخابات البلدية السابقة لتصل إلى20.60 في المائة من إجمالي مقاعد المجالس البلدية. [2] وفي الانتخابات البلدية لعام 2005 تم تطبيق الحصة الإلزامية التي صدرت في شكل مرسوم رئاسي، وخصص للنساء نسبة 25 في المائة كحد أدنى من مقاعد المجالس البلدية وهذا ما جعل كل الأحزاب المشاركة تتقيد بهذا المرسوم، وقد لعب حزب التجمع الدستوري الديمقراطي دور القاطرة بالنسبة للأحزاب الأخرى حين شكلت النساء 35.67 في المائة من مرشحي الحزب في هذه الانتخابات، [3] ورفعت هذه الحصة النسائية الإلزامية حضور النساء في المجالس البلدية إلى 27.70 في المائة من إجمالي المجالس البلدية؛ [4] ليتم رفع هذه الحصة الإلزامية من طرف الرئيس الى 30 في المائة في الانتخابات البلدية عام2010، و التزم بهذا القرار حزب التجمع الدستوري وأحزاب المعارضة، [5] وهذا ما طور نسبة تمثيل النساء إلى 32.80 في المائة من إجمالي مقاعد المجالس البلدية . [6]

الجدول رقم (02) يوضح: إنعكاسات تطبيق نظام الحصص النسائية بالانتخابات البلدية على نسبة التمثيل السياسي للمرأة (1990- 2010):

انتخابات المجالس البلدية	النسبة المئوية للنساء
الانتخابات البلدية لعام 1990	13.30 في المائة
الانتخابات البلدية لعام 1995	16.60 في المائة
الانتخابات البلدية لعام 2000	20.60 في المائة
الانتخابات البلدية لعام 2005	35.67 في المائة
الانتخابات البلدية لعام 2010	32.80 في المائة

المصدر: من إعداد الباحثة.

([1]) قريبع، **مرجع سابق**، ص.104.
([2]) ابن عبد الله، **مرجع سابق**، ص. 27.
([3]) قريبع، **مرجع سابق**، ص.99.
([4]) منظمة الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، النظر في التقريران الدوريان الخامس والسادس المجتمعان للدول الأطراف حالة تونس، **مرجع سابق**، ص.41.
([5]) قريبع، **مرجع سابق** ، ص.104.
([6]) الجمهورية التونسية، واقع النوع الاجتماعي في تونس 2014، **مرجع سابق**، ص.56.

الشكل رقم (02) أعمدة بيانية توضح: توزيع عدد المناصب العليا بالبلديات حسب الجنس في تونس (2005-2010):

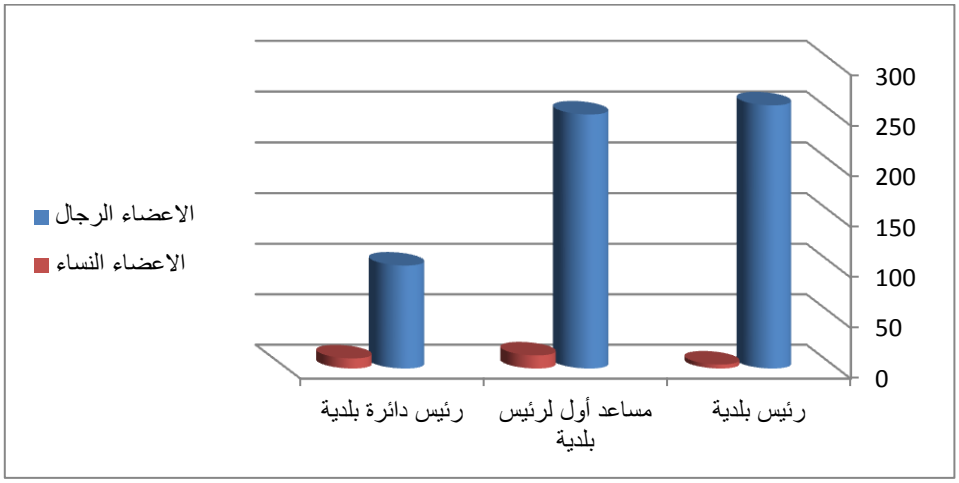

المصدر: سمينة، **مرجع سابق**، ص.110.

يتضح مما سبق أن التمثيل السياسي للمرأة التونسية بالمجالس البلدية تزايد مع اعتماد التعددية السياسية، وتطور بشكل أكبر في الانتخابات البلدية لعام 2000 نظرا لاعتماد الحصص النسائية الطوعية من قبل أكبر الأحزاب في تونس وهو حزب التجمع الدستوري الديموقراطي، وهذا ما شجع السلطات- الرئيس – إلى تحويلها لحصة نسائية إلزامية في الانتخابات البلدية لعام 2005 والانتخابات البلدية لعام 2010، وكان لهذا الاجراء الاثر الايجابي الكبير على التمثيل السياسي للمرأة التونسية بالمجالس البلدية مقارنة بالانتخابات البلدية التي لم يعتمد فيها نظام الحصص النسائية، لكن بالمقابل نلاحظ أنه بقدر ما مكّن نظام الحصص النسائية خاصة الإلزامية منها؛ من رفع نسب التمثيل السياسي للمرأة التونسية في المجالس البلدية، بقيت النساء المنتخبات في المجالس البلدية يواجهن صعوبات في النفاذ إلى المناصب التنفيذية العليا، حيث لا يحصلن على مسؤوليات مهمة إثر انتخابهن وهذا بالطبع يعود الى أسباب، أهمها: أن حزب التجمع الدستوري الديموقراطي كأكبر الاحزاب رغم دعمه لمكانة النساء في مراكز القرار للحزب ظل تواجد النساء في هياكله القيادية محدوداً، حيث يتقلص العدد كلما ارتقينا الى المسؤولية الحزبية، بينما يرتفع كلما اقتربنا من الهياكل القاعدية للحزب، وهذه سمة تنطبق على كل الأحزاب السياسية التونسية الأخرى، ورغم أن قدم حزب التجمع الدستوري وضع خطة في مؤتمر الحزب لعام 2008 تقر برفع نسبة النساء صلب الهياكل القيادية، حيث وصلت نسبة النساء في الهياكل القيادية إلى 37.90 في المائة بعد ذلك، لكن هذه الخطة لم تتضح نتائجها نظرا لحل الحزب بعد سقوط نظام الرئيس بن علي مطلع عام 2011.[1]

يتضح من ما سبق أنه كان لتطبيق نظام الحصص النسائية في الإنتخابات المحلية أثراً إيجابياً على نسبة التمثيل النسوي في كلا البلدين مقارنة بالإنتخابات السابقة التي لم يطبق فيها هذه الآلية، وكانت

(1)شقير، صرصار، **مرجع سابق**، ص.52، 53.

حظوظ المرأة أكبر في الأحزاب الكبيرة، في المقابل لم تحصل النائبات في كلا البلدين على مناصب نوعية وهذا بالتأكيد يقلل من قيمة الهدف المرجو وهو تحقيق تمثيل نسوي كمي و نوعي في نفس الوقت.

المبحث الثالث: تقييم التمثيل السياسي للمرأة في الجزائر وتونس بعد تطبيق نظام الحصص النسائية في الانتخابات المحلية

وكما سبق ذكرنا سابقا، بأن نجاح الحصص النسائية في تحقيق الأهداف المرجوة يتوقف عادة على توفر متغيرات رئيسية حاسمة وهذا ما سنحاول إسقاطه على التجربة الجزائرية والتونسية في تطبيق نظام الحصص النسائية في الانتخابات المحلية.

المطلب الأول: تقييم التمثيل السياسي للمرأة في الجزائر بعد تطبيق القانون العضوي رقم 12-03 في انتخابات المجالس الولائية والبلدية

لإنتخاب أعضاء المجالس البلدية والولائية، أخذ المشرع الجزائري بنظام الحصص النسائية الالزامية المطبقة على النتائج النهائية للعملية الانتخابية، [1] ويعتبر هذه النوع من الحصص النسائية الأكثر انسجاما مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المصادق عليها من طرف الجزائر في عام 1996، [2] مع الأخذ بنسبة 30 و35 في المائة للنساء كحد أدنى في كل قائمة ترشيحات للانتخابات المحلية، [3] وهي متوافقة تماما مع ما نص عليه إعلان برنامج عمل بكين الصادر عام 1995 التي كانت الجزائر طرفا فيه. [4] وبما أن وصول الحصص النسائية لأهدافها يتوقف أيضا على الصياغة والتفاصيل؛ بمعنى أن يتم صياغة الحصة النسائية بلغة واضحة لا لبس فيها فيما يتعلق بالتنفيذ، [5] فإن صياغة القانون العضوي رقم 12-03 جاءت غير واضحة فيما يتعلق بالتنفيذ، وهذا ما يفسر إصدار وزارة الداخلية الجزائرية لمنشورا على موقعها الإلكتروني قبل أيام فقط من الانتخابات المحلية التي جرت في 29 نوفمبر 2012 لتوضح كيفيات تنفيذ النسب المحدّدة في القانون العضوي رقم 12-03. [6] وفي نفس الوقت أصدرت دليلا مدعما للولايات الـ 45 التي يتراوح عدد

([1]) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة: 03، 04 من القانون عضوي رقم 03 - 12 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 جانفي 2012 يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، **مرجع سابق**، ص.46.

([2]) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي رقم 96-51 مؤرخ في 02 رمضان 1416 الموافق 22 جانفي 1996 يتضمن إنظام الجزائر مع التحفظ إلى اتفاقية القضاء على جميع إشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979، **مرجع سابق**، ص ص.04-11,

([3]) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة: 02 من القانون عضوي رقم 03 - 12 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 جانفي 2012 يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، **مرجع سابق**، ص.46.

([4]) إعلان منهاج بيكين، الفقر: 191-192.

([5]) هودفر، تجلي، **مرجع سابق**، ص،31.

([6])الجمهورية الجزائري الجزائرية الديمقراطية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، " الكيفيات التقنية لتخصيص المقاعد للنساء المرشحات لانتخابات المحلية 29 نوفمبر 2012 "، في: (2015/02/12)

http://www.interieur.gov.dz/dynamics/frmitem.aspx?html=94&s=23

مقاعدها في المجلس الولائي بين 35 و43 مقعدا؛ [1] وآخر للولايات التي يتراوح عدد مقاعدها بين 51 و 55 مقعدا؛ [2] ودليلا للبلديات المعنية.[3]

وقد التزمت كل قوائم الترشيح بالنسب المحددة في المادة: 02 من القانون العضوي رقم 12-03، وهذا ما أكدته احصائيات أصدرتها وزارة الداخلية الجزائرية حول قوائم الترشيح التي تم رفضها من قبل المحاكم، ففي ما يخص القوائم المرشحة لانتخاب اعضاء المجالس الولائية تم رفض 23 قائمة رفضا نهائيا أغلبها لم تحترم النسب المفروضة في المادة: 02؛ في حين تم رفض 43 قائمة مرشحة لانتخابات المجالس البلدية رفضا نهائيا، وكان عدم احترام النسب من بين أسباب الرفض، [4] وقد لعبت بعض الجهات دورا بارزا في التنفيذ السليم للقانون العضوي رقم 12-03 منذ بداية العملية الانتخابية للانتخابات المحلية 29 نوفمبر 2012 والى غاية إعلان النتائج النهائية ومن هذه الجهات نذكر: اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، [5] واللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات.[6]

وعن درجة ملاءمة النظام الانتخابي المجسد في القانون العضوي رقم 12-01، [7] لنظام الحصص النسائية المجسد في القانون العضوي رقم 12-03،[8] نؤكد بداية أن القانونين صدرا في نفس العدد من الجريدة الرسمية وهو العدد01 الصادر بتاريخ 14 جانفي 2012، [9] لكن من المفارقات أنه لم يُشار إلى القانون العضوي رقم 12-03 ضمن القانون العضوي رقم 12-01، ولا حتى في ديباجة القانون العضوي رقم 12-04

([1]) République Algérienne Démocratique et populaire, ministère de l'intérieur et des collectivités locales d'Algérie, "note technique sur l'affectation des sièges aux candidates femmes taux de 30 %", in (2015/01/12)
http://www.interieur.gov.dz/publishingfiles/manuel30_apw.pdf

([2]) République Algérienne Démocratique et populaire, ministère de l'intérieur et des collectivités locales d'Algérie," note technique sur l'affectation des sièges aux candidates femmes taux de 35 % apw : circonscriptions de 55 sièges. Alger – Sétif et Oran ", in (2015/01/12)
http://interieur.gov.dz/images/pdf/MANUEL30_APW.pdf

([3]) République Algérienne Démocratique et populaire, ministère de l'intérieur et des collectivités locales d'Algérie, **"note technique sur l'affectation des sieges aux candidates femmes taux de 30 %** ", in (2015/01/12)
http://www.interieur.gov.dz/publishingfiles/manuel30_apc.pdf

([4])République Algérienne Démocratique et Populaire, ministère de l'Intérieur et des Collectivités locales, " **Statistiques Générales**",in: (205/05/18)
http://www.interieur.gov.dz/Dynamics/frmItem.aspx?html=87&s=23

([5]) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة: 02 من مرسوم رئاسي رقم 68 - 12 مؤرخ في 18 ربيع الأول 1433 الموافق 01 فيفري 2012 يحدد تنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، **الجريدة الرسمية**،ع.06، (12 فيفري 2012)، ص.08.

([6]) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة : 175 إلى 181، 168، 170 من القانون العضوي رقم 12-01 مؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 جانفي 2012 المتعلق بنظام الانتخابات، **مرجع سابق**، ص ص. 30-32 .

([7]) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم 12-01 مؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 جانفي 2012 المتعلق بنظام الانتخابات **مرجع سابق** ، ص ص.09 -37 .

([8])

([9]) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم 12-03 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 جانفي 2012 يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، **مرجع سابق**، ص ص .46،47.

المتعلق بالأحزاب السياسية الذي صدر في العدد الموالي من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2012، [1] وهذا عكس ما هو معمول به في أغلب البلدان الديموقراطية التي تعتمد نظام الحصص الالزامية من خلال تعديلها لقانون الانتخاب أو قانون الاحزاب أو على الأقل يشار لنظام الحصص النسائية في احد هذين القانونين إذا صدر قانون الحصص النسائية بشكل مستقل باعتبارها قوانين مرجعية للعملية الانتخابية. [2] وصدور القانون العضوي رقم 12-03 بشكل مستقل تماما، ربما يؤكد أن المشرع الجزائري لا يزال يتعامل مع مسألة إشراك المرأة في الحياة السياسية كقضية خاصة ومحددة وليس كقضية عامة. [3]

وقد أخذ المشرع الجزائري في انتخاب أعضاء المجالس المحلية بنظام التمثيل النسبي على القائمة، حيث يتم توزيع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم الانتخابية بالتناسب حسب عدد الاصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى، وهذا ما نصت عليها المادة: 65 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات، [4] وكان يُفترض أن يكون هذا حافزا يساعد النساء على الحصول على مقاعد أكبر مما حصلن عليه في الانتخابات المحلية التي جرت في 29 نوفمبر2012؛ باعتبار أن تطبيق نظام الحصص النسائية الالزامية مع النظام الانتخابي النسبي يؤدي عموما إلى نتائج جيدة للنساء وهذا ما اثبتته التجارب الدولية في هذا الخصوص. [5]

إلا أن النتائج النهائية منحت للنساء نسباً أقل مما نصت عليه المادة: 02 من القانون العضوي 12-03 وهي نسبة 16.50 في المائة في المجالس البلدية ونسبة 29.60 في المائة في المجالس الولائية، [6] وهذا بالتأكيد يعود الى أسباب، منها الاعتبار المتعلق بعلاقة النظام الانتخابي بنظام الحصص، فرغم احترام القوائم المرشحة للنسب المحددة في المادة: 02 من القانون العضوي رقم 12-03 ، [7] حيث شكلت النساء حوالي ثلث المرشحين للانتخابات أعضاء المجالس الولائية و16.88 في المائة من اجمالي المرشحين لانتخابات المجالس البلدية ، [8] و لملاحظ ان نسبة النساء المرشحات للمجالس البلدية كانت اقل بكثير مما نصت عليه المادة: 02، وهذا

([1]) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم 04 - 12 مؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 جانفي 2012 يتعلق بالأحزاب السياسية، **مرجع سابق**، ص ص.09-18.

([2]) أبو أصبع، **مرجع سابق**، ص.111.

([3]) سمبليثي، فرفيشي، لركيم، **مرجع سابق**، ص.35.

([4]) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة: 65 من القانون العضوي رقم 12-01 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 جانفي 2012 المتعلق بنظام الانتخابات، **مرجع سابق** ، ص.17.

([5]) هيئة التحرير، " المرأة والشأن العام التهميش والإقصاء لا يلتقيان مع الديمقراطية والتطور"، **مجلة مجلس الأمة الجزائري**، ع. 42 (مارس، أفريل2010)، ص.52.

([6]) Amine khaled hartani, **op. cit**, p.07 .

([7]) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة: 02 من القانون عضوي رقم 12-03 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 جانفي 2012 يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، **مرجع سابق**، ص.46.

([8]) République Algérienne Démocratique et Populaire, ministère de l'Intérieur et des Collectivités locales, " **Statistiques Générales**",in: (205/05/18)
http://www.interieur.gov.dz/Dynamics/frmItem.aspx?html=87&s=23

يعود الى أن المشرع تفادى رفض القوائم للمجالس البلدية التي ليست مقر دائرة و التي يقل سكانها على 20000 نسمة، إذا لم تتضمن عددا كافيا من النساء، معللا ذلك بأن القوائم ستجد صعوبة كبيرة في الحصول على النصاب القانوني لنسبة النساء لوجود القيود الاجتماعية والثقافية في هذه البلديات، [1] فالسيطرة الذكورية الواضحة على الأحزاب السياسية الجزائرية تجعل من الصعب على النساء الترشح خارج النسب المحددة في المادة: 02، وهذا يعود بدوره لضعف انخراط النساء في الاحزاب و للصعوبة الكبيرة التي تجدها النساء للوصول إلي عضوية الهيئات القيادية للأحزاب اذا كانت منخرطة؛ لأن ذلك بتطلب جهوداً كبيرة ونشاطا وتواجدا فعلياً للنساء خاصة داخل الأحزاب الكبيرة، ويكون الأمر أكثر صعوبة عندما ترشح المرأة نفسها ضمن القوائم الحرة باعتبار أن المادة:92 من القانون العضوي رقم 12 – 01 المتعلق بالانتخابات، تشترط تدعيم القائمة الانتخابية الحرة بـ 400 توقيع على الاقل من توقيعات ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله، [2] فهذا بتطلب جهدا كبيرا؛ من نشاط مجتمعي، وتواصلاً فعلياً مع سكان الدائره الانتخابية خاصة اذا كانت النساء من يتصدر القائمة؛ فهذا يتطلب أن تكون المرأة ذات خبرة، وموقع اجتماعي متميز ومرموق، وعلاقات اجتماعية جيدة؛ حتى تحوز على ثقة ناخبي الدائر التي سترشح فيها؛[3] وهذا يكون أكثر صعوبة، وأكثر تعقيدا عندما يكون المرشح امرأة؛ لعدة اعتبارات اجتماعية وثقافية.[4]

ربما هذا ما يبرر النسب المحتشمة للقوائم الحرة المقدمة في الانتخابات المحلية 29 نوفمبر 2012 التي مثلت 02.10 فقط من اجمالي القوائم المرشحة لانتخابات المجالس البلدية، و05.91 فقط من اجمالي القوائم المرشحة لانتخاب المجالس الولائية، وكانت نسبة النساء الاقل ضمن هذه القوائم.[5]

يضاف الى هذا كله، أن المشرع الجزائري لم يُقر أي تدبير أو بند في محتوى القانون العضوي رقم 12- 03 يضمن للنساء ترتيباً استراتيجياً ضمن قوائم الترشيح ويسمح لهن بالفوز بعدد اكبر من المقاعد في الانتخابات المحلية، باعتبار أن التجارب الدولية بهذا الخصوص تؤكد ان اعتماد نظام الحصة النسائية مع النظام النسبي بحد ذاته لا يضمن دائماً تحقيق الهدف المرجو، ما لم يضع القانون الانتخابي ضوابط تضمن ترتيب استراتيجي للنساء ضمن قوائم الترشيح يضمن لهن مواقع قابلة للانتخاب،[6] وبالتالي لم يرد أي تدبير من هذا القبيل لا في القانون العضوي رقم 12-03 ولا في القانون العضوي 12 – 01، رغم أن آلية التناوب بين

([1])الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رأي رقم 05 / ر . م . د / 11 مؤرّخ في 27 محرم عام 1433 الموافق 22 ديسمبر عام 2011 يتعلق لمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدّد كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة للدستور، **مرجع سابق**، ص.45.

([2]) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،المادة: 92 من القانون العضوي رقم 12 – 01 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق جانفي عام 2012 المتعلق بنظام الانتخابات، **مرجع سابق**، ص.21.

([3]) مسراتي، **مرجع سابق**، ص.205.

([4]) مسراتي، **مرجع سابق**، ص.205.

([5]) République Algérienne Démocratique et Populaire, ministère de l'Intérieur et des Collectivités locales, " **Statistiques Générales**", in: (205/05/18)

http://www.interieur.gov.dz/Dynamics/frmItem.aspx?html=87&s=23

([6]) رينولدز، ريلي، إيليس، **مرجع سابق**، ص.156.

المرشحين الرجال والنساء جاءت في مشروع القانون الذي ناقشه البرلمان، لكنها في النهاية لم تدرج، [1] واكتفى المشرع وحسب المادة : 03 من القانون العضوي رقم 12- 03 بتوزيع المقاعد بين القوائم الفائزة بحسب عدد الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة، وتخصص النسب المحددة للنساء في المادة: 02 من ذات القانون للمرشحات حسب ترتيب أسمائهن في القوائم الفائزة. [2] وهذا ما يبرر تحفظ المجلس الدستوري الذي أعتبر أن مجرد تسجيل المرأة في القوائم الانتخابية لا يشكل في حد ذاته ضمانا كافيا لتمثيلها الفعلي في المجالس المنتخبة، وبالتالي فان إجبار القوائم الانتخابية على إدراج عدد من النساء ضمن القوائم الانتخابية بنسب لا تقل على النسب المحددة في المادة: 02 لن يكون مجديا، بالنظر إلى ما نصت عليه المادة : 03 من القانون العضوي رقم 12-03 و نمط القانون الانتخابي المعتمد بموجب القانون العضوي رقم 12- 01، إلا إذا كان ترتيبها في هذه القوائم ملائما ولا يحمل الطابع التمييزي تجاه المرأة، [3] وبالتالي فان أغلب القوائم الانتخابية المرشحة لانتخابات المجالس المحلية 29 نوفمبر 2012 لم تضع النساء في ترتيب استراتيجي يضمن لهن الفوز بمقاعد أكثر، وهذا ما جعل حظوظهن تتضاءل أكثر عند توزيع المقاعد، خاصة بالنسبة للأحزاب الصغرة و المتوسطة والتي فازت بمقاعد محدودة (من مقعد الى مقعدين)، فالتنافس هنا سيكون على مقعد او مقعدين، يكون من نصيب متصدر القائمة الذي غالبا ما تفضل الأحزاب أن يكون رجلا، [4] باعتبار أن الرجل ورقة رابحة أكثر ويمكن الاعتماد عليه في جلب اهتمام الناخب الجزائري خاصة إذا كانت شخصية المترشح ذات نفوذ اجتماعي او اقتصادي.

وما زاد الامر تعقيدا هو ارتفاع العتبة الانتخابية المحددة بـ 07 في المائة لانتخابات أعضاء المجالس المحلية، [5] خاصة في ظل تنافس عدد كبير من القوائم، حيث تنافست 8405 قائمة لانتخابات أعضاء المجالس البلدية أي بمعدل 05 قوائم لكل بلدية، و 592 قائمة لانتخابات أعضاء المجالس الولائية أي بمعدل 12 قائمة لكل ولاية، [6] و هذا بالتأكيد أهدر مجموعة كبيرة من الاصوات والتي ربما كانت في صالح المرأة خاصة بالنسبة الأحزاب الصغيرة والمتوسطة، وهذا ما يفسر فوز الاحزاب الكبيرة بالأغلبية المطلقة لمقاعد المجالس المحلية؛ حيث حصل حزب جبهة التحرير الوطني على 26.30 في المائة من مقاعد المجالس المحلية أي 7191 مقعدا

([1]) مارتا، فرفيشي، لركم، **مرجع سابق**، ص.36.

([2])الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 03 من القانون عضوي رقم 12-03 مؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 جانفي 2012 يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، **مرجع سابق**، ص ص.46،47.

([3]) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رأي رقم 05 / ر . م . د / 11 مؤرّخ في27 محرم عام 1433الموافق 22 ديسمبر عام 2011 يتعلق لمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدّد كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة للدستور، **مرجع سابق**، ص.44.

([4])مسراتي، **مرجع سابق**، ص.205.

([5]) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،المادة: 66، الفقرة: 02 من القانون العضوي رقم 12- 01 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 جانفي 2012المتعلق بنظام الانتخابات، **مرجع سابق**، ص.17.

([6])République Algérienne Démocratique et Populaire, ministère de l'Intérieur et des Collectivités locales, " **Statistiques Générales**", in: (205/05/18)

http://www.interieur.gov.dz/Dynamics/frmItem.aspx?html=87&s=23

وكان نصيب النساء 1105 مقعدا، بينما حصل حزب التجمع الوطني الديمقراطي على21.22 في المائة من مقاعد المجالس المحلية أي5988 مقعدا كان نصيب النساء 854 مقعدا، وتضاءلت نسبة النساء الفائزات في الاحزاب المتوسطة والصغيرة والقوائم الحرة .[1]

وقد يعتبر البعض أن الضمان الوحيد لوجود المرأة في المجالس المحلية المنتخبة هو ما جاء في المادة: 06 من القانون العضوي رقم 12-03 التي تنص على إلزامية استبدال المرشح أو المنتخب بمرشح او منتخب من نفس الجنس،[2] لكن من المفارقات أن هذا مالم يذكر بشكل صريح في حالات استخلاف أعضاء المجالس الولائية والبلدية المدرجة في القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بالانتخابات، [3]ولا في حالات الاستخلاف المدرجة في قانون الولاية رقم 12-07 ، [4] ولا في حالات الاستخلاف المدرجة في قانون البلدية رقم 11-10،[5] وبالتالي هذا ليس ضمانا فعليا دائما، سواء في حالة الاستقالات الفردية أو عند حل المجلس؛ لأنه المرأة الموجودة في القائمة الاحتياطية ليس بإمكانها أن تحل محل الرجل المنتخب خاصة وأن نسبة المرشحات مقاربة وبشكل كبير لنسبة الفائزات في الانتخابات المحلية 29 نوفمبر 2012، وفي هذه الحالة ربما يكون الاستخلاف صعباً وربما مستحيلاً إذا كانت الاستقالات بين الأعضاء النساء كبيرة وهنا يتضح مدى قصور هذا القانون.

وعلى العموم فقد عزز تطبيق القانون العضوي رقم 12-03 بالانتخابات المحلية التي جرت في 29 ماي 2012 تمثيل المرأة الجزائرية في المجالس المحلية المنتخبة بحصولها على نسب كمية مشجعة عموما مقارنة بالنسب الضعيفة التي كانت تتحصل عليها قبل تطبيق القانون العضوي رقم 12-03، وكان يفترض أن الزيادة في اعداد النساء يتبعها تحسن في نوعية التمثيل التي تقاس عادة بمدى مشاركتها في إعداد المخططات والبرامج المحلية، وإعداد الميزانية المحلية، ومشاركتهن في الاجهزة التنفيذية للمجالس المحلية كرئاسة مجلس، وتواجدهن ضمن اللجان- كرئيسة لجنة أو عضو- وأهمية اللجان المتواجدة فيها، إلا أن الواقع عموما يؤكد أن هذا التحسن في العدد لم يقابله تحسن في الدور أي الفعالية التمثيلية، فبخصوص مشاركة النساء في الاجهزة التنفيذية، لم تترأس أي امرأة منتخبة مجلساً ولائي من بين 48 مجلسا، بينما ترأست 10 نساء فقط مجالس بلدية أي بنسبة 0.64 في المائة من اجمالي رؤساء المجالس البلدية الـ 001541.[6]

([1]) Houria Aulebsir, **op. cit**, p.**07.**

([2]) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،المادة: 02 من القانون العضوي رقم 12-03 مؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 جانفي 2012 يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، **مرجع سابق**، ص.47.

([3]) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،المادة: 102 من القانون العضوي رقم 12-01 مؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق **12** جانفي 2012 يتعلق بنظام الانتخابات، **مرجع سابق**، ص.22.

([4]) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة: 41، 50 من القانون رقم 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الأول 1433 الموافق 21 فبراير 2012 يتعلق بالولاية، **مرجع سابق**، ص ص.12، 13.

([5])الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة: 41، 48، 49 من قانون رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب 1432الموافق 22 جانفي 2011 يتعلق بالبلدية، **مرجع سابق**، ص ص.10،11.

([6]) Amine Khaled Hartani, **op. cit**, p.09,10 .

وأمام غياب الإحصائيات الرسمية بخصوص نسب تواجد النساء في الاجهزة التنفيذية للمجالس المحلية، وعن مدى مشاركتهن في اعداد المخططات والبرامج المحلية، والميزانية المحلية، وبعد تعذر علميا ونهجيا إستكمال الإستبيان(*)، تم الإعتماد في في تقييمنا على بعض المقابلات لمنتخبات محليات من مختلف أنحاء البلاد، حيث تقول في هذا الموضوع الدكتورة سعاد حفاف عضو بالمجلس الولائي لولاية عين الدفلة انها لم تنخرط في العمل الحزبي من قبل و أنه رغم التواجد الكمي المهم للمنتخبات اللاتي يحمل أغلبهن مستوى تعليمي جامعي، إلا أن نوعية التمثيل لا تزال ضعيفة على العموم، وتُرجع ذلك الى أن أغلب المنتخبات لا يمتلكن الخبرة في العمل السياسي، ولم يمارسن العمل الحزبي من قبل، وكان انخراطهن في الاحزاب بمناسبة صدور القانون العضوي رقم 12- 03،[1] في حين تؤكد السيدة زهية عافر النائب بالمجلس الولائي بالشلف بأن توليها للنيابة لم يكن امرا سهلا في ظل المنافسة الذكورية الكبيرة على هذا المنصب، والذي شجعها اكثر كما تقول هو عملها السابق كموظفة إدارية في المجلس البلدي لعاصمة الولاية وتؤكد أن النساء المنتخبات بالمجلس لا يشاركن بشكل فعال في اعداد المخططات التنموية للولاية ولا في اعداد الميزانية، وترجع هذا الى قلة خبرة النائبات بالعمل السياسي،[2] كما أنه يعود الى ضعف الخبرة في العمل الاجتماعي(الجمعيات، النقابات) الذي تؤدي الى إكساب المرأة الخبرات القيادية، حيث لاتزال المرأة الجزائرية شبه غائبة تقريبا على العمل المجتمعي وهذا ما اكده – سبق وذكرنا- تقرير مركز المعلومات والتوثيق حول حقوق الطفل والمرأة في الجزائر لعام 2015.[3] وفي نفس السياق أيضا أكدت بوحفص روميلة عضو بمجلس ولاية ورقلة المتحصلة على شهادة الماجستير في العلوم السياسية وعن خبرتها أكدت أنها انخرطت في حركة مجتمع السلم 1995،كما ترشحت من قبل في محليات 2002 و2007 وبخصوص تولي العضوات لمناصب بالمجلس أكدت انه لا تتولى أي مرأة منصب نائب وتترأس ثلاثة لجان نساء في حين تتواجد النساء كعضو في كل اللجان تقريبا كما أكدت أنها وبقية العضوات لا يشاركن في اعداد الميزانية ونادراً ما تشارك رئاسة اللجان.[4] وفي المجالس البلدية أكدت أحليمة ليمام عضو بمجلس بلدية لمقارين أنها أستدعيت للحزب مع تطبيق القانون 12- 03 وأكدت أن أغلب العضوات لهن مستوى جامعي و يشاركن في مناقشة اعداد الميزانية في حين أن امرأة واحدة تترأس لجنة بالمجالس،[5] ونفس القول أكدته حنيفي نبيلة عضو بمجلس بلدية حاسي مسعود بولاية ورقلة مضيفة انه هناك نائبة واحدة فقط بالمجلس ومسئولتان عن فرعين للبلدية في حاسي مسعود ولا توجد أي عضوة تترأس

(*) تم تصميم إستبيان للغرض لكن وبعد توزيعه على عينة من المنتخبات المحليات من بعض ولايات الوطن إتضح أن أغلب أعضاء العينة لا يتحلين بالجدية اللازمة للإيجابة عن بعض الإسئلة في حين رفضت بعضهم الإستجابة معتبرة هذا خرق لمبادي الأمانة المهنية.

([1]) سعاد حفاف، عضو بالمجلس الولائي لولاية عين الدفلة، الجزائر، 25 اوت2015.

([2]) زهية فركاش، عضو بالمجلس الولائي لولاية الشلف، الجزائر، 28 اوت2015.

([3])الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، مركزا لإعلام والتوثيق لحقوق الطفل والمرأة، **مرجع سابق**، ص ص.46،45.

([4]) روميلة بوحفص ، عضو بالمجلس الولائي لولاية ورقلة ، الجزائر، 25 دجويلية 2016

([5])أحليمة ليمام، عضو بمجلس بلدية لمقارين بولاية ورقلة، 25 جويلية 2016.

لجنة.[1] وربما هذا كله يفسر عدم حصول أي امرأة على مقعد في التجديد النصفي للأعضاء المنتخبين لأعضاء مجلس الامة التي جرت في نهاية ديسمبر 2012 [2] و التجديد النصفي للأعضاء المنتخبين التي جرت في نهاية ديسمبر 2015. [3]

المطلب الثاني: تقييم التمثيل السياسي للمرأة في تونس بعد تطبيق نظام الحصص النسائية في انتخابات المجالس البلدية

رغم ان البداية كانت بتطبيق الحصص الطوعية التي تبناها أكبر الاحزاب آنذاك وهو حزب التجمع الدستوري الديمقراطي في الانتخابات البلدية لعام 2000، إلا انها تحولت الى حصص إلزامية في الانتخابات البلدية لعام 2005 حين خُصص للنساء نسبة 25 في المائة كحد أدنى من مقاعد المجالس البلدية وتقيدت بهذا كل الاحزاب السياسية، ليتم رفع هذه الحصة النسائية الإلزامية بموجب مرسوم رئاسي الى 30 في المائة في الانتخابات البلدية لعام 2010 و التزم بهذا القرار حزب التجمع الدستوري الديموقراطي وأحزاب المعارضة. [4] وهذا يتواقف تماما مع ما نصت عليه اتفاقية القضاء على كل أشكال التميز ضد المرأة التي صادقت عليها تونس في سبتمبر 1985، [5] وما أقره إعلان برنامج عمل بكين الصادر عام 1995 الذي كانت تونس طرفا فيه. [6]

ورفع تطبيق نظام الحصص النسائية نسبة التمثيل السياسي للمرأة التونسية في المجالس البلدية مقارنة مع الانتخابات البلدية من 16.60 في المائة في الانتخابات البلدية لعام 1995، [7] إلى 32.80 في المائة عام 2010 (وهي آخر انتخابات بلدية جرت في تونس). [8]

ويعود هذا التطور التدريجي للتمثيل السياسي للمرأة التونسية في المجالس البلدية الى اعتبارات أهمها: أن بداية تطبيق الحصة النسائية كانت بمبادرة طوعية من أكبر الاحزاب في تونس آنذاك، وهو حزب التجمع الدستوري الديموقراطي الذي يحوز دائما على أغلبية المقاعد في المجالس البلدية، [9] وقد أثبتت

([1])حنيفي نبيلة، عضو بمجلس بلدية حاسي مسعود بولاية ورقلة، 25 جويلية 2016.

([2])الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، إعلان رقم 01/ إ. م د/13 مؤرّخ في 18 صفر 1434 الموافق أوّل جانفي2013 يتضمّن نتائج تجديد نصف أعضاء مجلس الأمّة المنتخب، **الجريدة الرسمية**، ع.02 (13جانفي 2013)، ص ص. 19،18.

([3])الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القائمة الاسمية للأعضاء الجدد لمجلس الأمة، **الجريدة الرسمية**، ع.68 (جانفي 2016)، ص ص. 13- 10.

([4]) قريبع، **مرجع سابق،** ص ص. 99- 104.

([5]) شقير، **مرجع سابق، ص.** 108.

([6]) الجمهورية التونسية، وزارة الشباب والرياضة والمرأة والاسرة، كتابة الدولة للمرأة والاسرة، التقرير الوطني بكين 20+ : تنفيذ إعلان وبرنامج عمل بكين 1995، تونس، **مرجع سابق،** ص ص.06،05.

([7])الاتحاد الأوربي، برنامج تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في المنطقة الأور ومتوسطية 2008-2011، تحليل الوضع الوطني: الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي حالة تونس، **مرجع سابق،** ص.28.

([8]) الجمهورية التونسية، الاتحاد الأوربي، واقع النوع الاجتماعي في تونس 2014، **مرجع سابق**، ص.56.

([9]) محمد الخلوقي، " الأحزاب السياسية وصراعاتها في الدول المغاربية "، في: (12،04،2016)
http://barq-rs.com/barq/wp-content/uploads/2016/03/.pdf

التجارب الدولية بمجال الحصص النسائية أن تطبيقها يكون له اثر ايجابي على التمثيل السياسي للمرأة خاصة اذا تبناها الحزب القائد أو الأكثر شعبية في البلاد[1].

كما أن النظام الانتخابي الذي كان مُعتمداً في عهد الرئيس بن علي، مُصَمَم بشكل يضمن دائما سيطرة حزب التجمع الدستوري الديموقراطي على كل المجالس المنتخبة، بما فيها المجالس البلدية حيث يقوم هذا النظام الانتخابي على أساس التمثيل النسبي مع الأفضلية للقائمة التي تحصلت على أكثر الأصوات(*). [2]كما تم تعديل المادة 72 عام 2009، وذلك بإعادة النظر في الإجراءات المتعلقة بحساب عدد المقاعد في كل دائرة انتخابية، بحيث أن القائمة التي تحصل على أكبر عدد من الأصوات في الدائرة الانتخابية تفوز بجميع المقاعد المخصصة لتلك الدائرة، وهذا كان يصب في صالح حزب الأغلبية أي حزب التجمع الدستوري الديموقراطي.[3] وقد كان لهذا التعديل تأثيراً مباشر على عدد المقاعد التي حصل عليها حزب التجمع الدستوري الديموقراطي الذي فاز بأغلبية مقاعد المجالس لعام 2010، كان هذا احد العوامل المساهمة في ارتفاع نسبة تمثيل النساء إلى 32.80 في المائة من إجمالي مقاعد المجالس البلدية.[4] وكان لهذا كله(الحصة الإلزامية، والنظام الانتخابي) الأثر الايجابي على نسبة التمثيل السياسي للنساء وبشكل متصاعد، الا أن ذلك لم ينعكس بشكل ايجابي على جوانب أخرى من التمثيل، حيث غابت النساء تقريبا عن المناصب التنفيذية والمسؤوليات المهمة بالبلديات ففي الانتخابات البلدية لعام 2005؛ حيث حصلت 05 نساء فقط على

([1])Drude Dahlerup, comparative studies of electoral gender quota, **op .cit**, p.03.

(*) إذا لم توجد إلا قائمة واحدة، فإنه يقع الإعلان عن انتخابها مهما كان عدد الأصوات التي تحصلت عليها.

وفي الحالات الأخرى توزع المقاعد المطلوبة تسديدها على النحو التالي:

أولا: يسند إلى القائمة التي تحصلت على أكثر الأصوات 50 في المائة من المقاعد؛

ثانيا: بعد هذه العملية توزع بقية المقاعد على جميع القائمات حسب طريقة النسبية؛ و باعتماد أكبر البقايا من الأصوات، على أنه لا يمكن أن ينتج عن ذلك حصول قائمة على أكثر من 08 في المائة من المقاعد، ماعدا في صورة وجود كسر في عدد المقاعد الناتج عن تطبيق النسبة المذكورة، وفي هذه الحالة يقع تجاوز سقف 08 في المائة بإسناد مقعد إلى تلك القائمة إذا كانت عملية التوزيع تمكنها من ذلك بدون وجود ذلك السقف.

ثالثا: في صورة حصول قائمتين أو أكثر على نفس البقايا لإسناد ما تبقى من المقاعد، تعتمد القائمة التي تحصلت على أكبر عدد من الأصوات بالنسبة إلى المقعد الأول على أن تراعى أحكام الفقرة: 02 من هذا الفصل.

وعند التعذر يسند المقعد إلى القائمة التي تليها، ثم يسند المقعد الموالي حسب ترتيب القائمات من حيث حصولها على أكثر الأصوات إلى أن تسند كل المقاعد، وعند التساوي في عدد الأصوات المتحصل عليها، تسند المقاعد تباعا إلى القائمة التي لها أكبر المترشحين سنا ولم يشمله التوزيع، مع اعتبار الترتيب الوارد بكل قائمة عند تقديم الترشحات؛

رابعا: وإذا لم يفض هذا التوزيع إلى إسناد جميع المقاعد، فإن بقية المقاعد تسند إلى القائمة التي تلي القائمة التي تحصلت على أكثر الأصوات إن وجدت بمفردها، وفي صورة تعدد القائمات بدون اعتبار القائمة المتحصلة على أكثر الأصوات، تسند بقية المقاعد إلى القائمات حسب نسبة الأصوات المتحصل عليها أكبر البقايا، وتطبق في حالة تساوي البقايا أحكام الفقرة: 02 من هذا الفصل.

أنظر : الجمهورية التونسية، الفصل: 154 من قانون عدد 25 لعام 1969 مؤرخ في 8 أفريل 1969 يتعلق بالمجلة الانتخابية نقح نقح بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 1990 المؤرخ في 04 ماي 1990 وبالقانون الأساسي عدد 93 لعام 1998 المؤرخ في 06 نوفمبر 1998، ص ص.87- 89 .

([2])الجمهورية التونسية، المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية الفصل 153 من قانون عدد 25 لعام 1969 مؤرخ في 8 أفريل 1969 يتعلق بالمجلة الانتخابية نقح نقح بالقانون الاساسي عدد 48 لعام 1990 المؤرخ في 04 ماي 1990، عام 2004، ص ص.86- 87 .

([3]) قريبع، **مرجع سابق**، ص117.

([4]) الجمهورية التونسية، الاتحاد الأوربي، واقع النوع الاجتماعي في تونس 2014، **مرجع سابق**، ص.56.

منصب رئيس بلدية، وفي الانتخابات البلدية لعام 2010، لم تحصل سوى 19 في المائة فقط من المنتخبات على مسؤوليات متفاوتة الأهمية في المجالس (رئيس، مساعد اول لرئيس بلدية، رئيس دائرة بلدية، رئيس لجنة)، كما كانت مشاركة المرأة في إعداد المخططات البلدية تتسم بالضعف بالنظر لعدة اعتبارات، [1] اهمها : ضعف نفوذ النساء داخل الاحزاب بما فيها حزب التجمع الدستوري الديموقراطي كأكبر الاحزاب، [2] و هشاشة الوضع الاجتماعي للنساء الذي يجعلها غير قادرة على تتجاوز كل العقبات الاجتماعية، والافلات من البيئة السياسية التقليدية التي يهمن عليها الرجل عادة. [3] إضافة الى هشاشة وضعها الاقتصادي [4] وهنا يوضح تماما مدى قصور نظام الحصص النسائية في تحقيق تمثيل سياسي نسوي نوعي، ربما هذا ما سيتدرك مستقبلا بعد إقراره الفصل الـ07 من مشروع القانون الأساسي المتعلق بمجلة الجماعات المحلية الذي قدم في افريل 2016 الذي نص "على أن يكون الرئيس والمساعد الأول وجوبا من جنسين مختلفين". [5]

من خلال ما سبق يتضح أن نتائج تطبيق الحصص النسائية في الانتخابات المحلية في كلا البلدين يتوقف على عدة متغيرات حاسمة توفرت وأخرى لم تتوفر، ومن خلال عرض التجربة الجزائرية فقد توفرت عدة متغيرات حاسمة مفعلة كالحصة الإلزامية المحجوزة بنسبة جدا معقوله نسبيا كما كانت وآليات إلزام القوائم الانتخابية واضحة وقد ساهمت جهات فاعلة حكومية وغير حكومية في تنفيذ هذه الآلية، في حين لم تتوفر بعض المتغيرات وهذا ما كان له أثراً على كمية التمثيل الذي سيكون أكثر لو توفرت بعض المتغيرات الحاسمة المفعلة، فرغم تطبيق النظام الانتخابي النسب كانت العتبة الانتخابية عالية جداً إضافة الى عدم إدراج ترتيبا استراتيجيا يضمن للنساء نسباً اكبر من النسب المفروضة، وعموما يمكننا القول بأن النتائج مقبولة نظراً لحداثة التجربة و الملاحظ أيضا أن كميات التمثيل المحصلة لم يقابلها تمثيل نسوي كمي وهذا يعود الى عدة اعتبارات كضعف الخبرة السياسية والمجتمعية الناتجة أساسا عن ضعف انخراطهن بالعمل السياسي و الاجتماعي و هشاشة الوضع الاقتصادي والاجتماعي للمرأة وغيرها من الاعتبارات.

بينما توفرت في التجربة التونسية عدة متغيرات حاسمة مفعلة منها نوعية الحصة التي بدأت طوعية الة انها حققت نتائج حسنة لآن من تبنها هو حزب الأغلبية، وتطور التمثيل بشكل أفضل بعد تحويلها لحصة إلزامية مع تطبيق نظام نسبي يضمن للحزب الدستوري الأغلبية، وهذا كان له الأثر الايجابي على نسبة التمثيل السياسي للنساء وبشكل متصاعد بالنظر لطرح الحزب مرشحات اكثر من النسب المحددة في المرسوم الرئاسي، في المقابل لم تحقق المرأة تمثيلا نوعيا حيث غابت تقريبا عن المناصب التنفيذية والمسؤوليات المهمة

([1]) الجمهورية التونسية، وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، **التقرير الوطني للجمهورية التونسي بيجين +15، 2009**، ص.13.

([2]) شقير، صرصار، **مرجع سابق**، ص.52.

([3]) مصباح الشيباني، " المشاركة السياسية للمرأة العربية ومآلاتها المتعثرة في الانتقال الديموقراطي الراهنة: التجربة التونسية مثالا "، **المجلة العربية للعلوم السياسية**، ع. 48، 47 (صيف، خرف 2015)، ص.160،159.

([4]) الجمهورية التونسية، واقع النوع الاجتماعي في تونس لعام 2014، **مرجع سابق**، ص. 27.

([5])الجمهورية التونسية، وزارة الشؤون المحلية، الادارة العامة للجماعات المحلية الفصل: 07 من المشروع الاساسي المتعلق بمجلة الجماعات المحلية الصادر في فيفري 2016، **مرجع سابق**، ص.10.

في البلديات كما كانت مشاركتها في إعداد المخططات البلدية تتسم بالضعف بالنظر لعدة اعتبارات، اهمها : ضعف نفوذ النساء داخل الاحزاب بما فيها حزب التجمع الدستوري و هشاشة الوضع الاقتصادي والاجتماعي للنساء و البيئة السياسية التقليدية التي يهمن عليها الرجل عادة. هذا كله يوضح تماما مدى قصور نظام الحصص النسائية في تحقيق تمثيل سياسي نسوي كمي ونوعي في نفس الوقت.

خلاصة واستنتاجات الفصل:

من خلال ما سبق نستخلص أنه يحكم نظام الحصص النسائية في كلا البلدين مجموعة من الأطر الدستورية والتشريعية والالتزامات الدولية التي دعمت هذه الآلية، كما تم تدعيمها ايضا بمجموعة من الأطر التنظيمية والمتغيرات الحاسمة التي كانت متفاوتة في درجة التفعيل أثناء التنفيذ في كلا البلدين.

ومنه نستنتج:

- أن نوعية الحصة المطبقة في الجزائر كانت جيدة حققت نتائج كمية جيدة وربما ستكون ذلك اكبر لو توفرت بعض المتغيرات الحاسمة المفعلة. في حين حققت المرأة التونسية نسب تمثيلية جيدة بشكل تدريجي نظراً لتوفر عدد من المتغيرات الحاسمة المفعلة ومن المرتقب أن تتطور المتغيرات الحاسمة بشكل اكثر ايجابي مستقبلا بالنظر لما طرح في مسودات القوانين ذات الصلة بالعملية الانتخابية.
- كان لتطبيق نظام الحصص النسائية في الانتخابات المحلية أثراً إيجابياً على كميات التمثيل النسوي في كلا البلدين مقارنة بالانتخابات السابقة التي لم تطبق فيها هذه الآلية، ويعد هذا جيدا نظرا لحداثة التجربة خاصة في الجزائر.
- أيضا أن كميات التمثيل السياسي المحصلة لم يقابلها تمثيلاً نوعياً حيث غابت تقريبا عن المناصب التنفيذية والمسؤوليات المهمة في المجالس المحلية كما كانت مشاركتها في إعداد المخططات المحلية وهذا يعود الى عدة اعتبارات أهمها: ضعف الخبرة السياسية والمجتمعية الناتجة أساسا عن ضعف انخراطهن بالعمل السياسي و الاجتماعي و هشاشة الوضع الاقتصادي والاجتماعي للمرأة وغيرها من الاعتبارات.
- نستنتج عموما مدى قصور نظام الحصص النسائية في تحقيق تمثيل سياسي نسوي كمي ونوعي في كلا البلدين، لأن تطبيق هذه الآلية في الانتخبات لم يكن ناتجاً عن إرادة داخلية من طرف الانظمة السياسية أو الاحزاب وعليه فتحقيق تمثيل نسوس نوعي يتطلب من الجهات الرسمية النظر للموضوع بشكل اكثر شمولاً.

الفصل الرابع :
أهم الضمانات الداعمة لنظام للحصص النسائية في الجزائر وتونس وآلية الاستفادة من التجارب الدولية الرائدة

جاءت فكرة تطبيق نظام الحصص النسائية في المجالس المنتخبة عموما؛ كاعتراف بحقيقه مفادها ان المساواة في الحقوق والوجبات السياسية بين الجنسين التي تكفلها الدساتير والقوانين الوطنية ليست دوماً مُنصفة للمرأة لاعتبارات تاريخية كما سبق وأن ذكرنا، لكن حقيقة مفهوم التمكين السياسي للمرأة تؤكد أن وصول النساء الى مراكز صناعة القرار السياسي (التمثيل الكمي) وحده غير كافياً لجعل المرأة عنصراً فاعلاً في المجالس المنتخبة رغم أن هذه الأخير تعد أهم الأجهزة المشاركة في صناعة القرار السياسي ورسم السياسات في أي بلد؛ لكنها ليست الوحيدة المتفردة في هذه العملية، إذ أن هناك مؤسسات أخرى رسمية وغير رسمية تؤدي دوراً مهماً في صنع القرارات أو تؤثر فيه، وعلى البلدان أن تعمل أيضا على خلق تدابير وسياسات من شأنها أن تعزز القدرة السياسية للنساء وأن تتعامل مع المسألة بشكل اكثر عمقا وشمولا، وعدم إدراك هذه المسألة والتعامل معها بجدية من الجهات الرسمية في الجزائر وتونس قد يؤدي دائما إلى نتائج مضللة عند تحليل التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة بما فيها المحلية.

ولتحقيق الهدف من تطبيق نظام الحصص والوصول الى تمثيل سياسي فعّال في المستقبل؛ على السلطات في كلا البلدين خلق المزيد من الضمانات الرسمية والمجتمعية وتوفير أخرى من خلال الاستفادة من التجارب الدولية الرائدة في هذا المجال.

ونحاول في هذا الفصل التطرق الى أهم الضمانات الرسمية والمجتمعية الداعمة لنظام الحصص النسائية في الجزائر وتونس وكيفية توفير ضمانات أخرى من خلال الاستفادة من تجارب البلدان الرائدة في هذا المجال والتي حققت النساء بها تمثيلا كمياً ونوعياً.

المبحث الأول: أهم الضمانات الرسمية الداعمة لنظام الحصص النسائية في الجزائر وتونس وآلية الاستفادة من التجارب الناجحة

يعد التحصين الدستوري للحقوق السياسية للمرأة أهم خطوة لضمان مستقبل سياسي أفضل لها، ويكون ذلك من خلال إدراجه مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين الجنسين، وربما يذهب المشرع بعيداً ويدرج نظام الحصص في الدستور. ويتم تجسيد هذه النصوص الدستورية عن طريق إصدار تشريعات (قانون الانتخابات، قانون الأحزاب، قانون الحصة النسائية)، أيضا يتم دعم هذه المكتسبات القانونية في الجانب السياسي بحزمة تشريعات في الجانب الاقتصادي والاجتماعي، ويتم توطيد هذه المكتسبات بإنشاء مؤسسات رسمية عامة، وأخرى متخصصة في شؤون المرأة؛ تأخذ على عاتقها كل قضايا المرأة السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية.

وفي هذا المبحث نحاول التطرق لأهم الضمانات الرسمية الداعمة للقانون العضوي رقم 12- 03 في الجزائر وكذا أهم الضمانات الرسمية الداعمة لنظام الحصص النسائية في تونس وآلية الاستفادة من التجارب الدولية الناجحة لتوفير المزيد من الضمانات الداعمة مستقبلاً.

المطلب الاول: أهم الضمانات الرسمية الداعمة للقانون العضوي رقم 12- 03 في الجزائر وآلية الاستفادة من التجارب الناجحة

أولا: الضمانات الدستورية والتشريعية

كفلت كل الدساتير الجزائرية المتعاقبة مبدأ المساواة بين الجنسين في الحقوق السياسية، وهذا ما تأكد أيضا في آخر تعديل دستوري عام 2016 عندما أقر المشرع مجددا على أن الدولة تعمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة(المادة: 35)، وذهب بعيدا بإقراره أن الدولة تشجع مبدأ التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل، وتشجع ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في المؤسسات والهيئات الادارية العمومية(المادة:36). [1]

ويعد شمول الدستور الجزائري لهذه الأحكام وغيرها؛ ضماناً رسميا لتمكين المرأة الجزائرية سياسياً واقتصادياً واجتماعياً، لكن المدقق في هذه الأحكام الدستورية يلاحظ أنها لاتزال فضفاضة وغامضة وبعيدة عن الواقع، حيث أن المتمعن في ما جاء في أحكام المادة: 35 من الدستور يلاحظ مدى هشاشة وغموض آلية الحصة النسائية في الجزائر حيث أن المشرع الجزائري مثلا لم يحدد النسب المخصصة للنساء في الدستور بشكل واضح لا يترك جدلاً أو غموضاً، كما أنه لم يدرج أي بند يخصص للنساء نسبة من المناصب التنفيذية داخل المجالس المنتخبة ومن ثُمِ إعطاء التمثيل النسوي بُعدا نوعيا وليس كميا فقط.

([1]) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة: 32، 34، 36، 35، 38، 52، 54، 55، 62، 63، 70 من قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437الموافق 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، **مرجع سابق**، ص ص. 07 - 14 .

وعليه بإمكان المشرع الجزائر إعطاء بعداً نوعيا للتمثيل النسوي على غرار ما فعلته العديد من البلدان الرائدة في هذا المجال كالهند، مثلا: التي عدلت دستورها عام 1992، وخصصت للنساء ثلث المقاعد والمناصب التنفيذية في المجالس المحلية المنتخبة (البانشيات). [1]

كما ترك المشرع الجزائري نص المادة: 36 من الدستور أيضا غامضاً حيث لم يحدد نوع المسؤوليات التي يشملها نص المادة، ويبقى ذلك مرهوناً بإصدار قانوناً يجسد ما جاء في احكام المادة بشكل فعال، حيث كان بإمكان المشرع الجزائري الاستفادة من بعض التجارب الدولية التي ادرجت بنودا دستورية اكثر شمولا ووضوحا لتمكين المرأة اقتصاديا واجتماعيا.

ومن ثم الاستفادة من تجربة النرويج التي أكما سبق وأن ذكرنا أصدرت سلطاتها قانونا شاملا للمساواة القطاعية في عام 1978، [2] الذي يقضي- بأن يمثل كلا الجنسين 40 في المائة على الأقل في كل القطاعات، [3] حيث مَكّن هذا الإجراء المرأة النرويجية في المجالات الاقتصادية، والاجتماعية. [4] وكان هذا الاجراء ضمانا أساسيا دعم الحصة النسائية الطوعية وتحقيق تمثيل نسوي فعّال فهي تشكل أكثر من نصف الحقائب الوزارية في الحكومة الحالية المشكلة عام 2013، وتمثل 38 في المائة من مقاعد المجالس المحلية حسب أخر انتخابات محلية جرت في عام 2011، إضافة الى استحواذها على نصف المناصب التنفيذية والمسؤوليات المهمة بهذه المجالس. [5]

وعليه فإن تجسيد الأحكام الدستورية المذكورة أعلاه بشكل فعال مرهون بإصدار قوانين وتعديل أُخرى، فتفعيل أحكام المادة:35 يتطلب، مثلا: تعديلا لبعض مواد القانون العضوي رقم 12- 03 (المادة: 02، المادة: 03)، كأن تخصص للنساء نسبة 10 في المائة من مقاعد المجالس الشعبية البلدية التي ليست مقر دائرة والتي يقل سكانها على 20000 نسمة؛ وذلك لخلق فرصة للنساء بهذه المناطق، وإدراج بنداً يضمن للنساء ترتيبا استراتيجيا ضمن قوائم الترشيح، كما يتطلب أيضا تعديل للقانون العضوي رقم 01 - 12 المتعلق بالانتخابات حتى يصبح النظام الانتخابي اكثر ملاءمة وإدراج متغيرات حاسمة مفعلة من قبيل تخفيض العتبة الانتخابية لأقل من 07 في المائة وغيرها.

هذا على غرار ما فعلته السلطات الأرجنتينية، مثلا :عندما أصدرت قانونا يلزم القوائم الانتخابية في كافة المحافظات بأن يكون الأول والثاني من جنسين مختلفين، [6] مع تطبيق النظام الانتخابي النسبي

([1]) Vasanthi Raman, **Op. Cit**, p.04.

([2]) Toril Aalberg, Anders Todal Jenssen, **op. Cit,** p.18

([3]) European parliamentary research service, women in politics, **op. Cit** ,p .01.

([4]) Toril Aalberg, Anders Todal Jenssen, **op. Cit,** p.18

([5]) European parliamentary, research service, women in politics, **op. Cit**, p .01.

([6]) أبـو أصبـع، **مرجع سابق**، ص138.

المختلط و عتبة انتخابية ملاءمة نسبتها 04 في المائة [1] وكان لهذه المتغيرات الحاسمة الأثر الايجابي الكبير على نسبة تمثيل المرأة .[2]

للإشارة هنا فقط ؛ يُعد إدراج المشرع الجزائري لمواد وفقرات في القانون العضوي رقم 12– 04 المتعلق بالأحزاب التي تلزم الأحزاب وجوبا بأن تمثل النساء نسبة من الأعضاء المؤسسين، والمؤتمرين، وفي عضوية الهيئات القيادية للحزب، [3] ضمانا مستقبليا للحد من السيطرة الذكورية الواضحة على الأحزاب السياسية الجزائرية التي أثرت سلبا على التمثيل السياسي للمرأة في المحلية المنتخبة دائما حتى بعد تطبيق نظام الحصص في الانتخابات المحلية 29 نوفمبر 2012.[4]

كما تتوفر أيضا مجموعة من الضمانات ذات الطابع الاجتماعي والتي باشرتها السلطات الجزائرية منذ بداية الألفية الثالثة، وذلك لتقديم المزيد من الدعم للوضع الاجتماعي للمرأة على اعتبار أن تمكين المرأة اجتماعيا يؤهلها للعب أدوار سياسية فعالة.

وبدأت الاصلاحات الاجتماعية بإصلاح قانون العقوبات عام 2004 لاسيما المادة: 341 مكرر التي تَعتبِر التحرش الجنسي جريمة، وبهذا الإجراء أعطيت للمرأة الضحية وسيلة قانونية تمكنها من متابعة القائم بالجرم، [5] في حين نصت المادة: 336 من قانون العقوبات على إدانة الاغتصاب، ومع ذلك لم يضع المشرع عقوبات محددة عندما يكون هناك تورط لأحد أصول الضحية، [6] كما لم يتطرق للتحرش الجنسي في مكان العمل، وهذا ما تداركه المشرع في تعديل قانون العقوبات الصادر عام 2015 من خلال إدراجه للمادة: 341 مكرر التي أكدت أحكامها على عقوبة كل شخص يستغل سلطته ووظيفته أو مهنته للتحرش بالنساء. [7] وحقيقة ومنذ تجريم التحرش الجنسي في تعديل قانون العقوبات 2004 لم يستطع القانون ولليوم الحد من هذه الظاهرة عمليا؛ نظراً للصعوبة العملية في توفير الأدلة و ضمان حماية الشهود في حالة توفرهم ،وبالتالي تبقى هذه العقبات الرئيسية تكبح توجه النساء ضحايا التحرش الجنسي عن الذهاب إلى المحكمة.[8] كما تم إصلاح قانون الأسرة في عام 2005 حيث أدرجت احكام جديدة تعطى لحد ما مكانة تليق بالمرأة

([1]) beatriz llanos, kristen Sample, **op. Cit**, p. 31.

([2]) Susan Franceschet**, Op. Cit**, p.18

([3]) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة: 10، 17، 24، 41 من القانون العضوي رقم 12-04 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12جانفي عام 2012 يتعلق بالأحزاب السياسية، **مرجع سابق**، ص ص. 11-15.

([4]) Amine Khaled Hartani, **op. Cit**, p.07 .

([5]) منظمة الأمم المتحدة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، **الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة حالة الجزائر**، 23 مارس 2012، ص.03.

([6]) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، **التقرير السنوي حول حالة حقوق الإنسان في الجزائر**، 2012، ص.78.

([7]) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة: 341 مكرر، 330 من قانون رقم 15-19 مؤرخ في 18 ربيع الأول 1437 الموافق 30 ديسمبر 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 جوان 1966 و المتضمن قانون العقوبات، **الجريدة الرسمية**، ع. 71 (30 ديسمبر 2015)، ص.04.

([8]) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية و حماية حقوق الإنسان، **مرجع سابق**، ص.78.

الجزائرية في المجال الأسري والاجتماعي، لكن تطبيقه العملي على ارض الواقع أثبت وجود بعض الثغرات لا بد من تداركها مستقبلا على غرار الكثر من البلدان التي.[1]

ثانيا: الضمانات المؤسساتية

استحدث المشرع الجزائري مجموعة من المؤسسات الرسمية التي من شأنها دعم المرأة بشكل أو بآخر ومن هذه المؤسسات نذكر:

1- وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة:

بدأت كوزارة مستقلة في عام 2013 فقط،[2] حيث ظلت لمدة عشر أعوام وزارة منتدبة وتابعة، تفتقر للموارد اللازمة و هذا ما جعلها عاجزة عن التنسيق بفعالية من أجل تحسين وضع المرأة، وتعبئة الدعم العام لمقترحات الإصلاح بشأن قضايا المرأة التي بدأتها السلطات مطلع الالفية الثالثة.[3] ولتحقيق الهدف المرجو منها؛ تم تدعيم الوزارة بهياكل تتضمن مديريات عامة أهمها: المديرية العامة للأسرة و قضايا المرأة والتلاحم الاجتماعي المكلفة بالاتصال مع الدوائر الوزارية والمؤسسات المعنية من خلال العديد من السياسات،[4] كما تم دعمها أيضا بمتفشية عامة تتولى مراقبة تطبيق التشريعات والتنظيمات المعمول بها في الوزارة.[5] وقدمت الوزارة ولاتزال العديد من البرامج والأنشطة التي من شأنها ترقية وضع المرأة في كل المجالات، كالبرنامج المشترك لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة الذي أطلق في01 سبتمبر2010،[6] وخطة العمل الوطنية الخاصة بالاستراتيجية الوطنية لترقية وإدماج المرأة التي تم إطلاقها عام 2010 وانتهت

([1]) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة: 09، 13، 08، 36، 40، 57، 64، 72، 87 من أمر رقم 05- 02 مؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فيفري 2005 يعدل ويتمم القانون رقم 84- 11 المؤرخ في 09 رمضان 1404 الموافق 09 جوان 1984 والمتضمن قانون الأسرة، **الجريدة الرسمية**، ع. 15 (27 فيفري 2005)، ص ص. 20-22.

([2]) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة: 01 الى 07 من المرسوم التنفيذي رقم 13- 134 مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 10 افريل عام 2013 يحدد صلاحيات وزير التضامن الوطني والاسرة وقضايا المرأة، **الجريدة الرسمية**، ع. 20 (21 افريل2013)، ص ص. 12،13.

([3]) منظمة الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية وتقرير المقررة الخاصة يأكين إيرتورك حول العنف ضد المرأة أسبابه وعواقبه إضافة للبعثة التي قامت بها إلى الجزائر، **مرجع سابق**، ص. 08.

([4]) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة: 01 الى 07 من المرسوم التنفيذي رقم 13- 134 مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 10 افريل عام 2013 يحدد صلاحيات وزير التضامن الوطني والاسرة وقضايا المرأة، **مرجع سابق**، ص ص.17-20.

([5]) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة: 01، 02، 06 من مرسوم تنفيذي رقم13- 136 مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 10 أبريل عام 2013 يتضمن تنظيم المتفشية العامة لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة وسيرها، **الجريدة الرسمية**، ع . 20 (21 افريل 2013)، ص ص. 23- 30.

([6]) الاتحاد الأوربي، برنامج تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في المنطقة الأور ومتوسطية 2008-2011: تحليل الوضع الوطني الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي حالة الجزائر، **مرجع سابق**، ص.40.

عام 2014، وبرنامج تعزيز الدور القيادي للمرأة ومشاركتها في الحياة السياسية والعامة الذي تم اطلاقه عام 2014.[1]

ويفترض أن تلعب الوزارة مستقبلا دورا أكبر من خلال وضع استراتيجية متكاملة لتمكين المرأة في كل المجالات والتنسيق الفعال بين مختلف الوزارات في هذا المجال، باعتبارها أهم جهة رسمية مخولة لهذا الغرض .

وبإمكان الجزائر الاستفادة من تجربة بعض الدول التي استحدثت وزارة للنهوض بالنوع الاجتماعي، مثل :رواندا حيث ظلت هذه الوزارة تنسق بشكل فعال بين مختلف الوزارات لتمكين اقتصاديا واجتماعيا المرأة بشكل اكبر ، وذلك للتحول من تميل سياسي كمي فقط الى تمثيل كمي ونوعي في نفس الوقت.[2]

2-المجلس الوطني للأسرة والمرأة :

هو أحد الهيئات الاستشارية للوزارة تم إنشائه عام 2006، ويتكون المجلس من50 عضوا (وزارات، ومنظمات المجتمع المدني، وأساتذة جامعيون، ومراكز بحث، وخبراء)، هدفه دعم الوزارة لأجل ضمان التنسيق، والحوار، وتقييم الإجراءات، والأنشطة المتعلقة بالأسرة والمرأة.[3] وقد أنجز المجلس ولايزال العديد من الدراسات حول المرأة، غير أن العديد من العقبات لاتزال تعترض مهامه كغياب المؤشرات اللازمة لقياس تأثير الآليات الوطنية بشأن المرأة، وتقسيم المهام والمسؤوليات بينه وبين الوزارة، وضعف الموارد البشرية والمالية المرصودة له.[4]

لذا يفترض أن تكون مهمة المجلس محددة في متابعة وتنفيذ البرامج والقوانين الخاصة بالمرأة والاسرة، ومراقبة التزام السلطات بالاتفاقيات الدولية، وتقديم تقارير وطنية دورية حول مدى الالتزام والتجاوزات حتى يكون مرصداً للنوع الاجتماعي.

([1]) منظمة الأمم المتحدة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، قائمة القضايا والمسائل المتعلقة بالنظر في التقارير الدورية للجزائر إضافة لردود الجزائر على قائمة القضايا المقرر تناولها أثناء النظر في تقريرها الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع، **مرجع سابق**، ص ص.06 ،07.

([2]) The Constitution of Rwanda 2003, chapter: 02, article: 09 .

([3]) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة:01، 03، 05، 07 من المرسوم التنفيذي رقم 06 -421 المؤرخ يتضمن في أول ذي القعدة 1427 الموافق 22 نوفمبر 2006 إنشاء مجلس وطني للأسرة و المرأة، **الجريدة الرسمية**، ع. 75 (26 نوفمبر 2006)، ص.20.

([4]) منظمة الأمم المتحدة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، **الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة حالة الجزائر**، 23 مارس 2012، ص.07.

3-المركز الوطني للدراسات والإعلام والتوثيق حول الأسرة والمرأة والطفولة:

هو أحد الهيئات الاستشارية للوزارة تم إنشاه عام 2010، ويتشكل المركز من ممثلين عن أغلب الوزارات، كفاءات وخبراء متخصصين، يتلقى المركز من الإدارات العمومية، والهيئات، والجمعيات، وجمع المعلومات والتقارير والمعطيات ذات الصلة باختصاصه والضرورية لأداء مهامه، ويهدف المركز الى مساعدة السلطات العمومية في اعداد السياسات الرامية الى ترقية المرأة والاسرة وذلك من خلال تكوين رصيد وثائقي حول الدراسات المنجزة، ومن ثم تأسيس بنك معطيات في مجالات اختصاصه، وتنظيم مؤتمرات وملتقيات وتظاهرات وطنية ودولية في مجلات اختصاصه، وكذا تطوير علاقات التبادل والتعاون مع المؤسسات الوطنية والدولية ذات الصلة، ونشر أعماله. كما يتوفر المركز ايضا على مصلحة للإصغاء للإعلام والتوجيه ومرافقة ودعم المرأة والاسرة. [1]

و قدم المركز منذ إنشائه ولا يزال العديد من الدراسات والمشاريع التي من شأنها دعم السياسات العمومية الرامية الى ترقية الأداء التمثيلي للمرأة الجزائرية كمشروع تكوين النساء القائدات. [2]

([1]) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة: 01، 02، 03، 05، 06ن 08 من المرسوم الرئاسي رقم 10-155 المؤرخ في 07 رجب 1431 الموافق 20 جوان 2010 يتضمن إنشاء مركز وطني للدراسات و الإعلام و التوثيق حول الأسرة و المرأة و الطفولة وتنظيمه وسيره، **الجريدة الرسمية**، ع. 39 (23 جوان 2010)، ص ص.04،05.

([2]) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الوزارة المنتدبة المكلفة منظمة المرأة العربية بالأسرة وقضايا المرأة، دراسة مسحية لمشروعات المجال الاجتماعي للنهوض بالمرأة بالجمهورية الجزائرية، **مرجع سابق**، ص ص. 39،40.

4-مؤسسات للإشراف ومراقبة الانتخابات:

بهدف ضمان تطبيق كل القوانين ذات العلاقة بالعملية الانتخابية بما فيها القانون العضوي رقم 12-03؛ استحدث المشرع الجزائري مؤسسات للإشراف على العملية الانتخابية ومراقبتها، وهذا ما ورد في الباب السادس من القانون العضوي رقم 01 – 12 المتعلق بالانتخابات، وتتمثل هذه المؤسسات في:

أ-اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات : تستحدث في كل موعد انتخابي وتتكون حصريا من قضاة يعينهم رئيس الجمهورية، وتشرف اللجنة على تنفيذ أحكام قانون الانتخابات والنظر في كل تجاوز يمس مصداقية العملية الانتخابية من بداية إيداع الترشيحات إلى غاية إعلان النتائج من قبل المجلس الدستوري، كما تنظر أيضا في كل القضايا التي تحيلها عليها اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخاب، ويخول لها القانون أيضا التدخل اما عن طريق الإخطار أو بمبادرة منها لاتخاذ قرارات نافذة لضمان احترام القانون من طرف القوائم المتنافسة ومن طرف الهيئات المكلفة بتنظيم الانتخابات، ولضمان أداء مهامها بشكل فعال يخول القانون لهذه اللجنة انشاء فروع جهوية تابعة لها عبر كل الوطن.[1]

وقد أنشئت في 24 سبتمبر 2012 لجنة وطنية للإشراف على الانتخابات المحلية التي جرت في 29 نوفمبر2012، وبلغ عدد أعضائها 311 قاضيا وشكلت النساء 25.80 في المائة.[2]

ب-اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات: تستحدث في كل موعد انتخابي وهي تتشكل من ممثلي القوائم المرشحة، ينتخب رئيسها ونوابه خلال جمعية عامة تنظم لهذا الغرض ويكون لها فروع محلية، مهمتها الأساسية زيارات ميدانية لمكاتب الاقتراع ومراجعة القوائم الانتخابية وكل الترتيبات المتعلقة بالانتخابات من بدايتها إلى نهايتها؛ وتنشر اللجنة تقارير مرحلية، وتقريرا عاما نهائيا يُقيِّم سير العملية الانتخابية، ويمكن للجنة تبادل المعلومات المتعلقة بتنظيم الانتخابات، وسيرها مع اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بشكل يخدم العملية الانتخابية ودون تداخل في الصلاحيات.[3]

وهي محاولة من المشرع الجزائري لإخضاع العملية الانتخابية إلى رقابة وقائية ورقابة بعدية، لكن يبقى هذا صعباً في ظل تعقد وعدم وضوح هيكلية الإشراف على العملية الانتخابية في الجزائر، فالواقع أن وزارة الداخلية هي من يشرف على العملية الانتخابية رغم أن الدستور يقر بأن المجلس الدستوري هو من يتولى هذه المهمة،[4] لكن في حقيقة الامر لم يضطلع هذا الاخير بأي مهام في الانتخابات المحلية 29

([1]) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة: 168 الى المادة: 170 من القانون العضوي رقم 12-01 مؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12جانفي 2012المتعلق بنظام الانتخابات، **مرجع سابق**، ص ص. 31،30.

([2]) Aps Centre Infos, "l'inauguration des membres du Comité national pour superviser les élections ", in: (2015/08/25)

Http://www.blida-aps.dz/spip.php?Page=imprimer&id_article=2762

([3]) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة : 171 الى المادة 185 من القانون العضوي رقم 12-01 مؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 جانفي 2012المتعلق بنظام الانتخابات، **مرجع سابق**، ص ص.31- 33.

([4]) توفا وانغ، **تسجيل الناخبين في منطقة الشرق الاوسط وشمال أفريقيا: مختارات من دراسات حالة**، ترجمة. نتالي سليمان، سوزان قازان (واشنطن: منشورات المعهد الديموقراطي الوطني، 2015)، ص.16 .

نوفمبر 2012، في حين لم يعهد للجنتين أي دور في تسجيل الناخبين رغم أن اللجنة الوطنية للأشراف على الانتخابات أعيد تشكيلها قبل شهرين من إجراء الانتخابات بُعيد انطلاق العملية الاستثنائية لتسجيل الناخبين، ولم تمنح للجنة أي صلاحيات قانونية في مجال تسجيل الناخبين، ولم تسجل أي شكاوى في الفترة التي تداخلت فيها مهامها مع فترة التسجيل الاستثنائية، وهذا من شأنه أن يقلص دورها؛ لذلك أوصى الاتحاد الاوربي بتحويلها الى لجنة دائمة مستقلة والسماح لها بالأشراف على كامل مراحل العملية الانتخابية. (1)

وهذا ما كان في التعديل الدستوري لعام 2016 من خلال ادراج المادة: 194 التي تنص" بأن تستحدث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات، يَرأسها شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية وتتكون من قضاة وكفاءات مستقلة من المجتمع المدني يعينهم رئيس الجمهورية، وتسهر اللجنة على مراجعة القوائم الانتخابية، وصياغة توصيات لتحسين النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم العملية الانتخابية؛ وكذا تكوين مدني لفائدة التشكيلات السياسية حول مراقبة الانتخابات وصياغة الطعون، ويحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة من الدستور لاحقا ". (2)

لكن المتمعن جيدا في نص المادة سيلاحظ أن دور الهيئة سيكون شكلياً وغير فعال طالما أن من يُعيِّن اعضاؤها رئيس الجمهورية وبالتالي تواصل هيمنة السلطة التنفيذية على الإشراف على الانتخابات، خاصة في ظل عدم تفعيل المادة: 08 التي وردت في مشروع القانون العضوي رقم 03- 12 التي رفضها المجلس الدستوري، والتي تلزم الحكومة بتقديم تقريرٍ تقييمي أمام البرلمان حول مدى تطبيق القانون العضوي 12-03 عقب كل انتخابات برلمانية و محلية واعتبرها متعارضة مع الدستور، (3) وبإمكان المجلس الدستوري، والذي استشهد بالمادة: 99 من الدستور، والتي تمنح صلاحيات محصورة للبرلمان للرقابة على عمل الحكومة، تشجيع المشرع العضوي أن يضيف هذه الصلاحية للرقابة الشرعية للبرلمان على عمل الحكومة، الذي من أحد أدواره على وجه التحديد هو تقييم السياسات العامة. (4)

وفي ذات السياق دائما بإمكان الجزائر الاستفادة من تجارب بلدان أنشأت مؤسسات للإشراف على العملية الانتخابية بشكل سليم وجدي وهذا يتطلب إرادة سياسية حقيقية من السلطات الرسمية في الجزائر، جعل هذه المؤسسة اكثر استقلالية حتى يمكنها أن تكون اكثر حيادية وفعالية، ومن ثَمَ تصبح هذه المؤسسة طرف أساسي يضع مسودات القوانين ذات الصلة بالعملية الانتخابية بحكم تخصصها، وبالتالي تصبح

---

(1) **" المكان نفسه".**

(2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة: 194 من قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، **مرجع سابق**، ص.34.

(3) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رأي رقم 05 / ر . م . د / 11 مؤرّخ في27 محرم عام 1433 الموافق 22 ديسمبر عام 2011 يتعلق لمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدّد كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة للدستور، **مرجع سابق**، ص.45 .

(4) سمليلي، فرفيشي، لركيم، **مرجع سابق**، ص.37.

قادرة على وضع مسودات قوانين تراعي وضع المرأة سياسياً وجعل نظام الحصة النسائية أكثر فعالية في تحقيق الهدف .

المطلب الثاني: أهم الضمانات الرسمية الداعمة لنظام الحصص النسائية في تونس وآلية الاستفادة من التجارب الدولية الناجحة

أولا: الضمانات الدستورية والتشريعية

يُعد الدستور– كما هو معروف- القانون الأساسي والاسمى في أي بلد، وحسب المتخصصين في الشأن الانتخابي، يعد الدستور التونسي- الحالي الصادر في فيفري 2014 الأكثر تقدما في المنطقة نظرا للضمانات الكبيرة التي قدمها بخصوص تكافؤ الفرص بين الجنسين، فهو بذلك يضاهي في أحكامه دساتير الكثير من الديموقراطيات كالدستور السويدي الصادر عام 1974، [1] حين أكد على التزام وسعي الدولة لحماية الحقوق المكتسبة للمرأة و دعمها وتطويرها، وضمان تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة، والإنصاف في العمل، وفي تحمل مختلف المسؤوليات في جميع المجالات، وتحقيق التناصف بين المرأة والرجل في المجالس المنتخبة. [2]

وتعطي الأحكام المذكورة أعلاه؛ أملا كبيرا لتحقيق وضع سياسي أفضل للمرأة التونسية، لكن يبقى هذا مرهوناً بمراجعة العديد من النصوص القانونية لضمان تطابقها مع المبادئ المنصوص عليها في الدستور الجديد، و يبقى هذا تحديا كبيرا خاصة في ظل انعدام الاستقرار الحكومي؛ حيث ومنذ سقوط نظام "بن علي" في جانفي 2014؛توالت على حكم تونس 07 حكومات آخرها إلى الآن حكومة يوسف الشاهد المكونة في نهاية شهر اوت 2016. [3] وعلى العموم ورغم تعاقب الحكومات وصعوبة المرحلة ظل مبدأ المساواة يحظى بالأولوية من قبل السلطات الجديدة وهذا يعطي أملا لمستقبل أفضل للنساء، حيث أن كل القوانين الانتخابية الصادرة بعد سقوط نظام "بن علي " أقرت نظام الحصص النسائية على أساس التناصف، وذهبت السلطات الى أبعد من ذلك بإقرارها مبدأ التناصف الكامل والتداول الإجباري للمرشحين في جميع القوائم المقدمة لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي- التي جرت في اكتوبر 2011، [4] وكذلك في انتخابات مجلس النواب التي جرت في اكتوبر 2014. [5]

([1]) الدستور السويدي الصادر عام 1974، الفصل: 01،02 ,

([2]) دستور تونس الصادر عام 2014، الفصل :21، 34 ، 35، 36، 40،46، 74 .

([3]) الجمهورية التونسية، أمر رئاسي عدد 107 لعام 2016 مؤرخ في 27 أوت 2016 يتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها، **الرائد الرسمي**،ع.71 (30 أوت 2016)، ص .3054.

([4]) الجمهورية التونسية، الفصل: 16 من المرسوم عدد 35 المؤرخ في 10 ماي لعام 2011 المتعلق بانتخابات المجلس الوطني التأسيسي، **مرجع سابق**، ص. 649.

([5]) الجمهورية التونسية، الفصل: 05، 24 من قانون أساسي عدد 16 لعام 2014 مؤرخ في 26 ماي 2014 يتعلق بالانتخابات والاستفتاء، **مرجع سابق**، ص ص.1382-1384 .

كما تحاول السلطات اليوم تجسيد ما جاء في أحكام الدستور وتقديم المزيد من الدعم لمكتسبات المرأة في المجال السياسي بشكل يضمن فعالية أكبر للنساء في المجالس المحلية المنتخبة، ويتجلى ذلك – كما سبق وأن ذكرنا – في:

مشروع القانون الأساسي للانتخابات المحلية الذي عرضته الحكومة في 21 أكتوبر 2015، والذي يقر نظام الحصص النسائية في فصله الـ 22، مع اعتماد التمثيل النسبي في فصله الـ85 (الأخذ بأكبر البقايا + اعتماد القائمة المغلقة+ عتبة انتخابية 03 في المائة)، [1] ومشروع مقترح القانون الأساسي 01 - 2016 المتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 16 لعام 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، الذي قدمه أعضاء مجلس النواب في فيفري 2016، والذي يُقر ايضا فصله الـ 58 نظام الحصص النسائية لانتخابات المجالس البلدية والجهوية مع اعتماد النظام الانتخابي النسبي في فصله الـ117، [2] ومشروع القانون الأساسي المُتعلق بمجلة الجماعات المحلية الذي قدمه مجلس النواب في أفريل 2016، وحدد أن يكون الرئيس والمساعد الأول وجوبا من جنسين مختلفين وهذا ما ورد فصله الـ07. [3]

وتدافع اليوم الكثير من الجهات الفاعلة الرسمية وغير الرسمية على ضرورة إجراء تعديلات على مشاريع القوانين هذه، خاصة مشروع القانون الأساسي للانتخابات المحلية الذي عُرض للاستشارة المجتمعية والشعبية، وكانت أهم المقترحات المتعلقة بالفصل 22 للمشروع ؛ هو ادراج التناصف الأفقي بالإضافة الى التناصف العمودي في القوائم الانتخابية. [4]

وبإمكان السلطات التونسية هنا الاستفادة من تجارب دولية رائدة في نظام الحصص النسائية، وجعل الحصة أكثر فعالية بإدراج بنود تضع بالإضافة الى المناصفة والتناوب ترتيبا استراتيجيا للنساء ضمن قوائم الترشيح.

وذلك على غرار بوليفيا التي أقرت في دستورها الصادر عام 2009 المناصفة والتبادل الافقي والعمودي ضمن قوائم الترشيح للانتخابات المحلية، [5] وتطبيقا لهذا المبدأ الدستوري أصدرت السلطات البوليفية قانونا انتخابيا عام 2009، يضمن التساوي والتناوب الافقي والعمودي على قوائم الترشح على

([1]) الجمهورية التونسية، الفصل :22 ،85 من مشروع القانون الأساسي للانتخابات المحلية الصادر في 21 أكتوبر2015، **مرجع سابق**، ص ص. 10-22.

([2]) الجمهورية التونسية، مجلس النواب، الفصل : ،58، 170 من جدول مقترحات التعديل لمشروع قانون أساسي يتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء،2016، ص ص.05-09، في: (2016/10/12)
Http://www.arp.tn/site/projet/AR/fiche_proj.jsp?Cp=92044

([3]) الجمهورية التونسية، وزارة الشؤون المحلية، الادارة العامة للجماعات المحلية الفصل: 07 من المشروع الاساسي المتعلق بمجلة الجماعات المحلية الصادر في فيفري 2016، **مرجع سابق**، ص.10.

([4]) الجمهورية التونسية ، وزارة الشؤون المحلية، الادارة العامة للجماعات المحلية، السلطة المحلية التحديات والرهانات، **مرجع سابق**، ص ص.13- 15.

([5]) د ستور بوليفيا الصادر عام 2009، المادة: 147، 278ن الفقرة: 02.

المستوى الوطني والمحلي، [1] وقد أعطى هذا المبدأ (التناصف+ التناوب + الترتيب الاستراتيجي+ تمثيل نسبي + عتبة ملائمة) دفعة قوية لإدماج النساء في المجالس البلدية.[2]

في حين تنادي نفس الجهات بتعديل القانون عدد87 المؤرخ في 24 سبتمبر2011 المتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية الذي لم يقر أية تدابير تعزز من حضور النساء في المواقع القيادية للأحزاب، [3] ويمكن تجاوز هذا عن طريق إصدار قانون انتخابي يلزم الأحزاب السياسية وجوبا بإدراج نسب ملائمة من النساء ضمن القيادات الحزبية.

كما يمكن لقادة الأحزاب والسياسيين في تونس الاستفادة من تجارب بعض القادة السياسيين الذين أعطوا أولوية لمبدأ دمج النساء ضمن عضوية الأحزاب، مثل: تجربة رئيس الوزراء السويدي وزعيم الحزب الديمقراطي والاجتماعي السابق **أولوف بالمه olof palme** الذي كان لسياساته الفضل الكبير في وصول النساء السويديات إلي عضوية الهيئات القيادية للأحزاب السياسية.[4]

في حين يعتبر تمكين المرأة اقتصاديا ضمانا هاما لتحسين مكانة النساء في المجتمع، فهو يساهم بشكل ملحوظ في تجاوز التقسيم الاجتماعي التقليدي لأدوار النوع الاجتماعي، بما فيها الدور السياسي، وقد ضمن الدستور التونسي الصادر فيفري 2014 مبدا تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة والإنصاف في العمل. [5]

وهذا بالتأكيد لن يكون إلا بمراجعة للقوانين ذات الصلة كالقانون الأساسي للوظيفة العمومية ومجلة الشغل التي أصبحت غير مواكبة لأحكام الدستور الجديد.

ثانيا : الضمانات المؤسساتية

استحدثت السلطات التونسية مجموعة من المؤسسات الرسمية التي من شأنها أن تدعم المرأة في جميع المجالات بشكل أو بآخر، ومن ثم دعم أدائها السياسي، ومن هذه المؤسسات، نذكر:

1-وزارة المرأة والأسرة والطفولة:

بدأت عملها كوزارة مستقلة في عام 2004 "وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين" ويتمثل دورها الرئيسي في تنسيق نشاط المؤسسات الحكومية المختلفة بهدف تعزيز وضع المرأة. [6] وبعد سقوط نظام " بن علي " في جانفي 2011 وبهدف مجابهة جملة النقائص الهيكلية والوظيفية والتسييرية؛ قامت السلطات في عام 2013 بإعادة التنظيم الهيكلي للوزارة وذلك من خلال إحداث إدارة لشؤون المرأة تتكون من: الإدارة

([1]) United Nations Organization, united nations development programmer, report promoting gender equality in electoral asci: lessons learned in co imperative perspective country report for Bolivia, **Op. Ci** , p. 04.

([2]) **Ibid**, p .07.

([3]) الجمهورية التونسية، الفصل: 03، 04 من المرسوم عدد 87 لعام 2011 المتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية، **مرجع سابق**، ص. 1993.

([4])Eva Maria Svensson, Asa Gunnarsson, **Op.cit**, p.04.

([5]) دستور تونس الصادر عام 2014، الفصل: 40، 46.

([6]) الاتحاد الأوربي، برنامج تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في المنطقة الأور ومتوسطية 2008-2011: تحليل الوضع الوطني: الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي حالة تونس، **مرجع سابق**، ص43،41.

الفرعية لتكافؤ الفرص (مصلحة رصد ومقاومة أشكال التمييز ضد المرأة، مصلحة مقاومة العنف ضد المرأة)، والإدارة الفرعية للتمكين الاقتصادي والاجتماعي (مصلحة التمكين الاقتصادي، مصلحة النهوض بالمرأة الريفية)، وهذا بالتأكيد وطد للشراكة بينها وبين قطاعات أخرى. [1] وظلت تقدم الوزارة العديد من المشاريع والبرامج التي من شأنها النهوض بالمرأة بكل المجالات خاصة المجال السياسي كإمضاء الوزارة اتفاقية شراكة مع الهيئة العليا المستقلة للانتخابات؛ الهدف منها خلق تدابير من شأنها ترقية الأداء السياسي للمرأة التونسية.[2]

وفي هذا السياق يمكن للوزارة أن تلعب دور جيد في المستقبل باستغلالها للإصلاحات الجديد المدرجة في هيكل الوزارة و للمناخ السياسي الجديدة والاستفادة من تجارب بعض الدول التي مرت بنفس الوضع

وبإمكان السلطات الرسمية في تونس الاستفادة من تجربة بعض بلدان أمريكا اللاتينية التي تبنت نظام الحصص النسائية بداية تسعينيات القرن العشرين وذلك بالتزامن مع التحول الديمقراطي الذي شمل اغلب أنظمتها السياسية [3]كالأرجنتين مثلا: التي كانت أول بلد يتبنى نظام الحصص النسائية في أمريكا اللاتينية بعد عملية التحول الديموقراطي نهاية ثمانيات القرن الماضي ،[4] و بهذا حققت المرأة تمثيلا عاليا حيث وصلت النسبة إلى 35.80 في المائة في مجلس النواب و41 في المائة في مجلس الشيوخ في انتخابات في عام 2015، وهي بذلك تحتل المرتبة 28 عالميا حسب تصنيف الاتحاد البرلماني الدولي الصادر في فيفري 2016. [5]

2-المجلس الوطني للمرأة والأسرة:

هو الهيئة الاستشارية للوزارة أنشئ في عام 1992، يضم ممثلين عن هياكل ومؤسسات حكومية معنية بشؤون المرأة والأسرة، وممثلين عن المنظمات غير الحكومية، والجمعيات الوطنية العاملة في هذا الميدان، بالإضافة إلى خبراء في المجال، [6] ويتكون المجلس من عدة لجان منها: لجنة تعزيز مشاركة المرأة في الحياة العامة وهي تقدم العديد من الاستشارات لصالح تحسين الوضع السياسي للمرأة التونسية. [7]

([1]) الجمهورية التونسية، الأمر عدد 4064 لعام 2013 المؤرخ في 19 سبتمبر 2013 المتعلق بتنظيم وزارة شؤون المرأة والأسرة، **الرائد الرسمي**، ع. 81 (08 أكتوبر 2013).ص ص.3278 – 3288.

([2]) الجمهورية التونسية، وزارة المرأة والأسرة والطفولة، **"**مشاريع وبرامج كتابة الدولة للمرأة والأسرة لعام 2014 "، في: (2016/02/12) http://www.femme.gov.tn/index.php?Id=204

([3]) Nélida Archenti, Niki Johnson, **Op.cit**,.135.

([4]) Elisa María Carrio, **the challenges of women's participation in the legislature: a new Look at Argentina** (Stockholm: international institute for democracy and electoral assistance, 2002), p.164 .

([5]) الاتحاد البرلماني الدولي، " الترتيب العالمي للنساء في البرلمانات"، في: (2016/03/23).http://www.ipu.org/wmn-e/classif.htm

([6]) الجمهورية التونسية، وزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة، كتابة الدولة للمرأة والأسرة، التقرير الوطني بيجين زائد 20: تنفيذ إعلان وبرنامج عمل بيجين 1995، **مرجع سابق**، ص.20.

([7]) الاتحاد الأوربي، برنامج تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في المنطقة الأور ومتوسطية 2008-2011: تحليل الوضع الوطني: الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي حالة تونس، **مرجع سابق**، ص.45.

3-مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة (الكريديف):

وهو الهيئة العلمية والتقنية للوزارة، تم تأسيسه عام 1990، ويتشكل المركز من أعضاء ممثلين عن مختلف المؤسسات المعنية بالنهوض بالمرأة،[1] ويتولى المركز مهام رئيسية، هي: القيام ببحوث، ودراسات، وتقارير، ومحاضرات حول أوضاع المرأة التونسية،

وتوفير المعلومات حول حقوق المرأة التونسية وحول مشاركتها في الحياة العامة، وتوجيه الاختيارات السياسية في ضوء نتائج البحوث الميدانية، وذلك قصد دعم دور المرأة في مسار التنمية، والعمل على إنشاء مؤسسات تدعم النوع الاجتماعي، [2] وقصد تنفيذ مشاريعه أحدث المركز آلية مرصد تكافؤ الفرص بين الجنسين، وتوفر هذه الآلية احصائيات حول الجنسين في عدة مجالات، اهمها: مجال الحياة العامة. [3] وقدم المركز ولا يزال عديد المشاريع كالبرنامج التدريبي تكافؤ الفرص المرحلة الانتقالية والمشاركة في الشأن العام 2012-2013 الذي استفادت منه48 ناشطة في مجال الحياة العامة والمدنية في جهات القصرين، القيروان، وسيدي بوزيد، المنستير، والكاف، [4] ومشروع دعم تكافؤ الفرص بين الجنسين في ادارة الشؤون المحلية الذي بدأه عام 2014، وينجز مرصد تكافؤ الفرص بين الجنسين حاليا مشروع دعم النشاط الإحصائي لمرصد تكافؤ الفرص بين الجنسين بالتعاون مع المركز الدنماركي للنوع الاجتماعي والمساواة والتنوّع (KVINFO) وذلك من عام 2014 إلى غاية عام 2016.[5]

4-الهيئة العليا المستقلة للانتخابات:

تم إنشاؤها عام 2011 من طرف الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي، يكون لها مقرات في كل الولايات، ومقرات البعثات الدبلوماسية التونسية بالخارج. [6] وتم ترسيمها دستوريا من خلال ادراج الفصل: 126 في دستور تونس الصادر في فيفري 2014، وتتولى الهيئة إدارة الانتخابات والاستفتاءات، وتنظيمها، والإشراف عليها في جميع مراحلها، وتضمن سلامة المسار الانتخابي ونزاهته وشفافيّته، وتصرّح بالنتائج، وتتمتع الهيئة بالسلطة الترتيبية في مجال اختصاصها وتتركب

([1]) الجمهورية التونسية، وزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة، كتابة الدولة للمرأة والأسرة، التقرير الوطني بيجين زائد 20 تنفيذ إعلان وبرنامج عمل بيجين 1995 ,تونس جوان 2014, ص.20.

([2]) الجمهورية التونسية ، مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة، " مهام المركز ومشمولاته "، في: (2016/02/12)
Http://www.credif.org.tn/index.php?Option=com_content&view=article&id=6&Itemid=105&lang=ar-AA

([3]) الجمهورية التونسية، مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة، " مرصد تكافؤ الفرص بين الجنسين "، في: (2016/02/12)
Http://www.credif.org.tn/index.php?Option=com_content&view=article&id=12&Itemid=124&lang=ar-AA

([4]) الجمهورية التونسية، وزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة، كتابة الدولة للمرأة والأسرة، التقرير الوطني بيجين زائد 20: تنفيذ إعلان وبرنامج عمل بيجين 1995، **مرجع سابق**، ص.47.

([5]) الجمهورية التونسية ، مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة، " مشروع دعم تكافؤ الفرص بين الجنسين في ادارة الشؤون المحلية "، في: (2016/02/12)
Http://www.credif.org.tn/index.php?Option=com_content&view=article&id=132&Itemid=468&lang=ar-AA

([6]) الجمهورية التونسية ، الفصل: 01، 02 من مرسوم عدد 27 لعام 2011 مؤرخ في 18 أفريل 2011 يتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات، **الرائد الرسمي**، ع. 27 (19 أفريل 2011)، ص. 488، 489.

الهيئة من09 أعضاء مستقلين محايدين من ذوي الكفاءة والنزاهة؛ يباشرون مهامهم لفترة واحدة، مدّتها 06 أعوام، ويجدّد ثلث أعضائها كل عامين.[1] وقد أشرفت الهيئة على انتخابات المجلس التأسيسي عام 2011،و الانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية لعام 2014 وأصدرت حول ذلك تقريراً مفصلا عام2015.[2]

ويمكن لهذه الهيئة أن تلعب دوراً أكبر في العملية الانتخابية مستقبلا نظراً لما تتوفر عليه من إمكانيات مادية وبشرية معتبرة، إضافة الى توفر شروط النزاهة والشفافية التي تجعل عملها أكثر كفاءة.

وهي اليوم تستعد للإشراف على عملية الانتخابات البلدية التي حددت موعدها بتاريخ 17ديسمبر 2017.[3] وقدمت الهيئة تقريرا تحدد فيه بقواعد وإجراءات تسجيل الناخبين للانتخابات والاستفتاء بما فيها الانتخابات البلدية.[4]

للإشارة هنا فإن رئيسها شفيق صرصار قدم استقالته مع عضوان من أعضائها **واكد أن إستقالته كانت بسبب** خلافات داخل مجلس الهيئة باتت تهدد نزاهته الهيئة والقيم التي تقوم عليها الديمقراطية.[5]

وإن صح هذا القول فإن هذا يؤكد مدى نزاهة هذه الهيئة وهذا يبشر بمستقبل أفضل لها في العملية الانتخابية ككل.

5-هيئة حقوق الإنسان:

تتكون الهيئة من أعضاء مستقلين محايدين من ذوي الكفاءة والنزاهة يباشرون مهامهم لفترة واحدة مدتها 06 أعوام، وتراقب الهيئة احترام الحريات وحقوق الإنسان، وتعمل على تعزيزها، وتقترح ما تراه ملائما لتطوير منظومة حقوق الإنسان، وتستشار وجوبا في مشاريع القوانين المتصلة بمجال اختصاصها، وتحقق الهيئة في حالات انتهاك حقوق الإنسان لتسويتها أو إحالتها على الجهات المعنية.[6]

من خلال ما سبق نلاحظ أنه تتوفر الى حد ما مجموعة من الضمانات الرسمية من قوانين ومؤسسات يمكنها أن تلعب دور كبير في تفعيل ودعم نظام الحصص النسائية كلا البلدين ومن ثم تحقيق تمثيل سياسي نسوي نوعي وكمي في آن واحد، كما لاحظنا أنه بإمكان السلطات في كلا البلدين الاستفادة من تجارب دولية في هذ المجال ومن ثم توفير ضمانات ومتغيرات حاسمة مفعلة مستقبلا.

([1]) دستور تونس الصادر عام 2014، الفصل: 126.

([2]) الجمهورية التونسية، قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 01 لسنة 2017 مؤرخ في 10 أفريل 2017 يتعلق برزنامة الانتخابات البلدية لسنة 2017.، **الرائد الرسمي** . 32 (21 افريل 2015)، ص ص. 988 - 1135.

([3]) الجمهورية التونسية، الهيئة العليا المستقلة للانتخابات حول العملية الانتخابية الانتخابات 2014، **الرائد الرسمي**،ع .35 (02ماي 2017)، ص. 1400.

([4]) الجمهورية التونسية، الفصل الرابع من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 06 لسنة 2017 مؤرخ في 11 أفريل 2017 يتعلق بقواعد واجراءات تسجيل الناخبين للانتخابات والاستفتاء، **الرائد الرسمي**،ع .35 (02ماي 2017)، ص ص. 1406-1409.

([5]) أمنة جبران، "استقالات من هيئة الانتخابات تهدد الاستحقاقات المحلية في تونس"، **جريدة العرب** ع.10 ماي 2017. في:
http://www.alarab.co.uk/pdf/2017/05/10-05/p04.pdf

([6]) دستور تونس الصادر عام 2014، الفصل: 128.

المبحث الثاني: أهم الضمانات المجتمعية الداعمة لنظام الحصص النسائية في الجزائر وتونس

يعد المجتمع المدني اليوم احد المكونات الرئيسية لكل نظام سياسي يوصف بالديمقراطي، وأصبحت الشراكات بين المجتمع المدني والحكومات والقطاع الخاص أكثر الطرق فعالية في تحقيق التنمية القابلة للاستمرار، وبالتالي يقع على عاتقه دورُ اساسيُ في تحقيق التقدم من خلال استخدام قدراته وامكاناته لخدمة المجتمع، كما انه يعد احد المؤشرات التي تستخدم لقياس مدى احترام البلد لحقوق الانسان باعتباره احد اهم الاليات الوطنية التي تعزز هذه الحقوق. وتتنوع اختصاصات واهتمامات منظمات المجتمع المدني، منها من يختص بمجال حقوق الإنسان عامة؛ بينما يختص بعضها الاخر بتعزيز حقوق بعينها كحقوق المرأة والتي هي مجال دراستنا.

وفي البلدان المغاربية وبالتحديد في الجزائر وتونس أصبح المجتمع المدني جزء من عملية التنمية الشاملة وأحد أدواتها منذ تبني التعددية السياسية نهاية ثمانينيات القرن العشرين (الجزائر عام 1989، وتونس عام 1988).

وفي هذا المبحث نحاول توضيح كيف يمكن أن يكون المجتمع المدني وبالتحديد: الجمعيات، والنقابات المهنية، ومؤسسات الإعلام كأحد الضمانات الداعمة والمفعلة لنظام الحصص النسائية، ومن ثم تطوير الأداء الفعلي للتمثيل السياسي للمرأة في كلا البلدين، باعتبار أن الجمعيات تعد شريكا أساسيا للدفاع عن حقوق المرأة والمطالبة بمزيد من المساواة الفعلية بين الجنسين، فوجود حركات نسائية فعالة ضامن قوي لتمكين المرأة في كل المجالات بما في ذلك المجال السياسي، كما أن تواجد المرأة بقوة ضمن تركيبة النقابات- خاصة في المراكز القيادية- سيجعلها تدافع عن حقوق النساء المهنية (ضمان اجتماعي، عطلة أمومة ملائمة، توفير روضات أطفال قريبة من مقرات العمل، بعث مشاريع للنساء...الخ) والخاصة كالمطالبة بقانون احوال شخصية عادل وبالتالي تمكين المرأة اقتصاديا واجتماعيا وهذا سينعكس بالتأكيد على تمكينها سياسيا، في حين يعد الإعلام أهم الضمانات لتغيير الصورة النمطية للمرأة وتحسينها، وتوعية المجتمع بأهمية دورها في الحياة العامة.

المطلب الأول: أهم الضمانات المجتمعية الداعمة للقانون العضوي رقم 12- 03 في الجزائر

أولا: الجمعيات النسائية

كان الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات المنظمة النسائية الوحيدة في الجزائر قبل اقرار التعددية السياسية،[1] الى حين إصدار القانون رقم 90-31 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع الاجتماعي.[2] غير أن بدايات العمل الجمعوي في الجزائر كانت عموما ضعيفة؛ وذلك نتيجة تعقد الوضع الامني في بداية التسعينيات من القرن العشرين؛ والجمعيات النسوية لم تكن استثناء، وكانت بداية الانطلاقة الحقيقية للجمعيات النسوية في الجزائر عام 1996، عندما دخلت بقوة في المشهد الاجتماعي مطالبة بتحسين أوضاع النساء، وكانت أهم مطالبها هي تعديل قانون الاسرة، ولهذا الغرض قامت هذه

(1) اسماعيل ابراهيم ، **الصحافة النسائية في الوطن العربي**(القاهرة: الدار الدولية للنشر والتوزيع، ط1، 1996) ، ص .126.

(2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 90-31 مؤرخ في 17 جمادي الاولى عام 1411 الموافق 04 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات، **الجريدة الرسمية**، ع. 53 (05 ديسمبر 1990) ص، 1686 -1690 .

الجمعيات بتمرير مليون توقيع ووصلت هذه المطالب لحد الإجماع بين جميع الحركات النسوية، وتطور نضال الجمعيات النسوية الى المطالبة بتعزيز الدور السياسي للمرأة، وقد نشطت عدة جمعيات كجمعية التجمع الجزائري للنساء الديمقراطيات، وجمعية ترقية والدفاع عن حقوق المرأة، والتجمع ضد الحقرة لحقوق الجزائريات. [1]

لكن تبقى هناك تحديات كثيرة تعرقل مساهمة الجمعيات في تحسين أوضاع النساء عموما والسياسية خصوصا ، ومن هذه التحديات: قلة الجمعيات المهتمة بقضايا المرأة عموما والجمعيات ذات الطابع السياسي خصوصا، [2] وضعف نسبة النساء ضمن تركيبة الجمعيات وهذا ما أكده – كما سبق وأن ذكرنا- تقرير مركز المعلومات والتوثيق حول حقوق الطفل والمرأة في الجزائر الصادر عام 2015، حين بين أن نسبة النساء ضمن تركيبة الجمعيات بين سن 25 و 59 عاما يبلغ 0.60 في المائة فقط وتحتل نسبة النساء ضمن تركيبة الجمعيات ذات الطابع السياسي 15 في المائة فقط من مجموع الأعضاء، بينما تبلغ نسبتهن 33 في المائة في الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والإنساني وبينت الدراسة أيضا أن أغلب النساء المنخرطات من المناطق الحضرية، [3] كما لاتزال الجمعيات الداعمة للمرأة تعاني من قلة الموارد والكوادر المسيرة المؤهلة، وهذا ما أكده تقرير **ياكين إيرتورك erturk yakin** المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان في بعثتها للجزائر من 21 إلى 31 جانفي 2007، عندما قالت في تقرير: " أرى أن الجمعيات النسائية غير الحكومية لا تزال في كثير من الأحيان لا تُستشار في عمليات اتخاذ القرار... كما تتعرض الجمعيات في معظمها أيضا لقيود شديدة على صعيد الموارد المادية والبشرية ". [4]

وقد أصدرت السلطات الجزائرية قانونا جديدا للجمعيات عام 2012، لكن لم يأتي بأي جديد من شأنه تفعيل هذه المنظمات المجتمعية ، كما لم يُدرج أي بند يخصص للنساء نسبة من الأعضاء المؤسسين أو القيادات المسيرة. [5]

([1]) الزبير عروس، " الخلفية التاريخية ونضال جمعيات الحركة النسوية من أجل التغيير في الجزائر"، **مجلة السيداف**،ع.24 (مارس 2010)، ص ص.40-47.

([2]) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الوزارة المنتدبة المكلفة منظمة المرأة العربية بالأسرة وقضايا المرأة، دراسة مسحية لمشروعات المجال الاجتماعي للنهوض بالمرأة بالجمهورية الجزائرية، **مرجع سابق**، ص.26،25.

([3]) الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، مركز الإعلام والتوثيق لحقوق الطفل والمرأة، النساء الجزائريات بدليل الأرقام 2014، **مرجع سابق**، ص.46.

[4] منظمة الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، برنامج تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية ، **تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه إضافة للبعثة التي قامت بها السيدة ياكين إيرتورك إلى الجزائر من 21 إلى 31 جانفي 2007** ، 13 فيفري 2008، ص ص. 09،08.

[5] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 12 - 06 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 جانفي 2012 يتعلق بالجمعيات، **الجريدة الرسمية**،ع.02 (15 جانفي 2012)، ص ص.33-41.

ثانيا: النقابات المهنية والعمالية

تشكل النساء خمس القوى العاملة النشطة في البلاد أغلبهن حاصلات على شهادات جامعية بنسبة 85.90 في المائة حسب إحصائيات مركز المعلومات والتوثيق حول حقوق الطفل والمرأة في الجزائر لعام 2015، وهذا أهلهن لدخول أغلب المجالات بل أن هناك قطاعات في الجزائر تكاد تكون مؤنثة.[1] ومع ذلك ظل وتواجد المرأة في النقابات العمالية هزيلاً جداً سواء كمنخرطة أو كعضو قيادي، وهذا يرجع الى أسباب أهمها: اعتبار العمل النقابي عملاً رجالياً، وصعوبة توفيق المرأة العاملة بين عملها واسرتها، إضافة إلى تسييس العمل النقابي الذي ولّد في كثير من الأحيان انشقاقات وخلافات ساهمت بشكل كبير في ضعف انتساب المرأة.[2] وقد سعت ولاتزال العديد من الجهات لخلق آليات من شأنها تعزيز دور المرأة الجزائرية في العمل النقابي، وكانت وزارة التضامن الوطني وقضايا المرأة أهم تلك الجهات حيث نظمت في 26، 27 فيفري 2014 ندوة وطنية حول " المرأة العاملة والحوار الاجتماعي"، شارك فيها حوال 200 شخصية وطنية يمثلون القطاعات الوزارية المعنية، وغرفتي البرلمان، والنقابات، وجمعيات نسوية.[3] وخرج المشاركون بميثاق يتكون من 20 بندا تتضمن أحد بنوده تخصيص حصة 30 في المائة كحد أدنى من مناصب الشغل في كافة المستويات لفائدة المرأة، إضافة الى بنود تعلقت بتمديد فترة عطلة الأمومة، وتمديد مدة حق الاستفادة من ساعات الرضاعة، وكان الهدف الاساسي من هذا اللقاء هو محاولة تعزيز الدور الاقتصادي للمرأة العاملة ورفع نسبة مشاركة النساء في النقابات.[4] ويظهر ان السلطات أخذت ببعض بنود هذا الميثاق في التعديل الدستوري لعام 2016 بإدراج المادة: 36 التي اكدت على " أن الدولة تشجع التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل، وتشجع ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات، والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات والهيئات الادارية العمومية ".[5]

---

(1) الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، مركز الإعلام والتوثيق لحقوق الطفل والمرأة، النساء الجزائريات بدليل الأرقام 2014، **مرجع سابق**، ص.48-52 .

(2) **وسام علاوي**، "عدم تقلد المرأة مناصب في الحقل النقابي ليس لقلة كفاءتها وإنما نتيجة العادات والتقاليد"، جريد الجزائر، في: (2015/03/18) http://www.eldjazaironline.net/home/index.php?Option=com

(3) *وكالة الانباء الجزائرية ، ميثاق المرأة العاملة لتعزيز دورها المهني وتشجيع مساهمتها في المجال التنموي*، (2015/8/23)
-Http://www.aps.dz/ar/economie/1596

(4) *وكالة الانباء الجزائرية، " ميثاق المرأة العاملة لتعزيز دورها المهني وتشجيع مساهمتها في المجال التنموي" ، في: (2015/8/23) -http://www.aps.dz/ar/economie/1596*

(5) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة: 36 من قانون رقم 16-01 مؤرخ في26 جمادى الأولى 1437 الموافق 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، **مرجع سابق**، ص ص. 07 .

ويعطي هذا الإجراء أملا بمستقبل أفضل للنساء، فتطبيق مبدأ التناصف في سوق الشغل من قبل السلطات، سينعكس ايجابا على تواجدها داخل الهيئات النقابية العمالية والمهنية، ومن ثم تصبح هذه الهيئات أهم الضمانات المجتمعية الداعمة للقدرات السياسية للنساء ومن ثم تحقيق تمثيل سياسي نسوي نوعي وليس كميا فقط، ويبقى هذا بالطبع، مرهون بإصدار قوانين فعالة تجسد هذه النصوص الدستورية على أرض الواقع.

ثالثا: مؤسسات الإعلام

ظلت مجلة "مجلة الجزائرية " ذات الاهتمام الاجتماعي (التربية، الرضاعة...) [1] الصرح الإعلامي الوحيد الذي يخصص لقضايا المرأة في الصحافة المكتوبة، وهي المتحدث الرسمي المركزي باسم الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات، [2] وذلك الى غاية صدور القانون رقم 90 – 07 المؤرخ في 03 افريل 1990 المتعلق بالأعلام الذي فتح المجال للصحافة المكتوبة الخاصة في الجزائر. [3]

ومع تبني التعددية الاعلامية للصحافة المكتوبة؛ ظهرت مجلات وصحف تخصص محتواها لقضايا المرأة، إلا انها كانت قليلة العدد وضعيفة الانتشار(مجلة نون، مجلة أنوثة، جريدة السمرة، نصف الدنيا...)، وتهدف هذه المجلات والصحف الى مساعدة المرأة الجزائرية على نيل حقوقها وتنويرها بهذه الحقوق، لكن ما غاب عن محتواها هو الشق السياسي من هذه الحقوق. [4]

ومع الوقت استطاعت المرأة الجزائرية أن تحقق إنجازات محسوسة في مجال الاندماج في قطاع الإعلام المكتوب، ولعب التعليم الجامعي دورا معتبرا في تكوين الصحفيات، حيث حققت الفتاة الجزائرية تسجيلا كبيرا في أقسام الاعلام والاتصال، وحسب احصائيات مركز الإعلام والتوثيق لحقوق الطفل والمرأة، لعام 2015، تشكل الفتيات 69 في المائة من طلبة العلوم الاجتماعية التي تضم قسم الاعلام والاتصال و 66.90 في المائة من طلبة العلوم السياسية. [5]

وظهر هذا الاندماج بشكل أكبر مع السماح بفتح قنوات تلفزية خاصة بموجب القانون العضوي رقم 12- 05 مؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالأعلام، [6] وكان يفترض أن يساهم ذلك في خلق صوره متوازنة وغير نمطية للمرأة الجزائرية، [7] لكن هذا لم يحدث وظل اهتمام الإعلام بقضايا المرأة نمطيا ومحصورا، ما

([1]) ابراهيم، **مرجع سابق**، ص ص.259- 261.

([2]) **المرجع نفسه**، ص.126.

([3]) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 90 – 07 مؤرخ في08 رمضان 1410 الموافق 03 افريل 1990المتعلق بالأعلام، **الجريدة الرسمية**، ع. 14 (04 أفريل 1990)، ص.459-468.

([4])ابراهيم، **مرجع سابق**، ص ص.126-132

([5]) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة **وقضايا المرأة التقرير الوطني للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بيجين +15**، 2009، ص.21 .

([6]) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة : 03، 04 ن 05 من القانون العضوي رقم 12- 05 مؤرخ في 18 صفرعام1433 الموافق 12 جانفي 2012 يتعلق بالأعلام، **مرجع سابق**، ص ص. 22- 24.

([7])الاتحاد الأوربي، برنامج تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في المنطقة الأور ومتوسطية 2008-2011: تحليل الوضع الوطني الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي حالة الجزائر، مرجع سابق، ص.43.

دفع بعض من الجهات بالاهتمام بتغيير هذا التوجه الاعلامي الذي يمط بشكل أو بآخر لصوره مفادها أن " المرأة الجزائرية غير قادره على ممارسة العمل السياسي "، وكانت المبادرة من الوزارة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة التي نظمت دورات تكوينية لفائدة الصحفيين في المجالات المرتبطة بعمل الوزارة والتمكين السياسي للمرأة أحد أهم اهتمامات الوزارة.[1]

ورغم هذه الجهود وغيرها؛ ظل اهتمام الإعلام الجزائري بالقضايا السياسية للمرأة محدودا، فلم تساهم وسائل الإعلام الجزائرية بشكل فعال في توضيح مفهوم الحصص النسائية وإقناع المجتمع الجزائري بهذه الآلية الحديثة، كما لم تظهر المرأة كثيرا كفاعل سياسي كبير في الساحة الإعلامية خلال الحملة الانتخابية للانتخابات المحلية لعام 2012.[2]

في حين اكدت بعض البرلمانيات المنتخبات في تشريعيات عام 2012؛ بأن بعض الإعلاميات الجزائريات يهاجمن النائبات في البرلمان الجزائري، بوصفهن غير القادرات على العمل السياسي؛ لأنهن لا يمتلكن العمق السياسي، وأنهن مجرد ديكور داخل البرلمان.[3]

واعترافا من السلطات الرسمية بوجود هذا الخلل؛ تستعد وزارة الأسرة والتضامن وقضايا المرأة مع بداية عام 2017؛ لطرح إشكالية " صورة المرأة في الإعلام " من خلال محاضرات وموائد مستديرة ينشطها إعلاميون وإعلاميات يقدمون من خلالها حصيلة تجاربهم في الميدان، وينجز هذا المشروع في إطار برامج التعاون الذي وقعته الجزائر مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة " برنامج إنصاف" الذي شمل 55 بلدا عبر العالم منها الجزائر، وبموجبه تصبح الجزائر ملتزمة بتطبيق توصيات هذا البرنامج ومختلف اللقاءات المنبثقة عنه.[4]

ويوصي البرنامج جميع البلدان المنضوية تحته بتطبيق مبدأ التساوي في الفرص بين الجنسين في وسائل الإعلام، سواء أكان من ناحية الحضور الشخصي أو طرح المواضيع، حيث أوصت مختلف الدورات التكوينية المنبثقة عن " برنامج إنصاف"؛ إلى إحداث التوازن في الطرح وكذا تغليب النماذج الناجحة في الإعلام عند طرح مختلف المواضيع الخاصة بالمرأة، وعلى هذا الأساس تعمل وزارة الإعلام من خلال المؤسسات التابعة لها؛ على تكريس هذه التوصيات من خلال برامج ومطبوعات وندوات ستنظم مستقبلا.[5]

([1])الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة ، التقرير الوطني للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بيجين +15، **مرجع سابق**، ص ص.21-22.

([2]) "ـــ"، النساء القياديات في عصر التغيير (ورقة مقدمة لـ: الاجتماع الإقليمي الثاني للبرلمانيات في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، عمان، 30 ماي إلى 01 جوان 2013)، ص.81.

([3]) "ـــ"، النساء القياديات في عصر التغيير، **مرجع سابق**، ص.81.

*([4]) زهية م، " القناة الثالثة تقود حملة تحسيسية للتقليل من مظاهر العنف ضد النساء: وزارتا الإعلام والمرأة ترافعان لصالح صورة أخرى للنساء في وسائل الإعلام" ، **جريدة الفجر**، 08 سبتمبر 2016، في: http://www.al-fadjr.com/ar/realite/267421.html(2016/09/08)*

*([5]) زهية م، " القناة الثالثة تقود حملة تحسيسية للتقليل من مظاهر العنف ضد النساء: وزارتا الإعلام والمرأة ترافعان لصالح صورة أخرى للنساء في وسائل الإعلام" ، **جريدة الفجر**، 08 سبتمبر 2016، في: http://www.al-fadjr.com/ar/realite/267421.html(2016/09/08)*

المطلب الثاني: أهم الضمانات المجتمعية لتفعيل نظام الحصص النسائية في تونس

أولا: الجمعيات النسائية

وفيما يتعلق بالحركات النسائية أنتجت التجربة التعددية التي اعتمدها الرئيس بن علي نهاية ثمانينيات القرن العشرين؛ رأسمالاً نضالياً مهماً على المستوى الكمي، ففي دراسة نشرها مركز البحوث والدراسات والتوثيق والاعلام حول المرأة عام 2013 شملت 700 جمعية تبين أن النساء تشكل 59 في المائة في الهيئات المديرة لـ 224 جمعية شملتها الدراسة، [1] لكن وطيلة حكم الرئيس بن علي لم تتمكن المرأة من أن تحول هذا المكسب النضالي الكمي، إلى تمكين اجتماعي يجعلها تتجاوز كل العقبات الاجتماعية، والافلات من البيئة السياسية التقليدية التي يهمن عليها الرجل عادة. [2]

وبعد سقوط نظام الرئيس" بن علي" في جانفي 2011 تُرجم هذا الحضور الكمي الى حضورٍ نوعيٍ خاصة أثناء المرحلة الانتقالية عندما انتاب هذه الحركات تخوف من التراجع على المكتسبات القانونية التي تحققت للمرأة التونسية، ونظمت مسيرة في 29 جانفي 2011 تدافع عن مكتسبات النساء.[3] في حين أن قيادات نسائية ورجالية حقوقية ضمن تركيبة الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة هي من دفعت في اتجاه تبني مبدأ التناصف على أساس التناوب ضمن قوائم الترشيح في انتخابات المجلس التأسيسي، وقد دعمتها في ذلك منظمات وقيادات نسائية من خارج الهيئة.[4]كما لعبت الحركات النسوية دورا كبيرا في صياغة الدستور الصادر في فيفري 2014 عندما طالبت بدستور مدني توافقي حداثي، ويعطي هذا املاً كبيراً وضمانا لأن تلعب هذه الحركات دورا مهما في المستقبل. [5]

ثانيا: النقابات المهنية والعمالية

تتمتع بعض النقابات العمالية والمهنية في تونس بوضع خاص يميزها عن باقي النقابات سواء في تونس أو في المنطقة العربية والمغاربية، نظرا للاستقلالية الكبيرة التي تتمتع بها رغم كل الضغوطات التي مورست عليها خاصة في عهد نظام بن علي، وهذا ما أهلها الى أن لعب دورا جوهريا في عملية الانتقال الديموقراطي بعد عام 2011؛ فهي من قادت الحوار الوطني في أكتوبر2013 الذي اخرج البلاد من الازمة التي وقعت بين الحكومة والمعارضة بعد اغتيال المعارض" شكري بالعيد،"، وقد أطلق على هذه النقابات اسم " الرباعي

([1]) الجمهورية التونسية، واقع النوع الاجتماعي في تونس 2014، **مرجع سابق**، ص.51 .

([2]) الشيباني، **مرجع سابق**، ص ص.160،159.

([3]) شقير، **مرجع سابق**، ص.55.

([4]) سهام النجار، ريم الحلواس، **غربال ،الدراسة الجامعة الموجهة للدراسات الوطنية المتعلقة بمشروع: تعزيز دور الأحزاب والنقابات في النهوض بالمشاركة السياسية والعامة للنساء**(تونس: المعهد العربي لحقوق الإنسان ، ديسمبر 2012)، ص.101.

([5]) المنتدى العربي للمواطنة في المرحلة الانتقالية، **مرجع سابق**، ص.62.

الراعي للحوار " ويضم: الاتحاد العام التونسي للشغل، والاتحاد التونسي للتجارة والصناعة والصناعات التقليدية، والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان، ورابطة المحاميين التونسيين.[1]

حيث وبعد جهود ومفاوضات بين المعارضة والحكومة تمكن الرباعي من رسم خارطة طريق أخرجت البلاد من مأزق سياسي وامني كادت أن تقع فيه، وبذلك لعب الرباعي الراعي للحوار دورا جوهريا في توفير التوافق بين جميع الاطراف السياسية حول القضايا الرئيسية المتعلقة بالتحول الديمقراطي،[2] والتي نال على إثرها – الرباعي- جائزة نوبل للسلام لعام 2015.[3]

وإذا نظرنا للمشهد النقابي في تونس نلاحظ أن هناك نقابات تجاوزت عراقيل تمثيل النساء كنقابة القضاة التونسيين، ونقابة الصحفيين التونسيين، والاتحاد التونسي للتجارة والصناعة والصناعات التقليدية؛ وأخرى لم تستطع تجاوزه كالاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري، والاتحاد التونسي للشغل رغم انهما من أعرق النقابات في تونس لكن قيادتهما تضم عددا قليلا من المسؤولات النقابيات، وهو ما دفع عضوات الجامعة الوطنية للفلاّحات في الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري إلى المطالبة بضرورة مراجعة نسبة حضور المرأة في هياكل الاتحاد لكي يصبح العنصر النسائي ممثلا بنسبة لا تقل عن 30 في المائة، سواء في هيئات الاتحاد الجهوية أو الوطنية،[4] وفي هذا الإطار أيضا بذلت بعض المناضلات النقابيات التونسيات مجهودات جبارة من أجل تنقيح القانون الأساسي والنظام الداخلي للاتحاد العام التونسي للشغل لخلق مناخ يوفر المساواة بين الجنسين عبر اعتماد مقاربة النوع الاجتماعي،[5] فمنذ عام 2012 تشتغل لجنة المرأة التابعة للاتحاد العام التونسي للشغل على مشروع قانون داخلي ينص على تخصيص حصة امرأتين على الاقل في جميع هياكل الاتحاد، لكنه لم ير النور الى الآن.[6]

ولتجاوز هذا الاشكال وتطوير المشاركة النوعية للنساء في الجمعيات والنقابات المهنية والعمالية؛ على السلطات التونسية العمل على التفعيل الجدي لما جاء من مبادئ في دستور عام 2014 الذي كفل مبدأ تكافؤ الفرص والانصاف.[7]

([1]) الاتحاد الأوربي، **الدراسة الجامعة الموحدة للدراسات الوطنية المتعلقة بالمشروع الاقليمي لتعزيز دور الأحزاب والنقابات في النهوض بالمشاركة السياسية والعامة للنساء**، ديسمبر 2014، ،ص ص.35،34 .

([2]) **" المكان نفسه".**

([3]) جامعة الدول العربية ، الأمانة العامة ، حفل إطلاق وثيقة العقد العربي لمنظمات المجتمع المدني 2016-2026، فيفري 2016،01.

([4])الاتحاد الأوربي، الدراسة الجامعة الموحدة للدراسات الوطنية المتعلقة بالمشروع الاقليمي لتعزيز دور الأحزاب والنقابات في النهوض بالمشاركة السياسية والعامة للنساء، **مرجع سابق**، ص ص. 56، 57 .

([5]) الجمهورية التونسية، واقع النوع الاجتماعي في' تونس 2014، **مرجع سابق**، ص.77.

([6]) **المرجع نفسه**، ص51.

([7]) دستور تونس الصادر عام 2014، الفصل: 35، 36، 40.

ثالثا: مؤسسات الإعلام

رغم البدايات المبكرة للمجلات النسائية في تونس (مجلة ليلى صدرت عام1936، مجلة الإلهام عام 1955، مجلة فائزة عام1959، مجلة صوت المرأة عام 1969، مجلة نساء عام 1981) إلا أن تونس تعتبر واحدة من بين الدول العربية التي لا توجد فيها مجلات نسائية واسعة الانتشار، [1] لاعتبارات عدة اهمها: أن كل هذه المجلات توقفت تقريبا بسبب عدم توفر الامكانيات المادية والتضييق السياسي في عهد الرئيس بورقيبة والرئيس بن علي، وظلت فقط "مجلة المرأة " الصادرة عام 1961 وهي الناطق الرسمي باسم الاتحاد النسائي التونسي التي ترجمت كل توجهات السلطة السياسية بخصوص قضايا المرأة، من شرح لما جاء في مجلة الاحوال الشخصية، ونبذ العنف، وتحديد النسل وغيرها من المواضيع ذات الصلة. [2]

ومع تبني التعددية الاعلامية (صحف، وقنوات عامة وخاصة، وإذاعات) اندمجت النساء بشكل قوي في القطاع الاعلامي، وهذا ما أكدته إحصائيات نقابة الصحافيين التونسيين لعام 2013 بوجود 555 صحافية من جملة 1090 صحافيا أي بنسبة 50.90 في المائة من إجمالي الصحفيين الناشطين في البلاد، وأكدت النقابة أن حضور النساء في القطاع الإعلامي مؤّهل للارتفاع خلال الأعوام المقبلة، وبما أن معهد الصحافة وعلوم الإخبار هو المكان الرئيسي لتكوين الصحافيين في تونس فإن موسم 2012-2013 شكلت الفتيات ثلثي طلبة المعهد. [3]

وكان يفترض أن يؤثر ذلك بشكل ايجابي ويغيّر الصورة النمطية للمرأة التونسية في الاعلام، ومن ثم تنمية وعي المجتمع بأهمية دورها السياسي، وتعريف وإقناع المواطن التونسي- بأهمية تطبيق نظام الحصص النسائية، إلا أن ذلك لم يحدث وهذا ما أكدته تقارير بعض الملاحظين لانتخابات المجلس التأسيسي- لعام2011؛ عندما أكدوا على أن اهتمام الإعلام التونسي بالنساء المرشحات أثناء الحملة الانتخابية كان ضعيفاً، وهذا ما أشار اليه تقرير بعثة الاتحاد الأوربي لملاحظة الانتخابات، من خلال متابعتها لـ 05 وسائل إعلام سمعية وبصرية أثناء فترة الحملة الانتخابية من 01 إلى 21 أكتوبر 2011، حيث أكد التقرير أن وسائل الاعلام خصصت للنساء المرشحات 12 في المائة فقط من مجموع زمن البث المخصص للحملة مقابل تخصيص 88 في المائة للرجال. [4]

([1])اسماعيل، **مرجع سابق**، ص .113- 115.

([2]) **المرجع نفسه**، ص.115-118.

([3]) المجموعة العربية لرصد الإعلام، المجلس الوطني للحريات بتونس ، تحالف من اجل نساء تونس، صورة المرأة في الإعلام التونسي، **التقرير النهائي حول مشروع رصد وسائل الإعلام في تونس جانفي مارس 2013**، 2013 .ص.11.

([4]) الاتحاد الأوربي، بعثة ملاحظة الانتخابات، **التقرير النهائي انتخابات المجلس الوطني التأسيسي 23 أكتوبر 2011**، 2011، ص. 34.

من جهة أخرى وحسب دراسة أجرتها المجموعة العربية لرصد الإعلام، وجمعية المجلس الوطني للحريات بتونس، و تحالف من أ جل نساء تونس، بين جانفي ومارس2013 بعنوان " صورة المرأة في الإعلام التونسي"، أكدت أن حضور المرأة كفاعل إعلامي في الصحافة السياسية ضعيف جدا (المكتوبة والسمعية، البصرية)، فهي تمثل 08.80 في المائة فقط من إجمالي الفاعلين في هذا المجال. (1)

ومع ذلك تمتلك تونس اليوم أكثر من أي وقت مضى- ضمانات ودعائم حقيقية قادرة على تفعيل قطاع الإعلام بكل تفرعاته وبشقيه الرسمي والخاص في تنمية وعي المجتمع بأهمية الدور السياسي للمرأة و تعريف واقناع المجتمع بمبدأ تكافؤ الفرص وآلية الحصص النسائية، وذلك نظرا للضمانات الواردة في دستور عام 2014 من حرية الرأي، والفكر، والتعبير، والإعلام والنشر، وعدم ممارسة رقابة مسبقة على هذه الحريات، وحق المواطن في النفاذ للمعلومة .... ويتولى تكريس هذه الضمانات هيئة الاتصال السمعي البصري التي تتكون من 09 أعضاء مستقلين محايدين من ذوي الكفاءة والنزاهة يباشرون مهامهم لفترة واحدة، 06 أعوام، ويجدّد ثلث أعضائها كل عامين. و تسهر الهيئة على تعديل قطاع الاتصال السمعي البصري، وتطويره، وتسهر أيضا على ضمان حرية التعبير والإعلام، وعلى ضمان إعلام تعددي نزيه وتستشار وجوبا في مشاريع القوانين المتصلة بهذا المجال. (2)

من خلال ما سبق نلاحظ بأن ونظراً للأهمية الكبيرة التي يلعبها المجتمع المدني في عملية دعم نظام الحصة النسائية، ويتضح أن الواقع المادي والبشري لهذه المؤسسات صعب (الجمعيات، النقابات) ويعود هذا لعدة أسباب أهمها: حداثة التجربة التعددية وهشاشة المناخ السياس هذا كله جعل تواجد المرأة في الجمعيات والنقابات محتشم خاصة في الجزائر، وهذا أضعف ضعف من قدرتها في اكتساب مهارات القيادة وها ما أثر سلباً على نوعية التمثيل. في حين نجد ان دور مؤسسات الإعلام في الدعم السياسي للمرأة لا يزال بعيد عن المستوي المطلوب في كلا البلدين فهو لم يستطع تغيير الصورة النمطية للمرأة في الاعلام، ومن ثم تنمية وعي المجتمع بأهمية دورها السياسي، وتعريف وإقناع المواطنين في كلا البلدين بأهمية تطبيق نظام الحصص النسائية.

(1) المجموعة العربية لرصد الإعلام، المجلس الوطني للحريات بتونس ، تحالف من اجل نساء تونس، صورة المرأة في الإعلام التونسي، التقرير النهائي حول مشروع رصد وسائل الإعلام في تونس جانفي مارس 2013، **مرجع سابق**، ص39.

(2) دستور تونس الصادر عام 2014 ، الفصل :31، 32، 127.

خلاصة واستنتاجات الفصل:

من خلال ما سبق نستخلص بأن في كلا البلدين تتوفر مجموعة ممن الضمانات الرسمية يمكنها أن تلعب دور جيد في تفعيل ودعم نظام الحصص النسائية في كلا البلدين ومن ثم تحقيق تمثيل سياسي نسوي متكامل، في حين ويتضح أن دور مؤسسات المجتمع المدني وبالتحديد النقابات والجمعيات مزال ضعيف، ومنه نستنتج:

- رغم توفر مجموعة من الضمانات الرسمية القانونية والتشريعية التي يمكنها دعم نظام الحصص النسائية في كلا البلدين ليزال هناك ثغرات وعراقيل كثيرة خاصة في الجزائر، بينما تتمتع المرأة في تونس بفرص أكثر بالنظر للضمانات القانونية والمؤسساتية المكتسبة بعد 2011.

- بإمكان السلطات الرسمية في كلا البلدين الاستفادة من التجارب الدولية الرائدة في مجال الحصة النسائية والتي حقق تنفيذ هذه الأخيرة نجاحا، لكن هذا يتوقف على مدى الإرادة السياسية للحقيقية لسلطات البلدين، ويتضح أنها هذه الإرادة أكبر لدى سلطات تونس بعد 2011.

- لايزال دور مؤسسات المجتمع المدني (النقابات والجمعيات) ضعيف في دعم وتفعيل نظام الحصص النسائية في كلا البلدين كما ليزال انخراط المرأة في هذه المؤسسات دون المأمول وهذا ما يأثر سلباً على

قدراتها القيادية والخبراتية، و ربما سيكون الوضع أفضل إذا تم تفعيل الأحكام الدستوري بإصدار قوانين ذات صلة تراعي النوع الإجتماعي في العضوي والقيادات.

- لايزال دور مؤسسات الإعلام في الدعم السياسي للمرأة بعيد عن المستوي المطلوب في كلا البلدين، فرغم التواجد النسبي المعتبر داخل مؤسسات الإعلام لم تستطع هذه الأخيرة تغيير الصورة النمطية للمرأة في الاعلام، ومن ثم تنمية وعي المجتمع بأهمية دورها السياسي، وتعريف وإقناع المواطنين في كلا البلدين بأهمية تطبيق نظام الحصص النسائية.

الخـــاتمة

بدأت ألية الحصص" التمييز الإيجابي" في بداية ستينيات القرن العشرين، كآلية لتقليص الفجوة بين فئات المجتمع الواحد، ومن ثم إعتمدته الكثير من البلدان كآلية لإنصاف بعض الجماعات التي كانت تعاني التهميش وبالتالي تحقق من خلالها مبدأ تكافؤ الفرص بين فئات المجتمع الواحد خاصة الفئات غير القادرة على الاندماج.

وفي نهاية العقد السادس من القرن العشرين طالب بتطبيقه في الانتخابات أنصار المسار السريع للتمثيل السياسي للمرأة من حركات نسوية، وقيادات سياسية وجهات دولية...الخ ، و من ثَم أصبح مصطلح " نظام الحصص" ملتصق وبشكل كبير بالتمثيل السياسي للمرأة كآلية قانونية تُعتمد في انتخاب المجالس السياسية بشكل طوعي(الحصص الحزبية) أو بشكل الزامي(حصص دستورية أو قانونية)، هدفها التخطي السريع لكل العراقيل التي تحول دون وصول النساء الى عضوية المجالس المنتخبة.

لتصبح قضية إدماج النساء في مؤسسات صناعة القرار السياسي كأحد أهم مؤشرات الديموقراطية وأهم الاتجاهات في السياسة الدولية، وتأكد هذا بشكل رسمي مع صدور اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الصادرة عام 1979، التي ادرجت نظام الحصص النسائية، ودعت الاتفاقية الدول الأطراف إلى تبني نظام الحصص النسائية في الانتخابات والذي سمته " تدابير خاصة مؤقتة أو تمييز إيجابي" ،ويكون ذلك – حسب الاتفاقية – من خلال تعديل دساتيرها أو تشريعاتها للوصول للمساواة الفعلية بشكل يكفل للمرأة المشاركة في صياغة سياسة بلادها وفي تنفيذها من خلال تقلد المناصب.

وازداد الاقبال على تطبيق هذه الآلية من طرف حكومات البلدان خاصة بعد مؤتمر المرأة الرابع المنعقد في بكين عام1995 والذي دعا بيانه الختامي الدول المشاركة الى تخصيص نسبة من 30 الى 50 في المائة كحد أدنى للنساء في مؤسسات صناعة القرار، ويتم تطبيق هذه الآلية اليوم في أكثر من 100 بلد حول العالم، وقد أسفر ذلك عن نتائج إيجابية في أغلب البلدان خاصة تلك التي صاحبتها بتقنيات استراتيجية.

وفي البلدان المغاربية وبالتحديد الجزائر وتونس وخلال العقود الأربع الماضية تم تحقيق قفزات كبيرة في مجال المساواة بين الجنسين خاصة فيما يتعلق بمجال التعليم والصحة....إلخ، لكنه ورغم

الجهود الكبيرة الهادفة لتطوير وضع المرأة ظلت هناك مجالات عديدة تتعثر فيها هذه الجهود خاصة في المجال السياسي الذي ظل حكرا على الرجل تقريبا.

وبهدف تخطي هذه العقبات تبنت الجهات المعنية في كل من الجزائر وتونس(الأحزاب، والحكومات) المسار السريع لتقليص الفجوة بين الجنسين، وتطبيق نظام الحصص النسائية في الانتخابات المحلية.

وبعد إختبار الفرضيات وصلت الدراسة الى النتائج الاساسية التالية:

فبخصوص الفرضية الأولى: فقد تم نفيها بحيث يعود اختلاف نوع الحصة النسائية وطريقة تطبيقها من بلد لأخرى الى اختلاف العوامل والجهات الداخلية والخارجية المساهمة في تبنيها ورغم أن لجهات الدولية كانت السباقة تاريخيا في إقناع الأطراف الوطنية المعنية بتبني نظام الحصص النسائية في الانتخابات إلا ان مساهمة الجهات الوطنية والظروف الداخلية كانت أكثر مصداقية لأنها كانت نابعة في الغالب من قناعة داخلية بأن المرأة أصبحت تستحق هكذا إجراء. بينما شكلت ضغط الجهات الدولية والعوامل الخارجية على الجهات الوطنية المعنية خاصة في بلدان العالم الثالث التي تبنت هذه الآلية غالبا بدون قناعات حقيقية بل مسايرة للسياسات الدولية من اجل تلميع صورة أنظمتها السياسية خارجيا وهذا ينطبق على احزابها التي غالبا ما تبنت الحصة الطوعية لأهداف غير منطقية، حيث ورغم تجاوزت الكثير من بلدان العالم المطبقة لنظام الحصة النسائية في الانتخابات كل العوامل المثبطة لتنفيذها وبذلك حققت تمثيل كمي جيد مقارنة بالنسب المسجلة قبل تبني نظام الحصة النسائية، لكن لم ينعكس دائما على نوعية التمثيل خاصة في دول العالم الثالث أين كان للعامل الخارجي دور أساسي في اعتماد الحصة النسائية.

وبخصوص الاجابة عن الفرضية الثانية: فقد تم نفيها حيث يتوقف نجاح نظام الحصص النسائية في تحقيق الهدف على توفير عدة متغيرات حاسمة مفعلة والتي توفرها الجهات الفاعلة في تنفيذ الحصة النسائية فهي من تضمن خلق هذه المتغيرات وكلما كانت هذه الجهات أكثر قوة وعمقا كانت هذه اكثر حسما ومن هذه المتغيرات الحاسمة هي:

- نوع اتطبيق الحصة المعتمد حيث تعد الحصة الملزمة أفضل أنواع الحصة لإنها أكثر صلابة وشمول ، أما اذا كانت طوعية فإنها تكون جيدة في حالة ما تبناها حزب الاغلبية أو الاحزاب الرئيسية في البلاد، وتكون افضل.

- أيضا من عوامل الحسم الجيدة هو إدراج الحصة النسائية في شكل واضح خاصة فيما يتعلق بتفسير وتوضيح آليات الالزام التي كلما كانت أكثر وضوحا قوة كانت الحصة أكثر جدوى.
- أيضا تطبيق النظام الانتخابي النسبي مع الحصة الإلزامية مع إدراج استراتجيات داخل النظام الانتخابي تعطي للنساء فرص أكبر للفوز، وتكون هذه الإستراجياتمطلوبة أكثر عندما تكون الحة النسائية مطبقة أثناء عملية الترشيح فقط.

اما بخصوص الاجابة على الفرضية الثالثة : فد تم نفيها كان للعامل الخارجي دورا أساسيا في دفع السلطات في كلا البلدين لتبني نظام الحصة النسائية في الانتخابات بإعتباره توجه عالمي أي أحد أهم الاتجاهات في السياسة الدولية لتلميع صورة السلطات خارجيا، لكنها ليس وحدها فقد كان لبعض العوامل والظروف الداخلية مساهمة في دفع السلطات في تبني نظام الحصص النسائية ولكنها بشكل اقل من العوامل الخارجية.

و بخصوص الاجابة على الفرضية الرابعة: فقد تم نفيها حيث و مع اعتماد نظام الحصص النسائية في الانتخابات المحلية في كل من الجزائر وتونس لم يشهد التمثيل السياسي للمرأة في هذه المجالس تطورا كمياً ونوعياً في نفس الوقت، فقد كان لتطبيق نظام الحصص النسائية في الانتخابات المحلية أثراً إيجابياً على كميات التمثيل النسوي في كلا البلدين مقارنة بالانتخابات السابقة التي لم تطبق فيها هذه الآلية، ويعد هذا جيدا نظرا لحداثة التجربة خاصة في الجزائر إلا أن كميات التمثيل السياسي المحصلة لم يقابلها تمثيلاً نوعياً حيث غابت تقريبا عن المناصب التنفيذية والمسؤوليات المهمة في المجالس المحلية كما كانت مشاركتها في إعداد المخططات المحلية وهذا يعود الى عدة اعتبارات أهمها: ضعف الخبرة السياسية والمجتمعية الناتجة أساسا عن ضعف انخراطهن بالعمل السياسي و الاجتماعي و هشاشة الوضع الاقتصادي والاجتماعي للمرأة وغيرها من الاعتبارات.

إضافة ال هذا خرجت الدراسة بنتائج اخرى اهمها

- أنه يوجد العديد من العوامل التي ساهمت في الإنخفاض الكبير لنسب التمثيل السياسي للمرأة في كلا البلدين منها إجتماعية واقتصادية و سياسية وهي متشابهة بين البلدين.
- أن نوعية الحصة المطبقة في الجزائر كانت مقبولة و \حققت نتائج كمية جيدة وربما ستكون ذلك اكبر لو توفرت بعض المتغيرات الحاسمة المفعلة. في حين حققت المرأة التونسية نسب تمثيلية جيدة بشكل تدريجي نظراً لتوفر عدد من المتغيرات الحاسمة المفعلة ومن المرتقب أن تتطور المتغيرات

الحاسمة بشكل اكثر ايجابي مستقبلا بالنظر لما طرح في مسودات القوانين ذات الصلة بالعملية الانتخابية.

- نستنتج عموما مدى قصور نظام الحصص النسائية في تحقيق تمثيل سياسي نسوي كمي ونوعي في كلا البلدين، لأن تطبيق هذه الآلية في الانتخابات لم يكن ناتجاّ عن إرادة داخلية من طرف الانظمة السياسية أو الاحزاب وعليه فتحقيق تمثيل نسوس نوعي يتطلب من الجهات الرسمية النظر للموضوع بشكل اكثر شمولاً.
- رغم توفر مجموعة من الضمانات الرسمية القانونية والتشريعية التي يمكنها دعم نظام الحصص النسائية في كلا البلدين ليزال هناك ثغرات وعراقيل كثيرة خاصة في الجزائر، بينما تتمتع المرأة في تونس بفرص أكثر بالنظر للضمانات القانونية والمؤسساتية المكتسبة بعد 2011.
- بإمكان السلطات الرسمية في كلا البلدين الاستفادة من التجارب الدولية الرائدة في مجال الحصة النسائية والتي حقق تنفيذ هذه الأخيرة نجاحا، لكن هذا يتوقف على مدى الإرادة السياسية للحقيقية لسلطات البلدين، ويتضح أنها هذه الإرادة أكبر لدى سلطات تونس بعد 2011.
- ليزال دور مؤسسات المجتمع المدني (النقابات والجمعيات) ضعيف في دعم وتفعيل نظام الحصص النسائية في كلا البلدين كما ليزال انخراط المرأة في هذه المؤسسات دون المأمول وهذا ما يأثر سلباً على قدراتها القيادية والخبراتية، و ربما سيكون الوضع أفضل إذا تم تفعيل الأحكام الدستوري بإصدار قوانين ذات صلة تراعي النوع الإجتماعي في العضوي والقيادات.
- ليزال دور مؤسسات الإعلام في الدعم السياسي للمرأة بعيد عن المستوي المطلوب في كلا البلدين، فرغم التواجد النسبي المعتبر داخل مؤسسات الإعلام لم تستطع هذه الأخيرة تغيير الصورة النمطية للمرأة في الاعلام، ومن ثم تنمية وعي المجتمع بأهمية دورها السياسي، وتعريف وإقناع المواطنين في كلا البلدين بأهمية تطبيق نظام الحصص النسائية.

ووفي الأخير نؤكد نطلاقا من دراسة حالة البلدين ان تطبيق نظام لنظام الحصص النسائية وحده غير قادر دائما على تحقيق تمثيل سياسي فعال للمرأة، و على السلطات الرسمية في كلى البلدين التعامل مع مسألة التمكين السياسي للمرأة بجدية ومن منطلق انه من غير الممكن أن تحقق المرأة تمثيلا سياسيا فاعلا (أي تمثيلا نوعيا) دون تمكينها اجتماعيا واقتصاديا.

قـــائمة المصادر والمـــراجع

اولا: المصادر

القرآن :

السنة النبوية:

المعاجم والموسوعات:

1- بن حماد الجهني، مانع، **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة.** الرياض: دار الندوة العالمة للطباعة و النشر والتوزيع ، ط. 04، 1420.

2- مختار عمر، أحمد. **معجم اللغة العربية المعاصرة.** القاهرة : عالم الكتب، ج .01، ط.01، 2008.

3- هاشم ربيع، عمرو. **موسوعة المفاهيم والمصطلحات الانتخابية والبرلمانية. القاهرة:** مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، 2009.

ثانيا: الوثائق الرسمية الوطنية والدولية

1- الجمهورية التونسية. القانون الأساسي عدد 32 لعام 1988 المؤرخ في 03 ماي عام 1988 يتعلق بالأحزاب السياسية، **الرائد الرسمي** ، ع.31، (06 ما 1988).

2- الجمهورية التونسية. المرسوم عدد 35 المؤرخ في 10 ماي لعام 2011 المتعلق بانتخابات المجلس الوطني التأسيسي، **الرائد الرسمي،** ع. 33 (10 ماي 2011).

3- الجمهورية التونسية. المطبعة الرسمية للجهورية التونسية، قانون عدد 25 لعام 1969 مؤرخ في 8 أفريل 1969 يتعلق بالمجلة الانتخابية نقح نقح بالقانون الاساسي عدد 48 لعام 1990 المؤرخ في 04 ماي 1990، عام 2004.

4- الجمهورية التونسية، الفصل الرابع من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 06 لسنة 2017 مؤرخ في 11 أفريل 2017 يتعلق بقواعد وإجراءات تسجيل الناخبين للانتخابات والاستفتاء، **الرائد الرسمي**،ع .35 (02ماي 2017).

5- الجمهورية التونسية. أمر رئاسي عدد 107 لعام 2016 مؤرخ في 27 أوت 2016 يتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها، **الرائد الرسمي**،ع.71 (30 أوت 2016).

6- الجمهورية التونسية. قانون أساسي عدد 16 لعام 2014 مؤرخ في 26 ماي 2014 يتعلق بالانتخابات والاستفتاء، **الرائد الرسمي**، ع. 42، (27 ماي 2014).

7- الجمهورية التونسية. قانون عدد 25 لعام 1969 مؤرخ في 8 أفريل 1969 يتعلق بالمجلة الانتخابية، **الرائد الرسمي**، ع.14 (15 أفريل 1969).

8- الجمهورية التونسية. قرار المجلس الوطني التأسيسي- مؤرخ في 30 ربيع الأول 1435الموافق لـ 31 جانفي 2014 يتعلق بالإذن بنشر دستور الجمهورية التونسية، **الرائد الرسمي**، ع. 10 (04 فيفري 2014).

9- الجمهورية التونسية. مرسوم عدد 27 لعام 2011 مؤرخ في 18 أفريل 2011 يتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات، **الرائد الرسمي**، ع. 27 (19 أفريل 2011).

10- الجمهورية التونسية، الهيئة العليا المستقلة للانتخابات حول العملية الانتخابية الانتخابات 2014، **الرائد الرسمي**،ع .35 (02ماي 2017).

11- الجمهورية التونسية، مرسوم عدد14 المؤرخ في 23 أكتوبر 2011 المحدد لتنظيم الوقتي للسلطات العمومية، **الرائد الرسمي،** ع. (25 مارس 2011).

12–الجمهورية التونسية. **مشروع القانون الأساسي للانتخابات المحلية الصادر في 21 أكتوبر2015**.

13–الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. مرسوم رئاسي رقم 68 - 12 مؤرخ في 18 ربيع الأول 1433 الموافق 01 فيفري 2012 يحدد تنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، **الجريدة الرسمية**،ع.06، (12 فيفري 2012).

14–الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيةز القانون العضوي رقم 12 - 04 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 جانفي عام 2012 يتعلق بالأحزاب السياسية، **الجريدة الرسمية**، ع. 02(15 جانفي 2012).

15–الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. القانون العضوي رقم 03 - 12 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 جانفي عام 2012يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، **الجريدة الرسمية**، ع. 01، (14جانفي 2012).

16–الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. المرسوم التنفيذي رقم 06 -421 المؤرخ في أول ذي القعدة 1427 الموافق 22 نوفمبر 2006 يتضمن إنشاء مجلس وطني للأسرة والمرأة، **الجريدة الرسمية**، ع.75(26 نوفمبر 2006).

17–الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. رأي رقم 05 / ر . م . د / 11 مؤرّخ في 27 محرم عام 1433الموافق 22 ديسمبر عام 2011 يتعلق لمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدّد كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة للدستور، **الجريدة الرسمية**، ع. 01 (14 جانفي 2012).

18–الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. قانون رقم 90-31 مؤرخ في 17 جمادي الاولى عام 1411 الموافق 04 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات، **الجريدة الرسمية**، ع. 53 (05 ديسمبر 1990) .

19–الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. مرسوم تنفيذي رقم 13- 134 مؤرخ في 29 جمادى الأولى عـــام 1434 الموافق 10 افريل عام 2013 يحدد صلاحـــيـــات وزيـــر التضامن الوطني والاسرة وقضايا المرأة، **الجريدة الرسمية**، ع. 20 (21 افريل2013).

20–الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. مرسوم تنفيذي رقم13- 136 مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 10 أبريل عام 2013 يتضمن تنظيم المتفشية العامة لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة وسيرها، **الجريدة الرسمية**، ع . 20 (21 افريل 2013).

21–الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. مرسوم رئاسي رقم 08- 426 مؤرخ ا في 30 ذي الحجّة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر عام 2008 يتضمن رفع تحفظ الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية حول المادة: 09 الفقرة: 02 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام 1979، **الجريدة الرسمية**، ع. 05 (21 جانفي 2009).

22–الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. مرسوم رئاسي رقم 10-155 المؤرخ في 07 رجب 1431 الموافق 20 جوان 2010 يتضمن إنشاء مركز وطني للدراسات و الإعلام و التوثيق حول الأسرة و المرأة و الطفولة وتنظيمه وسيره، **الجريدة الرسمية**، ع. 39 (23 جوان 2010).

23–الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. *مرسوم رئاسي رقم 15- 140 مؤرخ في08 شعبان عام 1436 الموافق 27 ماي عام 2015 يتضمن إحداث مقاطعات إدارية* داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها، الجريدة الرسمية، ع. 29 (31 ما 2015).

24–الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 22 رجب 1409 الموافق 28 فبراير 1989 يتضمن التعديل الدستوري، **الجريدة الرسمية**، ع. 09 (أول مارس 1989).

25–الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. مرسوم رئاسي رقم 96-51 مؤرخ في 02 رمضان عام 1416 الموافق 22 جانفي عام 1996 يتضمن إنظام الجزائر مع التحفظ إلى اتفاقية القضاء على جميع إشكال التميز ضد المرأة لعام 1979، **الجريدة الرسمية**، ع . 06 (24 جانفي 1996).

26–الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية. القانون رقم 89 - 13 المؤرخ في07 اوت 1989 والمتضمن قانون الانتخابات، **الجريدة الرسمية**، ع.32 (07 أوت 1989).

27–الجمهورية العراقية. القرار رقم 43 المتعلق بقانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم 45 لعام 2013، **مجلة الوقائع الرسمية**، ع. 43 (ديسمبر 2013).

28–دستور الأرجنتين الصادر عام 1853 والذي أعيد العمل به عام 1983 والمعدل عام 1994.

29–دستور الجزائر الصادر عام 1989.

30–دستور السويد الصادر عام 1974.

31–دستور العراق الصادر عام 2005.

32–دستور الهند الصادر عام 1947.

33–دستور باكستان الصادر عام 1973.

34–دستور بوليفيا الصادر عام 2009.

35–دستور تونس الصادر عام 1959 المنقح بموجب القانون الدستوري عدد 51 لعام 2002 المؤرخ في 01 جوان 2002.

36–دستور تونس الصادر عام 2014.

37–المملكة الاردنية الهاشمية. قانون رقم 06 لعام 2016 المتعلق بقانون انتخاب مجلس النواب، **الجريدة الرسمية**، ع.5386 (15 مارس 2016).

38–المملكة الاردنية الهاشمية. قانون رقم 41 لعام 2015 المتعلق بقانون انتخاب البلديات، **الجريدة الرسمية**، ع. خاص (29 سبتمبر 2015).

39–اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة الصادرة عام 1952

40–اتفاقية القضاء على التميز ضد المرأة الصادرة عام 1967.

41–اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة الصادرة عام 1979.

42–إعلان منهاج بيكين الصادر عام 1995.

43–الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. مرسوم تنفيذي رقم 06 -421 المؤرخ يتضمن في أول ذي القعدة 1427 الموافق 22 نوفمبر 2006 إنشاء مجلس وطني للأسرة و المرأة، **الجريدة الرسمية**، ع. 75 (26 نوفمبر2006).

44–الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. القانون رقم 90 – 07 مؤرخ في08 رمضان 1410 الموافق 03 افريل 1990المتعلق بالأعلام، **الجريدة الرسمية**، ع. 14 (04 أفريل 1990).

45–الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. الأمر رقم 07-97 مؤرخ في27 شوال عام 1417 الموافق 06 مارس 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، **الجريدة الرسمية**، ع.12 (12 مارس 1997).

46–الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. رأي رقم 08-01 ر. ت د/م د مؤرّخ في 09 ذي القعدة عام 1429الموافق 07 نوفمبر عام 2008 يتعلّق بمشروع القانون المتضمّن التعديل الدستور الدستوري، **الجريدة الرسمية**، ع. 63 (16 نوفمبر 2008).

47–الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. القانون رقم 01 - 16مؤرخ في26 جمادى الأولى عام 1437الموافق06 مارس عام 2016 يتضمن التعديل الدستوري، **الجريدة الرسمية**، ع. 14(07 مارس 2016).

48–الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. أمر رقم 05- 02 مؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فيفري 2005 يعدل ويتمم القانون رقم 84- 11 المؤرخ في 09 رمضان 1404 الموافق 09 جوان 1984 والمتضمن قانون الأسرة، **الجريدة الرسمية**، ع. 15 (27 فيفري 2005).

49–الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. أمر رقم 03- 06 مؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 جويلية عام 2006يتضمّن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومي العمومية، **الجريدة الرسمية**، ع. 46 (16 جوان 2006).

50–الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. القانون رقم 19 - 08 مؤرّخ في17 ذي القعدة 1429 الموافق 15 نوفمبر 2008 يتضمن التعديل الدستوري، **الجريدة الرسمية**، ع. 63 (16 نوفمبر 2008).

51–الجمهورية التونسية. الأمر عدد 4064 لعام 2013 المؤرخ في 19 سبتمبر 2013 المتعلق بتنظيم وزارة شؤون المرأة والأسرة، **الرائد الرسمي**، ع. 81 (08 أكتوبر 2013).

52–الجزائرية الديمقراطية الشعبية. الأمر رقم 07-97 مؤرخ في27 شوال عام 1417 الموافق 06 مارس 1997 يتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، **الجريدة الرسمية**، ع. 12 (12 مارس1997).

53–الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. قانون رقم 10 - 11 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية، **الجريدة الرسمية**، ع. 37(03 جويلية 2011).

54–الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. قانون رقم 12 - 06 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 جانفي 2012 يتعلق بالجمعيات، **الجريدة الرسمية**،ع.02 (15 جانفي 2012).

55–الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. القانون رقم 07 - 12 مؤرخ في 28 ربيع الأول 1433 الموافق 21 فيفري 2012 يتعلق بالولاية، **الجريدة الرسمية**، 12 (29 فيفري 2012).

ثالثا: الكتب

56– ". **دليل رصد مشاركة المرأة في الانتخابات**. بولندا: منشورات مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، 2012.

57– ابراهيم ، اسماعيل. **الصحافة النسائية في الوطن العربي**.القاهرة: الدار الدولية للنشر والتوزيع، ط1، 1996.

58– ابن عابدين، محمد أمين. **رد المحتار على الدر المختار**، تحقيق. عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض . الرياض: دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، ج .08، ط. خاصة، 2003.

59– أبو حامد، محمد بن محمد الغزالي. **فضائح الباطنية وفضائل المستظهرية**. القاهرة: منشورات وزارة الثقافة، 1964.

60- ابوغزالة، هيفا. **الاستراتيجية الإقليمية: حماية المرأة العربية الأمن والسلام**. القاهرة : منشورات منظمة المرأة العربية، 2012.

61- أحمد القلقشندي، أبو العباس. **مآثر الإنافة في معالم الخلافة**، تحقيق. عبد الستار أحمد فراج. بيروت : عالم الكتب، ج.01، دون تاريخ نشر.

62- أحمد محمد يوسف غنايم، مدحت.**تفعيل دور المرأة في المشاركة السياسية: دراسة تأصيلية**.الأردن: المركز الوطني للمطبوعات القانونية، 2014.

63- الارقش دلندة " الربيع العربي هل يحمل ربيعا للمرأة حالة تونس"، **في المرأة والديمقراطية**، تحرير. هيفا أبو غزالة .القاهرة: منظمة المرأة العربية، 2013.

64- أفخمي، مهناز و أيزنبرغ، آن. **التوصل إلى اتخاذ المبادرة دليل المشاركة السياسية للنساء**. الولايات المتحدة : منظمة التضامن النسائي للتعلم من أجل الحقوق والتنمية والسلام، 2011.

65- أندور، هايوود. **المفاهيم الأساسية في السياسة**، ترجمة. بدوي منير محمود. المملكة العربية السعودية: منشورات جامعة الملك سعود، 2011 .

66- البخاري، الإمام. **صحيح البخاري**. بيروت: دار ابن كثير للنشر والتوزيع،2002.

67- البطريق، عبد الحميد. محمد مصطفى عطا، **باكستان في ماضيها وحاضرها**. القاهر: دار المعارف المصرية، دون تاريخ نشر.

68- بن الشيخ أمين سيدهم، مجيد. **استقلال وحياد القضاء في الجزائر**. كوبنهاغن: الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان،2011.

69- بن جاب الله، سعاد. **مشاركة المرأة الجزائرية في الحياة السياسية**. تونس: المعهد العربي لحقوق الإنسان، ط. 01، 2004.

70- بن جميع العمّاري، سنية. **تونسيّات ومسار الثّورة**، تحرير. سنية بن جميع العمّاري، حنان شقرون. تونس: منشورات الكرديف، دون تاريخ نشر.

71- بن جميع العمّاري، سنية " **تونسيّات ومسار الثّورة** "، تحرير. سنية بن جميع العمّاري، حنان شقرون. تونس: منشورات الكرديف، دون تاريخ نشر.

72- بن جميع، منية. **التجربة التونسية مصير رفع التحفظات عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة في ضوء مسودة الدستور**. تونس: منشورات الكرديف، 2013.

73- بن خلدون، عبد الرحمن. **مقدمة ابن خلدون**، مرجعة. سهيل زكار. بيروت: دار الفكر للنشر والتوزيع،2001 .

74- بن كرعود، أحمد " تونس ثورة الحرية والكرامة "، **في الربيع العربي ثورات الخلاص من الاستبداد دراسة حالات**. بيروت: دار شرق الكتاب للنشر، جويلية 2013.

75- بوخرص، أنوار. **العنف السياسي في شمال أفريقيا: مصاعب التحرر غير المكتمل**. الدوحة: مركز بروكنجز، 2011.

76- تلمساني، رشيد. **الجزائر في عهد بوتفليقة الفتنة الأهلية والمصالحة الوطنية**. بيروت: مركز كازيني للشرق الأوسط، 2008.

77- الجمعاوي، أنور. **المشهد السياسي في تونس: الدرب الطويل نحو التوافق**. الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، جانفي 2014.

78- جمور، عبد الرحمان. **دراسة مسحية حول : المشاريع الاجتماعية الموجهة للمرأة في تونس**. القاهرة : منشورات منظمة المرأة العربية ، مارس 2010.

79- رمضان، حسن "الدين والديمقراطية في العالم الإسلامي: أية عالقة"، **في الدين والسياسة والديمقراطية**، تحرير. رفيق المصري. رام الله: مركز حقوق الانسان والمشاركة الديمقراطية، سبتمبر 2007 .

80- رينولدز، أندرو و ريلي، وين إيليس، أندرو. **أشكال النظم الانتخابية**، ترجمة. أيمن أيوب. ستوكهلم: منشورات المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات،2007 .

81- السباعي، مصطفى. **المرأة بين الفقه والقانون**.القاهرة: دار الوراق للنشر والتوزيع، ط.04، 2010.

82- سمبليثي، و مارتا فرفيش ، ;نسيما ;لركيم، رمزي. **إصلاح سياسي أم تقييد إضافي للمجتمع وللمجال السياسي في الجزائر: تحليل نقدي**. كوبنهاغن: الشبكة الأورو متوسطية لحقوق الإنسان، ط.01، 2012.

83- شرف، ليلى. **المرأة العربية الوضع القانوني والاجتماعي: دراسات ميدانية في ثمانية بلدان عربية مع دراسات تأليفية**. تونس: المعهد العربي لحقوق الإنسان، 1996.

84- شقير، حفيظة. **دليل المشاركة السياسية للنساء العربيات**. تونس:المعهد العربي لحقوق الإنسان، 2004.

85- شقير، حفيظة. صرصار، محمد شفيق. **النساء والمشاركة السياسية تجربة الأحزاب السياسية والنقابات المهنية**. تونس: المعهد العربي لحقوق الإنسان، ماي 2014.

86- الصاوي، علي .**دليل القيادات البرلمانية في حماية حقوق المرأة**. القاهرة : منشورات هيئة الأمم المتحدة للمرأة مكتب مصر، أوت 2011.

87- الظاهري، ابن حزم. **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، تحقيق. محمد إبراهيم نصير، عبد الرحمن عميرة. بيروت: دار الجيل،1996.

88- عبد الرزاق، علي. **الإسلام وأصول الحكم' بحث في الخلافة والحكومة في الإسلام** . القاهرة: دار الكتاب المصري، 2012.

89- عثمان، زياد ، و كتانة نزال، ريما. **المرأة والانتخابات المحلية قصص نجاح**. رام الله: منشورات المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية، 2006.

90- العزب، خالد حمود. **المشاركة السياسية للمرأة رؤية شرعية وتنموية**. اليمن: منشورات مؤسسة التنوير للتنمية الاجتماعية، 2012.

91- علي بن اسماعيل بن نسيده المرسي، أبي الحسن. **المحكم والمحيط الأعظم**، تحقيق. عبد الحميد الهنداوي. بيروت: دار الكتب العلمية، ج.08، 2000.

92- عمار، منية " المرأة وحقوق الاسرة والنظام القضائي في دول المغرب العربي: حالة تونس"، في **المرأة وقانون الاسرة والنظام القضائي في الجزائر والمغرب وتونس**، تحرير. جماعي.الرباط: مطبعة لون، دون تاريخ نشر.

93- عوض، محسنو الصبان، ريما. **الدليل العربي حول حقوق الإنسان والتنمية**. القاهرة: المنظمة العربية لحقوق الإنسان، ط.01، 2005.

94- قريبع، بثينة. **مشروع تقوية القيادية النسائية ومشاركة النساء في الحياة السياسية ومسارات صنع القرار في الجزائر وتونس والمغرب: استقراء الوضع الراهن**. تونس: منشورات مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث، 2009.

95- كانط، إيمانويل. **الدين في حدود مجّرد العقل**، ترجمة. فتحي المسكيني. الكويت: جداول للنشر والتوزيع، ط .01، 2012.

96- كيلي، نورم وأشياغبو، سيفاكور. **الأحزاب السياسية والديمقراطية من الناحيتين النظرية والعملية المجموعات البرلمانية**، ترجمة. نور الأسعد، سوزان قازان . واشنطن: المعهد الديمقراطي الوطني، دون تاريخ نشر.

97- ارسرود، ستينا وتافرون، ريتا. **التصميم من أجل المساواة النظم الانتخابية ونظام الكوتا: الخيارات المناسبة والخيارات الغير مناسبة**، ترجمة. عماد يوسف. ستوكهولم: المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، 2005.

98- لزوم، عبد القديم .**نظام الحكم في الإسلام.** دون مكان نشر: منشورات حزب التحرير، ط.06، 2002.

99- لعسيلي، بسام. **المجاهدة الجزائرية والإرهاب الاستعماري**. بيروت: دار النفائس، ط.03، 1990.

100-ماركس ، مونيكا. **أي أسلوب اعتمدته النهضة أثناء عملية صياغة الدستور التونسي: الإقناع الإكراه أو تقديم التنازلات**.الدوحة: منشورات مركز بروكنجز الدوحة، 2014.

101-مانجو، رشيدة و ديريمبر، وكريستين. **تاريخ تطورات الأمم المتحدة في العلاقة مع آليات وأبنية المساواة النوعية**.نوتنجهام: مطبعة راسيل برس، فيفري 2013.

102-مسعد، نفين. **حقوق المرأة :أعمال الندوة الإقليمية حول سبل تفعيل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة**. القاهرة: المنظمة العربية لحقوق الإنسان، 2004.

103-مسلم، الإمام. **صحيح مسلم**. المملكة العربية السعودية: دار المغني للنشر والتوزيع، 1998.

104-ملحس، ديمة " تعبئة المرأة في العملية الديمقراطية "، **في المرأة والديمقراطية**، تحرير. هيفا أبو غزالة.القاهرة: منظمة المرأة العربية،2013.

105-النجار، سهام والحلواس، ريم. **غربال ،الدراسة الجامعة الموجهة للدراسات الوطنية المتعلقة بمشروع: تعزيز دور الأحزاب والنقابات في النهوض بالمشاركة السياسية والعامة للنساء**. تونس: المعهد العربي لحقوق الإنسان ، ديسمبر 2012.

106-النداوي، نهلة. **الأداء البرلماني للمرأة العراقية: دراسة وتقويم**. بغداد: دار الكتب والوثائق ،2010.

107-نذير،و ثمينة تومبيرت، ولي. **حقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا المواطنة والعدالة**. الولايات المتحدة الأمريكية: منشورات مؤسسة فريدم هاوس، 2005 .

108-هاشم، ثريا و منصور، نجاح. **دليل تدريبيٌ للمدرّبات والمدرّبين على قضايا النوع الاجتماعيّ في التّعليم للعام 2010-2011**.بيروت: المركز التربوي للبحوث والإنماء، 2012.

109-هودفر، هما وتجلي، مونا، **السياسة الانتخابية وضع كوتا ناجحة للمرأة**. دون بلد نشر: شبكة نساء في ظل قوانين المسلمين، نوفمبر 2014.

110-وانغ، توفا. **تسجيل الناخبين في منطقة الشرق الاوسط وشمال أفريقيا: مختارات من دراسات حالة**، ترجمة. نتالي سليمان، سوزان قازان. واشنطن: منشورات المعهد الديموقراطي الوطني، 2015.

رابعا: المجلات والدوريات العلمية

111-إي ماتلاند، ريتشارد. " تعزيز المشاركة السياسية للمرأة التوظيف التشريعي والأنظمة الانتخابية "، مجلة أوراق ديمقراطية، -ع. 05 (سبتمبر 2005)، ص ص.56-60.

112–بارة، سمير."التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة : دراسة ميدانية لاتجاهات طالبات كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة ورقلة حول مشاركة المرأة بعد تطبيق نظام الكوتا " مجلة دفاتر السياسة والقانون، ع.13 (جوان 2015)، ص ص.225-250.

113–بدري، بلقيس." الحصص الانتخابية للمرأة في قانون الانتخابات المرتقب في السودان"، المجلة السودانية لحقوق الإنسان وقضايا التعدد الثقافي، ع. 09 (2008) ص ص. 01-18.

114–بلول، صابر. "التمكين السياسي للمرأة العربية بين القرارات والتوجهات الدولية والواقع"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، م. 25، ع. 02 (2009) ، ص ص.645-686.

115–بن شيخ، عصام. " تمكين المرأة المغاربية في ظلّ النظم الانتخابية المعتمدة الفرص والقيود"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، ع. خاص (أفريل 2011)، ص ص.267-288.

116–التحرير، هيئة. " إخطار المجلس الدستوري "، مجلة مجلس الأمة الجزائري، ع. 37 (سبتمبر، أكتوبر 2008)،. ص ص.38-39.

117–التحرير، هيئة. " المرأة والشأن العام التهميش والإقصاء لا يلتقيان مع الديمقراطية والتطور"، مجلة مجلس الأمة الجزائري، ع. 42 (مارس، أفريل2010)، ص ص 42-51.

118–التحرير، هيئة. " المشاركة السياسية للمرأة في المنتدى الدولي للنساء البرلمانيات "، مجلة مجلس الأمة الجزائري، ع. 27 (سبتمبر، أكتوبر 2006)، ص.33.

119–التحرير، هيئة. " رئيس الجمهورية يعلن الشروع في الإصلاحات وهيئة المشاورات تباشر لقاءاتها "، ع. 46 (مارس ، أفريل 2011)، ص ص.04-07.

120–التحرير، هيئة. " رئيس الجمهورية يعلن عن تعديل الدستور"، مجلة مجلس الأمة الجزائري، ع. 37 (سبتمبر، أكتوبر 2008. ص ص.04-05.

121–التحرير، هيئة. " نظام الكوتا النسائية: محاولة للفهم "، مجلة مجلس الأمة الجزائري، ع. 42 (مارس، أفريل2010)، ص ص.52-53.

122–التحرير، هيئة. " نظام الكوتا هل هو إنصاف أم إجحاف في حق المرأة "، مجلة مجلس الأمة الجزائري، ع. 50 (جانفي، فيفري 2012)، ص ص.32-47.

123–التحرير، هيئة. "أعضاء مجلس الأمة يصادقون على نص القانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة"، مجلة مجلس الأمة الجزائري، ع. 49 (ديسمبر2011)، ص ص.14-15.

124–التحرير، هيئة." مشاركة المرأة سياسيا في الوطن العربي "، مجلة مجلس الأمة الجزائري، ع. 39 (2009)، ص ص.36-37.

125–تيسمبال، رمضان. " ترقية التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة في الجزائر إشكاليات قانونية وديمقراطية"، مجلة معارف، ع. 13 (ديسمبر 2012)، ص ص. ص ص.61-72.

126–حساني، خالد. "حماية الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري " ، مجلة المجلس الدستوري، ع .02 (2002)، ص ص.43-61.

127- داليروب، دورود. " نظرة حول العالم لنظام تحديد حصص المرأة الكوتا "، مجلة أوراق ديمقراطية، ع.05 (سبتمبر2005)، ص ص. 62- 65.

128-رجب علي شعبان، خالد و حجازي ، غادة عودة. "نحو تعزيز المشاركة السياسية للطالبات الجامعيات الفلسطينيات: دراسة ميدانية على عيّنة من طالبات جامعة القدس المفتوحة فرع رفح"، مجلة العلوم السياسية، ع.46 (دون تاريخ نشر) ص ص.01- 38.

129-الشيباني، مصباح. " المشاركة السياسية للمرأة العربية ومآلتاها المتعثرة في الانتقال الديموقراطي الراهنة: التجربة التونسية مثالا "، المجلة العربية للعلوم السياسية، ع. 48،47 (صيف، خرف 2015)، ص ص.151-168.

130-عباس، عقيل آخرون. " تمثيل الهويات والاثنيات المتباينة"، مجلة أوراق ديمقراطية، ع.05 (أوت2005)، ص ص.10-11.

131-عباس، عمارو بن طيفور، نصر الدين ." توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة أو تحقيق المساواة عن طريق التمييز الإيجابي"، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، ع.13 (جوان 2013)، ص ص.86-95.

132-عدنني، إكرام. " المعوقات الاجتماعية والثقافية أمام التمكين السياسي للمرأة العربية: أي دور للدين "، مجلة ذاوت، ع. 17 (2015)، ص ص.43-49.

133-عروس، الزبير. " الخلفية التاريخية ونضال جمعيات الحركة النسوية من أجل التغيير في الجزائر"، مجلة السيداف،ع.24 (مارس 2010)، ص ص.28-38.

134-كنوش الشرعة، محمدو غوانمة، نرمين يوسف. " الكوتا النسائية في النظام الانتخابي الأردني من وجهة نظر المرأة الاردنية"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، م.27، ج.01 (2011)) ، ص660-676.

135-كيلي، تانياو آخرون. " قائمة بالمصطلحات "، مجلة أوراق ديمقراطية، ع .05 (سبتمبر2005) ، ص ص.76-77.

136-لمعيني، محمد. " دور النظام الانتخابي في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر دراسة نظرية و قانونية "، مجلة المفكر، ع . 12(دون تاريخ نشر)، ص ص.484- 506.

137-لينا كروك، مونا. " الحصص الجندرية في البرلمان"، ترجمة. لارا لحود، مجلة الرائدة، ع. 126، 127 (2009)، ص. 08-17.

138-محمد صالح الشامي، محمود. "مستوى المشاركة السياسية لدى الشباب الجامعي الفلسطيني في عصر العولمة: دراسة ميدانية على عينة من طلبة جامعة الأقصى في خان يونس"، مجلة الجامعة الإسلامية سلسلة الدراسات الإنسانية، م. 19، ع. 02 (جويلية2011)، ص ص.1237-1277.

139-محمود الصافي، خالد و يوسف، أيمن طلال. "إشكالية العلاقة بين الشورى والديمقراطية في الفكر الإسلامي المعاصر: دراسة مفاهيمية"، مجلة جامعة الأقصى، م. 13، ع. 01 (جانفي 2009)، ص ص.95-130.

140-مسراتي، سليمة. " المرأة لجزائرية وحق الترشح في المجالس المنتخبة بين الاعتراف القانوني ومحدودية الممارسة "، مجلة المفكر، ع.08 (دون تاريخ نشر)، ص ص.190-213.

141-مواعدة، محمد. " تونس في عهد بن علي التونسيون عاشوا 23 سنة في زنزانة جماعية "، مجلة المجلة، ع. 1573 (جوان 2012)، ص ص.10-12.

خامسا: رسائل وأطروحات جامعية

145- اوجامع، ابراهيم. **إدراج مقاربة النوع الاجتماعي في ميزانية الدولة**، مذكرة ماجستير غير منشورة. جامعة تلمسان: كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية،2011-2012.

146- دهيمي، محمد طيب. تمثيل المرأة في البرلمان : دراسة قانونية لنظام الكوتا، رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة باتنة: كلية الحقوق والعلوم السياسية،2014- 2015.

147- رمزي خميس بدران، إيمان. **دور المرأة السياسي في الإسلام دراسة مقارنة،** رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة النجاح الوطنية في نابلس: كلية الدراسات العليا، 2006- 2007.

148- سمينة، نعيمة. **دور المرأة المغاربية في التنمية السياسية المحلية وعلاقتها بأنظمة الحكم: نماذج الجزائر تونس المغرب،** رسالة ماجستير غير منشورة .جامعة ورقلة: كلية الحقوق والعلوم السياسية،2011-2012 .

149- نير لبيب إحسان، غادة. **التدابير الإيجابية في القانون الدولي العام**، رسالة ماجستير غير منشورة . جامعة الشرق الأوسط: كلية الحقوق، 2013- 2014 .

سادسا: الندوات والمؤتمرات

150- "ـــــ". النساء القياديات في عصر التغيير. ورقة مقدمة لـ: الاجتماع الإقليمي الثاني للبرلمانيات في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، عمان، 30 ماي إلى 01 جوان 2013.

151- أبو أصبع، بلقيس. تخصيص حصص للنساء الكوتا: المفهوم, التجارب والإشكاليات. ورقة مقدمة: للملتقى الديمقراطي الثاني والثالث" النساء والسياسة رؤى دينية إشكاليات وحلول"، 14 - 23 سبتمبر 2004.

152- بن بلقاسم، فريد. تقرير مشاركة المرأة التونسيّة في الحياة السياسيّة والتصويت. ورقة مقدمة لـ : ندوة المواطنة المتساوية، تونس، 04 افريل2015 .

153- حلمي محمد، كاميليا. أهم المصطلحات الواردة في أبرز الاتفاقيات والمواثيق الدولية للمرأة والطفل وخطورتها على الأسرة.ورقة مقدمة في : مؤتمر الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة، عمان، الأردن، 09 -11 أفريل 2013.

سابعا: التقارير الوطنية والدولية

154- الاتحاد الأوربي، بعثة ملاحظة الانتخابات، **التقرير النهائي انتخابات المجلس الوطني التأسيسي 23 أكتوبر 2011،** 2011.

155- الاتحاد الأوربي، **الدراسة الجامعة الموحدة للدراسات الوطنية المتعلقة بالمشروع الاقليمي لتعزيز دور الأحزاب والنقابات في النهوض بالمشاركة السياسية والعامة للنساء**، ديسمبر 2014.

156- الاتحاد الأوربي، برنامج تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في المنطقة الأور ومتوسطية 2008-2011، **تحليل الوضع الوطني: الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي حالة تونس،** جويلة 2010.

157- منظمة الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة وضع المرأة، الدورة الخمسون، **مشاركة المرأة والرجل على قدم المساواة في عمليات صنع القرار على جميع المستويات**، 27 فيفري- 10مارس 2006.

158- منظمة الأمم المتحدة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، **الدليل التدريبي للمرشحات للمشاركة في الحملة الانتخابية،** مارس 2014.

159- البنك الدولي، **التنمية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا: المساواة بين الجنسين والتنمية في شمال أفريقيا والشرق الأوسط،** 2012.

160- جامعة الدول العربية ، الأمانة العامة ، حفل إطلاق وثيقة العقد العربي لمنظمات المجتمع المدني 2016-2026، فيفري 01،2016.

161- الجمهورية التونسية ، اللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق ، التجاوزات والانتهاكات المسجلة خلال الفترة الممتدة بين 17 ديسمبر2010 إلى حين موجبها ، أفريل 2012 .

162- الجمهورية التونسية ، وزارة الداخلية ، مركز التكوين ودعم اللامركزية ، **الفصل 13،10،01 من دليل المستشار البلدي ف النصوص التشريعية والترتيبية ذات الصلة بالعمل البلدي** ، 2013 .

163- الجمهورية التونسية، الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، **ملاحظات حول مشروع القانون الأساسي للانتخابات المحلية نسخة 20 أكتوبر 2015،** 05 نوفمبر 2015.

164- الجمهورية التونسية، تقرير الهيئة العليا المستقلة للانتخابات حول العملية الانتخابية الانتخابات 2014، **الرائد الرسمي**، ع . 32 (21 افريل 2015).

165- الجمهورية التونسية، **واقع النوع الاجتماعي في تونس لعام 2014**، جوان 2014.

الجمهورية التونسية، وزارة الشباب والرياضة والمرأة والاسرة، كتابة الدولة للمرأة والأسرة، **التقرير الوطني بكين 20+: تنفيذ إعلان و برنامج عمل بكين 1995**، جوان 2014.

166- الجمهورية التونسية، وزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة، كتابة الدولة للمرأة والأسرة، التقرير الوطني بيجين زائد 20 تنفيذ إعلان وبرنامج عمل بيجين 1995 ,تونس جوان 2014.

167- الجمهورية التونسية، وزارة الشؤون المحلية، الادارة العامة للجماعات المحلية، **السلطة المحلية التحديات والرهانات**، مارس 2016.

168- الجمهورية التونسية، وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، **التقرير الوطني للجمهورية التونسي- بيجين +15، 2009**.

169- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبي ، **التقريران الدوريان الثالث والرابع للجزائر عن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة** ،18 ماي 2009.

170- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، للجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان و حمايتها، **قائمة أهم الصكوك الدولية و الجهورية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر**، فيفري 2014.

171- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **التقرير الدوري الأول للجزائر أمام لجنة حقوق الإنسان العربية**، مارس2011.

172- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القائمة الاسمية للأعضاء الجدد لمجلس الأمة، **الجريدة الرسمية**، ع.68 (جانفي 2016).

173- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، **التقرير السنوي حول حالة حقوق الإنسان في الجزائر لعام 2012**،2012.

174- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، **التقرير السنوي حول حالة حقوق الإنسان في الجزائر**، 2012.

175- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، **التقرير الوطني بيجين +15**.

176- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة **وقضايا المرأة التقرير الوطني للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بيجين +15**، 2009.

177- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، **الدراسة المسحية الخاصة بالنهوض القانوني للمرأة بالجزائر**، دون تاريخ نشر.

178- الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، مركز الإعلام والتوثيق لحقوق الطفل والمرأة، **النساء الجزائريات بدليل الأرقام 2014**، 2015.

179- الجمهورية العراقية، وزارة التخطيط، اللجنة الوطنية للسياسات السكانية، **تمكين المرأة بيئة مساعدة وثقافة داعمة**، دون تاريخ نشر.

180- الرابطة الجزائرية للدفاع على حقوق الانسان، **رصد الإعلام في الحملة الانتخابية بالانتخابات بالجزائر2012** ، 2012.

181- الشبكة الأورو متوسطية لحقوق الإنسان، **المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة في المنطقة الأورو متوسطية من خطة العمل إلى القيام بالعمل: تقرير الظل الخاص بتنفيذ خطة عمل اسطنبول**، أكتوبر 2009.

182- الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، **الثورات العربية أي ربيع للنساء**، 08 مارس 2012.

183- المجموعة العربية لرصد الإعلام، المجلس الوطني للحريات بتونس ، تحالف من اجل نساء تونس، صورة المرأة في الإعلام التونسي، **التقرير النهائي حول مشروع رصد وسائل الإعلام في تونس جانفي مارس 2013** ،2013 .

184- مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث، **المرأة العربية والحكم المحلي في الجزائر ومصر ولبنان وتونس واليمن" ملخص: دراسات ميدانية**، دون تاريخ نشر.

185- مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث، **تنمية المرأة العربية: المرأة العربية و التشريعات**، 2015.

186- مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث، **نظام حصص النوع في السياسة في الجزائر والغرب وتونس**، أكتوبر 2009.

187- المملكة الأردنية الهاشمية، مجلس النواب، **أنظمة الكوتا في تفعيل المشاركة السياسة للمرأة**، 2015..

188- المنتدى العربي للمواطنة في المرحلة الانتقالية، **تقرير حول مشاركة المرأة التونسية في الحياة السياسية و التصويت**، سبتمبر 2014.

189- منظمة الأمم المتحدة، الجمعية العامة، **التقريران الثالث والرابع المقدم من طرف تونس إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة**، أوت 2000.

190- منظمة الأمم المتحدة للمرأة، هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، **الدليل التدريبي حول كسب الدعم والتأييد لحقوق المرأة في اتفاقية سيداو**، 2014.

191- منظمة الأمم المتحدة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، **قائمة القضايا والمسائل المتعلقة بالنظر في التقارير الدورية : حالة الجزائر بالإضافة لردود الجزائر على قائمة القضايا المقرر تناولها أثناء النظر في تقريرها الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع**، 2012.

192- منظمة الأمم المتحدة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، **الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة حالة الجزائر**، 23 مارس 2012.

193- منظمة الأمم المتحدة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، **الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة حالة الجزائر**، 23 مارس 2012.

194- منظمة الأمم المتحدة، الجمعية العامة ، **قرارا الجمعية العامة S-23/2 و S-23/3 بشأن الإجراءات والمبادرات الأخرى لتنفيذ منهاج عمل بكين**، 10 جويلية 2000.

195- منظمة الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، **تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان: المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية و التقرير الخاص بالعنف ضد المرأة، وأسبابه وعواقبه إضافة البعثة التي قامت بها إلى الجزائر**، 13 فيفري 2008،.

196- منظمة الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، **تقرير حول تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية العوامل التي تعوق المشاركة السياسية على قدم المساواة بين الجميع والخطوات اللازم اتخاذها للتغلب على هذه التحديات**، 30 جوان 2014،

197- منظمة الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، **التقرير الدوري الثالث الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، 22 سبتمبر 2009. .

198- منظمة الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، **النظر في التقريران الدوريان الخامس والسادس المجتمعان للدول الأطراف حالة تونس**، 20 ماي 2009.

199- منظمة الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، لجنة وضع المرأة، **إعلان سياسي بمناسبة الذكرى السنوية العشرين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة**، 2015.

200- منظمة الامم المتحدة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، **تقريرالتنمية الإنسانية للعام 2002: خلق فرص للأجيال القادمة**، 2002.

201- منظمة الأمم المتحدة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المكتب الإقليمي للدول العربية، **تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2004 : نحو الحرية في الوطن العربي**، 2005.

202- منظمة الأمم المتحدة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المكتب الإقليمي للدول العربية، **تحديات أمن الإنسان في البلدان العربية: تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2009**، 2009.

203- منظمة الأمم المتحدة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، **تقرير التنمية البشرية: المضي في القدم بناء المنعة لدرء المخاطر**، 2014.

204- منظمة الأمم المتحدة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مشروع دعم الانتخابات اللبنانية مشروع تقديم الدعم التقني لمجلس النواب اللبناني، **الكوتا النسائية في الانتخابات اللبنانية**، أوت 2005.

205- منظمة الأمم المتحدة، **تقرير الأهداف الإنمائية للألفية لعام 2014**، 2014.

206- منظمة الأمم المتحدة، تقرير الأهداف الإنمائية للألفية، 2014.

207- منظمة الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، برنامج تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية ، **تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه إضافة للبعثة التي قامت بها السيدة ياكين إيرتورك إلى الجزائر من 21 إلى 31 جانفي 2007** ، 13 فيفري 2008.

208- منظمة الأمم المتحدة، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، **دراسة حول تطور وسائل والإعلام والاتصال باعتماد مؤشرات تطور وسائل الإعلام والاتصال بتونس**، افريل، سبتمبر 2012.

209- منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ، مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، **دليل رصد مشاركة المرأة في الانتخابات**، 2012.

ثامنا: المواقع الالكترونية

210- الاتحاد البرلماني الدولي. " ترتيب العالمي لتمثيل النساء في البرلمانات"، في: http://www.ipu.org/wmn-e/arc/classif251297.htm

211- برنامج منظمة الأمم المتحدة الإنمائي، منظمة الأمم المتحدة . " فهرس حقوق الإنسان في الدول العربية "، في: http://www.arabhumanrights.org/countries/country.aspx?cid=20

212- بوهلال. " قبل أحالته على مجلس نواب الشعب مشروع مجلة الجماعات المحلية تحت المجهر"، في: http://www.assabah.com.tn/article/11

213- الجمهورية التونسية. مشروع قانون أساسي عدد 001- 2016 مؤرخ في 26ماي 2016 المتعلق بالانتخابات والاستفتاءات الصادر فيفري 2016 "، في: http://www.arp.tn/site/projet/AR/fiche_proj.jsp?cp=92044

214- الخلوقي، محمد. " الأحزاب السياسية وصراعاتها في الدول المغاربية "، في: content/uploads/2016/03/.pdf

215- شبكة المعرفة الدولية للنساء الناشطات في السياسة. " التجارب في مجال إنفاذ قوانين التكافؤ من أجل تحسين تمثيل المرأة السياسي "، في:www.iknowpolitics.org

216- **علاوي، وسام.** "عدم تقلد المرأة مناصب في الحقل النقابي ليس لقلة كفاءتها وإنما نتيجة العادات والتقاليد"، في: http://www.eldjazaironline.net/home/index.php?Option=com

217- قاموس المعاني." قاموس عربي "، في: HTTP://WWW.ALMAANY.COM/AR/DICT/ARAR

218- كلمة رئيس الجمهورية بمناسبة 08 مارس 2008 . " واجب الدولة استكمال البناء المثمن لدور المرأة "، في http://www.djazairess.com/elmassa/4144

219- لجنة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، منظمة الامم المتحدة. " إدارة الهيئة "، في : Http://www.un.org/ar/aboutun/structure/unwomen/csw.shtml

220- م، زهية. " القناة الثالثة تقود حملة تحسيسية للتقليل من مظاهر العنف ضد النساء: وزارتا الإعلام والمرأة ترافعان لصالح صورة أخرى للنساء في وسائل الإعلام"، في: http://www.al-fadjr.com/ar/realite/267421.html

مجلس النواب، الجمهورية التونسية. " جدول مقترحات التعديل لمشروع قانون أساسي يتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء الصادر في 2016 "، ص.05، في: 10http://www.arp.tn/site/projet/AR/fiche_proj.jsp?cp=92044

221- مجلس النواب، الجمهورية التونسية. " مشروع قانون أساسي عدد 001- 2016 مؤرخ في 26ماي 2016 المتعلق بالانتخابات والاستفتاءات الصادر فيفري 2016". في: http://www.arp.tn/site/projet/AR/fiche_proj.jsp?cp=92044

222- المدني، عبد الله. " نظام الكوتا النسائية آسيويا "، في: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=34467

مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة، الجمهورية التونسية." مهام المركز ومشمولاته "، في: Http://www.credif.org.tn/index.php?Option=com_content&view=article&id=6&Itemid=105&lang=ar-AA

223- مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة، الجمهورية التونسية. " مرصد تكافؤ الفرص بين الجنسين "، في: Http://www.credif.org.tn/index.php?Option=com_content&view=article&id=12&Itemid=124&lang=ar-AA

224- مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة، الجمهورية التونسية. " مشروع دعم تكافؤ الفرص بين الجنسين في ادارة الشؤون المحلية "، في: Http://www.credif.org.tn/index.php?Option=com_content&view=article&id=132&Itemid=468&lang=ar-AA

225- المعهد الوطني للإحصاء ، الجمهورية التونسية." تقرير حول التنظيم الإداري لتونس" ، في : http://www.ins.nat.tn/indexar.php

226- منظمة غاندي لحقوق الإنسان. " أوضاع حقوق الإنسان العربية "، في : http://ghrorgr.arabblogs.com/%20alg.html

227- وزارة الداخلية والجماعات المحلية، الجمهورية الجزائري الجزائرية الديمقراطية. " الكيفيات التقنية لتخصيص المقاعد للنساء المرشحات لانتخابات المحلية 29 نوفمبر 2012 "، في: http://www.interieur.gov.dz/dynamics/frmitem.aspx?html=94&s=23

228- وزارة المرأة والأسرة والطفولة، الجمهورية التونسية. "مشاريع وبرامج كتابة الدولة للمرأة والأسرة لعام 2014 "، في:
http://www.femme.gov.tn/index.php?Id=204
وكالة الانباء الجزائرية. " ميثاق المرأة العاملة لتعزيز دورها المهني وتشجيع مساهمتها في المجال التنموي"، في:
Http://www.aps.dz/ar/economie/1596
229- أمنة جبران، "استقالات من هيئة الانتخابات تهدد الاستحقاقات المحلية في تونس"، **جريدة العرب** ع.10 ماي 2017. في:
http://www.alarab.co.uk/pdf/2017/05/10-05/p04.pdf

المراجع باللغة الأجنبية:

First: Official Conventions national and international

230- constitution of Rwanda 2003 .

231- Constitution of uganda2005.

Second : Books

232- Ballington, Julie. **the implementation of quotas: African experiences quota report series**.Stockholm: international institute for democracy and electoral assistance, 2004.

233- Cole, Samuel and fellow, hubert Humphrey. **increasing women's political participation in liberia challenges and potential lessons from India, Rwanda and south Africa**.washington: international foundation for electoral systems, 2011.

234- Hoodfar, Homa and Tajali, Mona. **electoral politics making quotas work for women** .London: women living under muslim laws, 2011.

235- Kettab, Sahra**: le mouvement islamiste Algérien entre autonomie et manipulation** .Alger: comite justice pour l'Algérie, mai 2004 .

236- Kiwala, Lucia and Masaud, Ansa. **gender mainstreaming in local authorities best practices** .Nairobi: united nations human settlements programme, 2008.

237- Leakovi, Rarolina. " political party quotas in the croatian social democratic party: executive committee of the women's forum of the social democratic party Croatia", **in the implementation of quotas european experiences quota report series,** edited. Julie Ballington, Francesca Binda .Stockholm :International Institute for Democracy and Electoral Assistance, 2005 .

238- Llanos, Beatriz and Sample, Kristen. **30 years of democracy: riding the wave? women's political participation in latin america** .Stockholm : international institute for democracy and electoral assistanc , March 2008 .

239- Mahfoudh Draoui, Dorra and Madani, Khedija**. genre et participation des femmes a la vie publique en Tunisie** .Tunis: conception et impression centre de l'imprimerie del'onfp, février 2010.

240- María Carrio, Elisa. **the challenges of women's participation in the legislature: a new Look at Argentina** .Stockholm: international institute for democracy and electoral assistance, 2002.

241- Martiniello, Marco. **political participation : mobilisation and representation of immigrants and their offspring in Europe**.Sweden : School of International Migration and ethnic eelations, 2005.

242- Mary Kauzya, John and Anothers**. political decentralization in Africa: experiences of Uganda, Rwanda, and south Africa**. new York : publications department of economic and social affair, December 2007.

243- Mrai, Shirin " reserved seats in south Asia a regional perspective ", in **women in parliament: beyond numbers**, edit. collective .Stockholm: international institute for democracy and electoral assistance, 2005.

244- Niskanen, Kirsti. **gender and power in the nordic countries.**Oslo : nikk publications, 2011 .

245- wängnerud, Lena" women in parliament: making a difference Sweden: a step-wise development", in **women in parliament: beyond numbers,** editors. julie ballington, Azza Karam **.(**Stockholm :international institute for democracy and electoral assistance, 2005.

Third:magazines and periodicals

246- Aalberg, Toril and Jenssen, Anders Todal. " gender stereotyping of political candidates an experimental study of political communication" ,nordicom, no. 01 (2007), p p.17-32.

247- Alice Alcântara Oosta, Ana. " quotas a pathway of political empowerment ", institute of development studies bulletin, vol.41, no.02 (March 2010), p p. 18-27.

248- Anothes, Baum and Michael. " Portugal's quota parity law an analysis of its adoption", west European politics, vol. 35, no. 02 (march 2012),p p. 319-342.

249- Archenti, Nélida and Johnson. Niki. " engendering the legislative agenda with and without the quota a comparative study of Argentina and Uruguay ", sociologia, problemas e práticas, no. 52 (2006),p p.134-153.

250- Bano, Saira. "women in parliament in Pakistan problems and potential solutions", women's studies journal, vol. 23, no. 01 (September 2009),p p.19-35.

251- Brown, Mark. " citizen panels and the concept of representation", the journal of political philosophy, vol. 14, no. 02 (2006), p p.203-225.

252- Edigheji, Omano. " political representation in Africa towards a conceptual framework", Africa development, vol. xxxi, no. 03 (2006), p p.93-119.

253- Edward Sterken, Robert and Zia, Lamia. " does a link exist between increasing women's participation in parliament and the introduction and passage of laws to protect Wumen in Pakistan "،journal of political studies, vol. 22, issue. 02 (2015), p p.545-557.

254- Friedhoff, Anna." bras and ballots: comparing women's political participation in Pakistan and Saudi Arabia", Oregon review of international law, vol. 15 (2013) , p p.271- 292.

255- Krook, Lena and O'brien, Diana. " the politics of group representation quotas for women and minorities worldwide Mona", comparative politics (April 2010), p p.253-272.

256- Lena Krook, Mona." candidate gender quotas: a framework for analysis ", European journal of political research,no.46 (2007),p p. 367-394.

257- Mala, Htun and Lacalle, Marina, Micozzi and Juan, Pablo." does women's presence change legislative behavior evidence from Argentina 1983–2007 ", journal of politics in Latin America, vol. 05, no.01 (janury2013), p p.95-125.

258- Maria Swenson, Eva and Gunnarsson, Asa."gender equality in the Swedish welfare state", feminists and law, vol. 02, no. 01(2012), p p.01-27.

259- Others,Dale and Olsena Harald. "diversity among Norwegian boards of directors: does a quota for women improve firm performance", feminist economics research notes ,vol. 19, issue. 04 (2013) , p p.111-134.

260- Parween, Samina." gender quota: travails of the women reservation bill in India ", journal of humanities and social science, vol. 19, issue. 03 (mar. 2014) , p p.98-113.

261- Sainsbury, Diane." women's political representation in Sweden: discursive politics and institutional presence ", Scandinavian political studies, vol. 27, no.01 (2004), p p.65-87.

262- Sandberg, Jessica." human rights in Sweden ", revista iidh, vol. 36 (2002), p p.108-127.

263- Street, John. " celebrity politicians: popular culture and political representation ",the British journal of politics international relations, vol. 06 (2004),p p.435-452.

264- Sunn Bush, Sarah. " international politics and the spread of quotas for women in legislatures", international organization, no. 65 (winter 2011), p p.37-103.

Fourth: university theses

265- B Kyohairw, Stella. **gendering political institutions: delineation of the legislative recruitment processes and the significance of female councilors in Uganda**, dissertation for the degree of doctor of philosophy unpublished unpublished.university of Bergen: Norway, 2009.

Fifth: seminars and conferences

266- Others, Aguilar and Rosario. the impact of candidate gender on vote choice in brazil (paper presented at: wpsa annual meeting hollywood, Canada, 28 - 30 march 2013)

267- Dahlerup, Drude. comparative studies of electoral gender quota(paper presented at: international idea workshop the implementation of quotas" Latin American experiences", lima, Peru, 23, 24 February 2003)

268- Dahlerup, Drude. women's political under-representation and concepts of democracy (paper presented at : nordic and international trends in women's political representation, Denmark, 12 January 2015)

269- Down, Carol. women in municipal politics: barriers to participation a review of programs to increase levels of women in local government, masters in public administration (paper presented at: the university of western Ontario" department of political science ", July 2008)

270- Drud, Dahlerup and Freidenvall, Lenita. quotas as a fast track to equal political representation for women (paper presented at :the ipsa world congress, Durban,29 jun to04 july, 2003)

271- Eastiglione, Dario. rethinking democratic representation: eight theoretical issues (paper presented at: rethinking democratic representation, university Columbia, Britain,18,19 may 2006)

272- Franceschet, Susan**.** Gendered Institutions and Women's Substantive Representation: Female Legislators in Argentina and Chile (Paper presented for: the ecpr Joint Sessions Rennes, 11- 16 April, 2008)

273- Hartani, Amine Khaled: la loi organique du 12 janvier 2012 fixant les modalités d'élargissement de la représentation des femmes dans les assemblées élues (document présente a la conférence: la participation effective et durable des femmes dans les assemblées élues, Alger, 10 - 11 Décembre 2013)

274- Hinojosa**,** Magda and M Piscopo, Jennifer**.** promoting women's right to be elected twenty five years of quotas in Latin Americ **(**paper presented at : the electoral tribunal " sala electoral " of the federal judicial branch of Mexico, August 2013)

275- Hordosch**,** Sylvia. **preconference seminar for elected women local government leaders (**paper presented at : strengthening women's leadership in local government for effective decentralized governance and poverty reduction in Africa "roles challenges and strategies**",** Yaoundé, 26-27 may 2008)

276- Htun, Mala and Piscopo, Jennifer. presence without empowerment women in politics in Latin America and the Caribbean (paper presented at: the conflict prevention and peace forum, December, 2010)

277- Kadaga, Rebecca. Africa with specific reference to Uganda (paper presented for: the tenth forum:commonwealth women's affairs ministers meeting " women's leadership for enterprise", Dhaka, 17-19 june 2013)

278- Kanakuze, Honourable Judith. quotas in practice: the challenge of implementation and enforcement in Rwanda (paper presented at : the parliamentary forum conference on the implementation of quotas: African experiences Pretoria, south Africa, 11,12 November 2003

279- kohlerkoc, Beate. Political Representation and Civil Society in the EU (Paper presented at: Connex Thematic Conference on Political Representation European University Institute, Florence, 25,26 May 2007)

280- Matland, Rchard. the Norwegian experience of gender quotas (a paper presented at: conference the implementation of quotas: european experiences, Budapest , 22–23 October 2004)

281- Paned, Rohini and Ford, Deanna. gender quotas and female leadership (a paper presented at : the world development report on gender, 07 April 2011)

282- Potter, Michael. the Swedish general election 2014 and the representation of women (paper presented at : the Swedish general election of September 2014 from the perspective of the representation of women in politics, northern Ireland assembly, 01october 2014)

283- Raman, Vasanthi, regional workshop on the implementation of quotas Asian experiences the implementation of quotas for women :the Indian experience (paper presented at :workshop hosted by idea, Jakarta, 25 September 2002),

284- Teigen, Mari. women in decision-making: the Norwegian paradox (paper presented at :euro cadres network conference "women in decision making from Europe to the company", Brussels 21-23 January 2008)

285- Verge, Tània and aurélia, troupel. unequals among equals: party strategic discrimination and quota laws (paper presented at : the psa women and politic" section conserving feminism, Manchester, 19 February 2010)

Sixth: National and international reports

286- Centre for women an democracy quotas in parliamentary elections, **quotas in parliamentary elections** , November 2012.

287- European union, European parliament, **electoral gender quota systems and their implementation in Europe"policy department citizens: rights and constitutional affair**, 2013.

288- kingdom of Sweden, population statistics unit, **women and men in Sweden facts and figures**, 2012.

289- legislative watch programme for women's empowerment, **legislative quotas for women a global and south asian overview of types**, 2012.

290- The world economic forum, **the global gender gap report2014,** 2014.

291- United Nations Organization, united nations development programmer, **report promoting gender equality in electoral asci: lessons learned in co imperative perspective country report for bolivia**, 2014.

292- United Nations Organization, united nations entity for gender equality and the empowerment of women, fund for gender equality annual report 2014, 2014,

Seventh: websites

293- Aps Centre Infos, "l'inauguration des membres du Comité national pour superviser les élections " Http://www.blida-aps.dz/spip.php?Page=imprimer&id_article=2762

294- European Parliamentary, Research Service, " **Women in politics** ", in: https://epthinktank.eu/tag/women-in-politics/

295- République Algérienne Démocratique et populaire, ministère de l'intérieur et des collectivités locales d'Algérie**," note technique sur l'affectation des sièges aux candidates femmes taux de 30 %**",http://www.interieur.gov.dz/publishingfiles/manuel30_apw.pdf

296- République Algérienne Démocratique et populaire, ministère de l'intérieur et des collectivités locales d'Algérie, " **note technique sur l'affectation des sièges aux candidates femmes taux de 35 % apw : circonscriptions de 55 sièges. Alger – Sétif et Oran** ", inhttp://interieur.gov.dz/images/pdf/manuel30_apw.pdf

297- République Algérienne Démocratique et populaire, ministère de l'intérieur et des collectivités locales d'Algérie, **"note technique sur l'affectation des sièges aux candidates femmes taux de 30 %** ", in: http://www.interieur.gov.dz/publishingfiles/manuel30_apc.pdf

الملاحق

الملحق رقم (01): جدول يوضح النظم الانتخابية ونظام الحصص النسائية الخيارات المناسبة والخيارات غير المناسبة

من دليل التصميم من أجل المساواة: النظم الانتخابية ونظام الكوتا: الخيارات المناسبة والخيارات المتوسطة والخيارات غير المناسبة © المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات - إيدرا انترناشونال إيديا ٢٠٠٧ www.idea.int

المصدر : ستينا لارسرود، ريتا تافرون، **التصميم من أجل المساواة "النظم الانتخابية ونظام الكوتا الخيارات المناسبة والخيارات الغير مناسبة**، ترجمة. عماد يوسف (ستوكهولم: المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، 2005)، ص ص.13-17.

الملحق رقم (02): الكيفيات التقنية لتخصيص المقاعد للنساء المرشحات ضمن قوائم المرشحين الفائزة بمقاعد للولايات الـ 45 التي يتراوح عدد مقاعدها بالمجلس الولائي بين 35، و43 مقعد:

NOTE TECHNIQUE

SUR L'AFFECTATION DES SIEGES

AUX CANDIDATES FEMMES

TAUX de 30 %

APW : Circonscriptions à 35 - 39 43 et 47 sièges.

Nombre de Wilayas : 45

APW : Taux de 30%

Les circonscriptions concernées par l'affectation de sièges aux candidates femmes sont :

APW : 45 wilayas concernées:

- Wilayas à 35 sièges : Tamanrasset - El Bayadh - Illizi - Tindouf - Naama.
- Wilayas à 39 sièges : Adrar - Laghouat – Oum El Bouaghi - Bechar - Tebessa - Jijel - Saida - Sidi Bel Abbes - Annaba - Guelma – Ouargla Bordj Bou Arreridj - El Tarf - Tissemsilt – El Oued - Khenchela - Souk Ahras - Tipaza - Ain Temouchent – Ghardaia.
- Wilayas à 43 sièges : Bejaia- Biskra - Bouira - Tlemcen - Tiaret - Skikda - Constantine - Medea – Mostaganem - Mascara - Boumerdes - Mila - Ain Defla - Relizane .
- Wilayas à 47 sièges : Chlef - Batna - Blida - Tizi Ouzou - Djelfa - M'Sila .

Tableau récapitulatif des différents cas
Taux de 30 %

Sièges obtenus	Calcul théorique	Nombre minimum de Sièges à affecter aux femmes (**NF**)
1	0,3	**0** sauf si une femme est tête de liste
2	0,6	**1**
3	0,9	**1**
4	1,2	**1**
5	1,5	**1**
6	1,8	**2**
7	2,1	**2**
8	2,4	**2**
9	2,7	**3**
10	30	**3**

APW : Taux de 30%

11	3,3	**3**
12	3,6	**4**
13	3,9	**4**
14	4,2	**4**
15	4,5	**4**
16	4,8	**5**
17	5,1	**5**
18	5,4	**5**
19	5,7	**6**
20	6	**6**
21	6,3	**6**
22	6,6	**7**
23	6,9	**7**
24	7,2	**7**
25	7,5	**7**
26	7,8	**8**
27	8,1	**8**
28	8,4	**8**
29	8,7	**9**
30	9	**9**
31	9,3	**9**
32	9,6	**10**
33	9,9	**10**
34	10,2	**10**
35	10,5	**10**
36	10,8	**11**
37	11,1	**11**
38	11,4	**11**
39	11,7	**12**
40	12	**12**
41	12,3	**12**

APW : Taux de 30%

Source :République Algérienne Démocratique et populaire, ministère de l'intérieur et des collectivités locales d'Algérie," **note technique sur l'affectation des sièges aux candidates femmes taux de 30 %**", in (2015/01/12)
http://interieur.gov.dz/images/pdf/manuel30_apw.pdf

الملحق رقم (03): الكيفيات التقنية لتخصيص المقاعد للنساء المرشحات ضمن قوائم المرشحين الفائزة بمقاعد للولايات التي يتراوح عدد مقاعدها بين 51 و 55 مقعدا(وهران، وسطيف، الجزائر العاصمة):

NOTE TECHNIQUE

SUR L'AFFECTATION DES SIEGES

AUX CANDIDATES FEMMES

TAUX de 35 %

APW : Circonscriptions de 55 sièges.

ALGER – SETIF ET ORAN

APW avec un taux de 35% - ALGER –SETIF - ORAN

Tableau récapitulatif des différents cas

Sièges obtenus	Calcul théorique	Nombre minimum de Sièges à affecter aux femmes (**NF**)
1	0,35	**0** sauf si une femme est tête de liste
2	0,7	**1**
3	1,05	**1**
4	1,4	**1**
5	1,75	**2**
6	2,1	**2**
7	2,45	**2**
8	2,8	**3**
9	3,15	**3**
10	3,5	**3**
11	3,85	**4**
12	4,2	**4**
13	4,55	**5**
14	4,9	**5**
15	5,25	**5**
16	5,6	**6**
17	5,95	**6**
18	6,3	**6**
19	6,65	**7**
20	7	**7**
21	7,35	**7**
22	7,7	**8**
23	8,05	**8**
24	8,4	**8**
25	8,75	**9**

APW avec un taux de 35% - ALGER –SETIF - ORAN

26	9,1	**9**
27	9,45	**9**
28	9,8	**10**
29	10,15	**10**
30	10,5	**10**
31	10,85	**11**
32	11,2	**11**
33	11,55	**12**
34	11,9	**12**
35	12,25	**12**
36	12,6	**13**
37	12,95	**13**
38	13,3	**13**
39	13,65	**14**
40	14	**14**
41	14,35	**14**
42	14,7	**15**
43	15,05	**15**
44	15,4	**15**
45	15,75	**16**
46	16,1	**16**
47	16,45	**16**
48	16,8	**16**
49	17,15	**17**
50	17,5	**17**
51	17,85	**18**
52	18,2	**18**
53	18,55	**19**
54	18,9	**19**
55	19,25	**19**

APW avec un taux de 35% - ALGER –SETIF - ORAN

Source :République Algérienne Démocratique et populaire, ministère de l'intérieur et des collectivités locales d'Algérie, " **note technique sur l'affectation des sièges aux candidates femmes taux de 35 % apw : circonscriptions de 55 sièges. Alger – Sétif et Oran** ", in (2015/01/12)

http://interieur.gov.dz/images/pdf/manuel30_apw.pdf

الملحق رقم (04): الكيفيات التقنية لتخصيص المقاعد للنساء المرشحات ضمن قوائم المرشحين الفائزة بمقاعد للبلديات المعنية:

NOTE TECHNIQUE

SUR L'AFFECTATION DES SIEGES

AUX CANDIDATES FEMMES

TAUX de 30 %

APC : - Les communes chefs-lieux de daïras (535).

- Les communes chefs-lieux de circonscriptions administratives (13).
- Les communes dont la population est supérieure à 20.000 habitants (152).

APC : Taux de 30%

Tableau récapitulatif des différents cas
Taux de 30 %

Sièges obtenus	Calcul théorique	Nombre minimum de Sièges à affecter aux femmes (**NF**)
1	0,3	**0** sauf si une femme est tête de liste
2	0,6	**1**
3	0,9	**1**
4	1,2	**1**
5	1,5	**1**
6	1,8	**2**
7	2,1	**2**
8	2,4	**2**
9	2,7	**3**
10	30	**3**
11	3,3	**3**
12	3,6	**4**
13	3,9	**4**
14	4,2	**4**
15	4,5	**4**
16	4,8	**5**
17	5,1	**5**
18	5,4	**5**
19	5,7	**6**
20	6	**6**
21	6,3	**6**
22	6,6	**7**
23	6,9	**7**
24	7,2	**7**
25	7,5	**7**
26	7,8	**8**
27	8,1	**8**

APC : Taux de 30%

28	8,4	**8**
29	8,7	**9**
30	9	**9**
31	9,3	**9**
32	9,6	**10**
33	9,9	**10**
34	10,2	**10**
35	10,5	**10**
36	10,8	**11**
37	11,1	**11**
38	11,4	**11**
39	11,7	**12**
40	12	**12**
41	12,3	**12**
42	12,6	**13**
43	12,90	**13**

APC : Taux de 30%

Source :République Algérienne Démocratique et populaire, ministère de l'intérieur et des collectivités locales d'Algérie, "**note technique sur l'affectation des sièges aux candidates femmes taux de 30 %** ", in (2015/01/12)
http://www.interieur.gov.dz/publishingfiles/manuel30_apc.pdf

الملـــــخص

ملخص :

تهدف هذه الدراسة، الى محاولة فهم درجة تأثير نظام الحصص النسائية على التمثيل السياسي النسوي، باعتبارها أهم الآليات الدولية التي تهدف التجاوز السريع للمستويات المنخفضة لنسب التمثيل النسوي الذي أملته الضرورة التاريخية، وهذا حسب ما يراه أنصار المسار السريع للتمثيل السياسي للمرأة.

ومن خلال تحليل واقع المنافسة للمرأة في الانتخابات المحلية التعددية في كل من الجزائر وتونس، تبين وجود فجوة كبيرة ين الجنسين في عضوية المجالس المحلية المنتخبة، وهذا ما يبرر جهود الجهات الفاعلة الوطنية؛ الداعمة لتبني المسار السريع في كلى البلدين، والتي كانت وراء تطبيق نظام لحصص النسائية في الانتخابات اقتداء ببعض التجارب الدولية الناجحة في هذا المجال.

وبتالي تهدف هذه الدراسة أساسا، الى توضيح اثر تطبيق نظام الحصص في الانتخابات المحلية على التمثيل السياسي للمرأة في كلا البلدين من خلال تقييم الأثر الكمي والنوعي لهذه الآلية على التمثيل النسوي في المجالس المحلية المنتخبة، و توضيح أهم الضمانات الرسمية وغير الرسمية ا المتاحة والممكن إتاحتها مستقبلا وكيفية الاستفادة من التجارب الدولية في هذا المجال وذلك للوصول الى حصص نسائية فعالة قادرة على تحقيق تمثيل نسوي كمي ونوعي في آن واحد .

وتطلبت طبيعة الموضوع، جمع المعلومات البحثية والبيانات وتصنيفها وصفها وتحليلها؛ باستخدام عدة مناهج و اقترابات وأدوات علمية، أوصلتنا الى نتائج رئيسية، مفادها أن تطبيق نظام الحصص النسائية في انتخابات المجالس المحلية كان له الأثر الإيجابي على النسب الكمية للتمثيل السياسي للمرأة بكلا البلدين ولو بشكل متفاوت، وهذا مقارنة مع نتائج الانتخابات المحلية التي لم تطبق فيها نظام الحصص النسائية، إلا أن السمة المشتركة للتمثيل السياسي للمرأة بالمجالس المحلية المنتخبة في كلا البلدين تفيد أن هذه الزيادة الكمية لنسب التمثيل؛ لم يقابله تطور في فعالية الأداء التمثيلي للمرأة المنتخبة، والذي يجعل منها اكثر تحكما في صناعة القرار المحلي، وهذا يؤكد أن العامل الخارجي كان العامل الأساسي الذي دفع السلطات الرسمية في كلا البلدين لاعتماد الحصص النسائية، وبالتالي ظلت السلطات تنظر لموضوع التمثيل النسوي برؤية أقل شمولا، لأن النظرة المنطقية ترى بأنه و لتمكين المرأة سياسيا لا بد من أن يسبقه تمكينا اجتماعيا واقتصاديا.

Abstract :

Through the analysis of the competition reality for women in multiparty local elections in Algeria, Tunisia, show a gender gap in the membership of elected local councils, which justifies the national effective efforts; supporter for the adoption of the fast track in both countries, which was behind the application of quota system for women in local elections, following the example of some successful international experiences in this field.

The aim of this study is trying to understand the women's quota system as a primary mechanism for quick overtaking the low women political representation levels, which was dictated by historical necessity, and this according to what is seen by fast-track supporters of the political representation of women.

Thus this study aims basically to clarify the impact of applying the quota system in the local elections on the political representation of women in both countries through the qualitative and quantitative impact evaluation, then clarify the most important guarantees available, and how to provide more of them in the future to achieve a better political representation of women in light of applying the women's quota system in local elections in both countries

And the nature of the subject required collecting research data and information, classifying, labeling, and analyzing it; using several methods, approaches, and scientific instruments which brought us to the key findings that the application of the women's quota system in the local council elections had a positive impact on the quantitative percentages of women political representation in both countries, though in an uneven way, and this is compared with the local elections in which the women quota system was not applied, but the common feature of the political representation of women local councils elected in both countries suggests that this quantitative increase in representation ratios; was not been matched with the development of the

representative performance's effectiveness of the elected woman, which makes it more controlling over the local decision-making, and this is mainly due to factors such as: the weakness of the woman influence within political parties and the weakness of her involvement in the community work of trade union and the associative, which certainly gives her the ability to drive.

فـــهرس الجداول والمحتويات

فهرس الجداول و الأشكال:

الجداول والشكل	الموضوع	الصفحة
الجدول رقم (01)	**تـأثير تطبيـق القـانون العضـوي رقم 12-03 في الانتخـابات المحليـة 29 نوفمبر2012 على التمثيل السياسي للمرأة**	117
الجدول رقم (02)	**الجدول رقم (02) يوضح: تأثير تطبيق نظام الحصص النسائية بالانتخابات البلدية على نسبة التمثيل السياسي للنساء (1990- 2010):**	121
الشكل رقم (01)	**عدد النساء المنتخبات حسب الأحزاب السياسية في الانتخابات المحلية 29 نوفمبر 2012**	118
الشكل رقم (02)	**أعمدة بيانية توضح توزيع عدد المناصب العليا بالبلديات حسب الجنس في تونس (2005- 2010)**	122

فهرس الموضوعات

إهداء	
شكر وعرفان	
الموضوع	**الصفحة**
مقدمة:	**02-16**
الفصل الاول: الإطار المفاهيمي نظام الحصص النسائية والتمثيل السياسي	**19**
المبحث الأول: مفهوم نظام الحصص النسائية والتمثيل السياسي	**19**
المطلب الأول: مفهوم نظام الحصص النسائية	**19**
المطلب الثاني: مفهوم التمثيل السياسي	**25**
المبحث الثاني: الجهات والعوامل المساهمة في اعتماد نظام الحصص النسائية والاعتبارات المساندة والمعارضة	**33**
المطلب الأول: الجهات و العوامل المساهمة في اعتماد نظام الحصص النسائية بالانتخابات	**33**
المطلب الثاني: الآراء المساندة والمعارضة لاعتماد نظام الحصص النسائية في الانتخابات	**42**
المبحث الثالث: الخصائص الحاسمة المفعلة لنظام الحصص النسائية في الانتخابات	**46**
المطلب الاول: طبيعة الحصة النسائية طريق التطبيق ودرجة الوضوح والالتزام	
المطلب الثاني: درجة تناسب الحصة النسائية مع النظام الانتخابي وموقف الجهات المشاركة في تنفيذها	**49**
الفصل الثاني: الحصص النسائية كآلية دولية لترقية التمثيل النسوي والجهات والعوامل المساهمة في تبنيها في الجزائر وتوس	**59**
المبحث الأول: نماذج دولية ناجحة في تطبيق نظام الحصص النسائية في انتخابات المجالس السياسية	**60**

المطلب الأول: نماذج ناجحة من ديموقراطيات راسخة	60
المطلب الثاني: نماذج ناجحة من ديموقراطيات ناشئة	66
المبحث الثاني: أهم العوامل المساهمة في انخفاض التمثيل النسوي في الجزائر وتونس	74
المطلب الأول: أهم العوامل الاجتماعية المساهمة في انخفاض التمثيل النسوي في الجزائر و تونس	74
المطلب الثاني: أهم العوامل الإقتصادية المساهمة في إنخفاض التمثيل النسوي في الجزائر وتونس	80
المطلب الثالث: أهم العوامل السياسية المساهمة في إنخفاض التمثيل النسوي في الجزائر وتونس	81
المبحث الثالث: الجهات والعوامل المساهمة في اعتماد نظام الحصص النسائية في الانتخابات في الجزائر وتونس	85
المطلب الأول:الجهات والعوامل المساهمة في اعتماد نظام الحصص النسائية في الانتخابات في الجزائر	85
المطلب الثاني: الجهات والعوامل المساهمة في اعتماد نظام الحصص النسائية في الانتخابات في تونس	90
خلاصة واستنتاجات الفصل	96
الفصل الثالث :تشخيص التمثيل السياسي للمرأة في الجزائر وتونس في ظل تطبيق نظام الحصص النسائية في الإنتخابات المحلية	100
المبحث الاول: الأطر القانونية والتنظيمية لنظام الحصص النسائية المعتمد في الإنتخابات المحلية الجزائر وتونس	100
المطلب الأول: الأطر القانونية والتنظيمية لنظام الحصص النسائية المعتمد في الإنتخابات المحلية في الجزائر	100
المطلب الثاني: الأطر القانونية والتنظيمية لنظام الحصص النسائية المعتمد في الإنتخابات المحلية في تونس	108
المبحث الثاني: التمثيل السياسي المرأة في الجزائر وتونس بعد تطبيق نظام الحصص النسائية في الانتخابات المحلية	114
المطلب الأول: التمثيل السياسي المرأة في الجزائر بعد تطبيق القانون العضوي رقم 12- 03 في انتخابات المجالس البلدية والولائية	114
المطلب الثاني: التمثيل السياسي المرأة في الجزائر بعد تطبيق نظام الحصص النسائية في انتخابات المجالس البلدية	120
المبحث الثالث: تقييم التمثيل السياسي للمرأة في الجزائر وتونس بعد تطبيق نظام الحصص النسائية في الانتخابات المحلية	123
المطلب الأول: تقييم التمثيل السياسي للمرأة في الجزائر بعد تطبيق القانون العضوي رقم 12-03 في انتخابات المجالس الولائية والبلدية	123
المطلب الثاني: تقييم التمثيل السياسي للمرأة في تونس بعد تطبيق نظام الحصص النسائية في انتخابات المجالس البلدية	130
خلاصة واستنتاجات الفصل	134
الفصل الرابع :أهم الضمانات الداعمة لنظام للحصص النسائية في الجزائر وتونس وآلية الاستفادة من	138

التجارب الدولية الرائدة	
المبحث الأول: أهم الضمانات الرسمية الداعمة لنظام الحصص النسائية في الجزائر وتونس وآلية الاستفادة من التجارب الناجحة	**138**
المطلب الاول: أهم الضمانات الرسمية الداعمة للقانون العضوي رقم 12- 03 في الجزائر وآلية الاستفادة من التجارب الناجحة	**138**
المطلب الثاني: أهم الضمانات الرسمية الداعمة لنظام الحصص النسائية في تونس وآلية الاستفادة من التجارب الدولية الناجحة	**146**
المبحث الثاني: أهم الضمانات المجتمعية الداعمة لنظام الحصص النسائية في الجزائر وتونس	**152**
المطلب الأول: أهم الضمانات المجتمعية الداعمة للقانون العضوي رقم 12- 03 في الجزائر	**152**
المطلب الثاني: أهم الضمانات المجتمعية لتفعيل نظام الحصص النسائية في تونس	**157**
خلاصة واستنتاجات الفصل	**161**
الخاتمة	**164**
قائمة المراجع	**170**
فهرس الجداول والاشكال	
قائمة الملاحق	
الملخص	
فهرس المحتويات	